وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي و التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالبتين:

-عبادلة ايمان

-عمورة وفاء

إشراف الأستاذ:

د- هاشمي حسن

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بولعراوي الصادق	أستاذ مساعد - أ -	جيجل	رئيسا
هاشمي حسن	أستاذ مساعد - ب-	جيجل	مشرفا و مقررا
بركاني خديجة	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016م

الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: 'وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ'

سورة المؤمنون -الآية 29-

وقال أيضا: 'يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ'. سورة المجادلة الآية 11

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا فشلنا

بل علمنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح...

ساعدنا يا رب أن نقول كلمة الحق في وجه أعدائنا

ولا نقول كلمة باطلة، نريد بها حياتنا.

اللهم يسر أمورنا، لما تحبه وترضاه

واجعلنا ممن تكتب لهم النجاح والفلاح

وأن تحقق أمانينا وآمالينا

وأن تكون لنا عونا

برحماك يا أرحم الراحمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

-ص: صفحة.

-ص.ص: صفحة.صفحة.

-الق: القانون.

-ج.ر:جريدة رسمية.

-إلا ،الإج و الثق: الاقتصادية ،الاجتماعية و الثقافية.

-ق.ع: قانون العقوبات .

-ا.ج:إجراءات جزائية.

2-باللغة الفرنسية:

P :page .

p.p : page. Page.

Unicef : United Nation Children funds.

ILO :International Labor Organization.

WHO : World Heath Organization.

Unesco : United Nations Educational Scientific and Cultural Organization.

ICRC: International Committe of the Read Cross.

XP: Xeroderma Pigmentasum

يعتبر الطفل من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية قانونية لها من أجل الاعتراف به و بحقوقه على الصعيدين الدولي و الداخلي.

فمنذ تعاقب الحضارات الواحدة تلو الأخرى شهد الطفل أسوأ أنواع المعاملة، وهذا راجع لتطبيق قانون الغاب ونزعة التملك، فأصبح الطفل عبدا لمن يشتريه ليعامله معاملة البالغ و لا يكترث لصغر سنه و عدم نضجه.

من اجل استمرار الحماية القانونية للطفل، عمل المجتمع الدولي بمختلف أشخاصه على تكريسها وقت السلم من خلال إبرام اتفاقيات تلزم أطرافها على اتخاذ التدابير اللازمة في سبيل التمتع بالحقوق المقررة للإنسان كما للطفل.

أيضا عمل من خلال آلياته على تطبيق بنود الاتفاقيات و العمل على تكريس الحقوق للطفل كاملة مع مراعاة وضع الدول بين نامية و متقدمة.

فمنح للطفل حماية لحقه في الحياة، وحقه في الكرامة المعاملة الإنسانية، الحق في البقاء، الحق في المأوى، الحق في الصحة، المحافظة على الهوية الثقافية، وغيرها من الحقوق.

بذلك لم يغفل على مراعاة ظرف الطفل الصحي، المعيشي، وغيرها من الظروف التي قد تكون عائق أمام تمتعه بالحقوق.

أيضا وقت الحرب خاصة و انه أكثر عرضة للانتهاك و الاستغلال فتمت إحاطته بمجموعة من الاتفاقيات التي من شانها أن تكون حامية له من تعذيب، عنف، اغتصاب تجنيد ، استغلال جنسي ،خاصة وأن الرقابة في هذا الظرف لا تكون في أوجها .

كل هذه الأسباب تؤدي إلى نتائج وخيمة تؤثر على الطفل، بحيث قد يتعرض إلى إعاقات، تشرد، انحرافات .

هذا ما فتح المجال للآليات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية للتدخل و العمل على محاولة وضع حد لهذه الانتهاكات و لضمان تمتع الطفل بأهم حقوقه.

الحد من الانتهاكات والاعتداءات عن طريق مختلف الوسائل كوضع برامج، والتوعية، عقد المؤتمرات والقمم للتذكير بمدى أهمية هذه الفئة، وأيضا للتشجيع على الحفاظ على حقوقها، التي تسهل لها الوصول إلى ما تهدف إليه، ألا وهو البحث عن حماية لجميع حقوق الطفل من تعليم، صحة تربية، ثقافة، لتنشئتهم تنشئة سليمة، وهذا لان أطفال اليوم هو رجال المستقبل و أساسه أن صح القول، بل وأكثر من ذلك فضمان حماية الطفل يعد حماية الإنسانية جمعاء.

خاصة وان كل هذا ترتب على ما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأيضا الآثار الكارثية التي خلفتها النزاعات الدولية وغير الدولية من مجازر في حق الأطفال .

من هذا المنطلق فان إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية 1989 لحقوق الطفل ، كانت الأساس في تكريس الحماية القانونية للطفل ، من خلال تحريكها و تفعيلها لعمل الآليات الدولية .

قد كانت الجزائر من بين الدول السباقة للمصادقة على الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل وعملت على تنفيذ ما جاء فيها و ما ترتب عليها من الالتزامات على غرار غيرها من دول العالم، وهذا لتكفل حماية لأطفالها.

قد عرف التشريع الجزائري تطورا مهما في مجال تعزيز منظومة الحماية القانونية للطفل وهذا مرعاة لصغر سنه وضعف إدراكه ،هذا ما يؤدي إلى الوقوف على الوضع القانوني للطفل في التشريع الجزائري.

فبعد صدور المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصحيحات التفسيرية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تغيرت نظرة المشرع الجزائري لمفهوم الطفل.

بحيث كانت قبل ذلك ترتكز على ما جاء في القانون المدني و القانون الجنائي، وقانون العمل، ليوسع بعدها في الحماية، و يسلط الضوء على حقوق الطفل من خلال تبنيه لمختلف المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان و حقوق الطفل.

إضافة إلى ذلك قام بإدخال تعديلات على مختلف القوانين، كالتعديل الذي عرفه القانون الدولي الخاص، القانون الجنائي، خاصة بعدما عاناه المجتمع الجزائري من ظاهرة الاختطاف المرتكبة في حق الأطفال.

إلى جانب هذا قام بسن تشريعات جديدة كان آخرها صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يظهر اهتمام الجزائر أيضا بفئة الأطفال من خلال الدستور الذي يعد حامي الحقوق والحريات.

بحيث انه منذ أول دستور للجزائر إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996، نص على حقوق الطفل و حمايتها بطريقة محتشمة و غير مباشرة.

ليأتي تعديل 2016 ويقر صراحة بحماية حقوق الطفل من خلال نصوص مواده، وبالتالي فهذه المواد التي جاءت صراحة لحماية حقوقه تعد ضمانة للطفل، سيما وأن الدستور هو أسمى قانون في البلاد.

لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا بل عمل على توفير أجهزة حكومية و سمح للمجتمع المدني بالتدخل عن طريق الأجهزة غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان للدفاع والعمل على حماية وإقرار حقوق الطفل.

❖ **أهمية الموضوع:**

إن أهمية هذا الموضوع تتجسد في:

– الاضطلاع على مختلف الاتفاقيات و القوانين التي جاءت لحماية حقوق الطفل وقت السلم و الحرب.

– دراسة ما إذا كانت هذه القوانين تتناسب و الحقوق الممنوحة للطفل.

– التوعية بأهمية حقوق الطفل و العمل على تمتعهم بها كاملة.

– الكشف عن مدى تطبيق هذه الحماية القانونية على ارض الواقع.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا للموضوع يرجع إلى:

– عدم وجود أي موضوع مدروس من قبل بنفس عنوان المذكرة يشتمل على الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي و الجزائري.

– التأثر بما حدث في الجزائر من جراء ظاهرة الاختطاف و العنف ضد الأطفال .

– محاولة الإلمام بجميع القواعد القانونية المعنية بحماية حقوق الطفل.

❖ **الهدف من الدراسة:**

– العمل على حماية حقوق الطفل لتصبح هذه الحقوق معروفة و متداولة بين الأفراد.

– وضع قوانين أكثر صرامة في التعامل مع منتهكي حقوق الطفل.

–محاولة البحث عن حلول عن الإشكالات التي يواجهها الطفل سواء في القانون الدولي و الجزائري و التي تعيق تمتعه بالحقوق بشكل كامل.

❖ **الإشكالية :**

" **هل ساير المشرع الجزائري الالتزامات الدولية في مجال الحماية القانونية للطفل**" ؟

❖ **مناهج الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة للدراسة اعتمدنا كنموذج رئيسي المنهج التحليلي، الذي يشكل المنهج الأكثر اعتمادا، لاسيما أن جانب من البحث يرتكز على دراسة واستقراء وتحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والقوانين الجزائرية التي لها علاقة بموضوع المذكرة.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي، و الوصفي كمناهج ثانوية، وذلك بدراستنا لتطور بعض الظواهر و الحقوق ، وأيضا بوصفنا لانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل .

لقد قمنا بدراسة موضوع الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي والتشريع الجزائري وفقا لفصلين :

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

الفصل الثاني: الحماية القانونية لطفل في التشريع الجزائري و الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

يعد تعزيز المراكز القانونية للأشخاص بموجب المواثيق والأعراف الدولية المكرسة لها كهدف يساعد على تمتع الأفراد بحقوقهم وحريتهم وحمايتها.

قد عرفت الحماية القانونية الدولية مجموعة من التعاريف من قبل الهيئات أو الناشطين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه الهيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي في إطار ندوة للصليب لعام 1999 عرفت الحماية القانونية على أنها: " جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وفقا لروح النصوص ذات الصلة".

يتضح من خلال استقرائنا لهذا النص أن لجنة الصليب الأحمر عرفت الحماية القانونية مقاربة و حصرا لما تقوم به من أنشطة في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان مع استنادها إلى اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الاختياريين الملحقين بها.

بتعقيبنا على هذا التعريف فإن مصطلح الأنشطة وحده لا يفي بتكريس الحماية لأن كلمة الحماية تشير في مقصودها على وجود آليات والقيام بإجراءات في مجال الحماية مع تكريس آليات سواء انبثقت عن الاتفاقيات أو عن الهيئات التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان.

بالتالي فإنه يمكن لنا أن نضع تعريفا للحماية القانونية الدولية على أنها:" هي مجموعة الإجراءات و الوسائل التي تقوم الهيئات الدولية باتخاذها، للتأكد من مدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان".[1]

[1] ميلود شني، الحماية القانونية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص29، عن باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993،ص30.

أما الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل فيقصد بها مجموعة الإجراءات والآليات والمواثيق والأعراف التي تسعى لصيانة ومنع الاعتداء على حقوق الطفل [1].

نظرا لتغيرات التي تحدث في مختلف دول العالم والتي تمس الطفل بصفة خاصة من ناحية أمنه واستقراره المرتبطة بحقوقه، ارتأينا من خلال هذا تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الدولي

[1] منتصر سعيد حمودة، " حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 127.

المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

إن هذه الفئة الضعيفة في المجتمع تلاقي صعوبة كبيرة في المطالبة بحقوقها، لهذا سارع المجتمع الدولي لتصنيف حقوق الطفل من خلال المواثيق التي تضمن تمتع الطفل بهذه الحقوق.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقوق الطفل وقت السلم

المطلب الثاني: حقوق الطفل وقت الحرب

المطلب الأول: حقوق الطفل وقت السلم

يتعرض العديد من الأطفال في العالم لانتهاكات واعتداءات تمس حقوقهم وسلامتهم الجسدية و/أو النفسية، بدرجة مختلفة من طفل لأخر، وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب.

عليه فقد رأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: الحقوق العامة للطفل

الفرع الثاني: حقوق الفئات الخاصة من الأطفال

الفرع الأول: الحقوق العامة للطفل

نظرا لقصور الإدراك الكلي لدى الطفل،[1] التي حددت مدته من يوم ولادته إلى غاية بلوغه سن 18 سنة، فقد كرست المواثيق الدولية مجموعة من البنود التي تتضمن حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها.

قد تجلت هذه الحقوق في:

أولا: الحق في الحياة والسلامة البدنية

يعد الحق في الحياة و السلامة البدنية من الحقوق المقدسة، التي جاءت بها الشرعة الدولية وكذلك كرستها اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة السادسة التي جاء فيها:" 1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه." كذلك نص المادة 19 من الاتفاقية و التي تنص فيها على:"

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية

2- الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

[1] حسب المادة الأولى ، الجزء الأول من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 مؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي بدأ نفاذها في 2 سبتمبر 1990، فهي تعرف الطفل " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".

3-ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء."[1]

يتضح من نص المادتين انه للدول الأطراف أن تكفل إلى الحد الأقصى حق الطفل في الحياة و السلامة البدنية من خلال اتخاذها لتدابير تشريعية، إدارية، اجتماعية، تعليمية، تكون ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار وضع تدابير وقائية عند الاقتضاء، أيضا وضع برامج اجتماعية لدعم الطفل و دعم من يقومون برعايته، أيضا إمكانية وضع تدابير وقائية أخرى في حالة تحديدهم أو إبلاغهم عن حالة من حالات الإساءة ضد الطفل، والذين بدورهم يحيلونها إلى القضاء عند التحقيق فيها وثبوتها.

جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000 ليضفي حماية أكبر للأطفال في حالة إذ ما اعتدي على حقهم وهذا بتعرضهم للاستغلال جنسي، و قد نصت على ذلك المادة الثالثة التي جاء فيها:" 1- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة 2:

'1'عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

[1] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2'القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

2- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4- تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو دارية.

5- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق."

بالتالي يعد هذا البرتوكول مكمل لما جاء في نص المادة 34 [1]من اتفاقية حقوق الطفل، كذلك كرست حماية للطفل من ظاهرة الاختطاف من خلال نص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على " 1-تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

[1] المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

2-وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة."

كذلك نص المادة 35 [1]الذي نصت فيه على انه يقع على عاتق الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير منفردة كانت أو مجتمعة بهدف منع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض و بأي طريقة.

كما قد أقرت اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 19 سالفة الذكر عدم جواز تعريض الطفل لأي شكل من أشكال العنف، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار تعيين فيه مقرر للبحث حول العنف ضد الأطفال سنة 2002، وسنة 2008 للبحث عن تطورات هذه الظاهرة.

جاءت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل بنصها على "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا" أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا" بصحة الطفل أو بنموه البدني،

أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ – تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب – وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج – فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية."

[1] المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

إن هذه المادة جاءت لتؤكد ما جاءت به كل من اتفاقية رقم 05 لعام1919 [1]، واتفاقية رقم 138 لعام1972، اللتان تؤكدان على مبدأ تحديد السن الأدنى لقبول عمل الطفل

و التي ألحقت بمجموعة من القواعد لحماية الطفل العامل والتي هي:

- تحديد مدة عمل الطفل اليومية والأسبوعية وذلك بهدف إيجاد أوقات راحة وفراغ أكثر للطفل.
- منع عمل الطفل ليلا وحقه في الراحة و الإجازة.
- حق الطفل في المرتب والأجر هذا بإعطاء الطفل حقه من الأجر بالموازاة مع حجم العمل الذي يقوم به.
- وضع قواعد الصحة وامن الطفل العامل.
- توفير السكن والرعاية والتغذية في حال ما إذا كان مكان العمل بعيدا عن مسكنهم العائلي.
- توفير طرق الرقابة والتفتيش.[2]

استمرت منظمة العمل الدولية في مشوارها لمحاربة عمالة الأطفال من خلال قيامها سنويا بتنظيم يوم عالمي ضد عمالة الأطفال.[3]

ليليه إعلان المبادئ والحقوق الجوهرية للعمل الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في دورته رقم 186 في عام 1998، والذي من أهم ما جاء به الإلغاء الفعلي لعمل الطفل.

تبنت منظمة العمل الدولية عام 1991 البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال من خلال وضع خطة وبرنامج يتبع من قبل الدول للأطراف، بالإضافة إلى الاستشارات التي

---

[1] الاتفاقية رقم 05 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في القطاع الصناعي لعام 1919.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص، ص143-145.

[3] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 82.

تقدمها المنظمة إلى الدول الإطراف.[1]

ثانيا: حق الطفل في تنمية شخصيته

يعد حق الطفل في تنمية شخصيته من الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل من خلال ضمانها للطفل الحق في تنمية مواهبه و قدراته العقلية و البدنية، حقه في التعليم، الحق في التعبير، تكوين الجمعيات و المشاركة في الحياة الثقافية و الفنون.

هو ما نصت عليه المواد 12، 13، 14، 15،[2] من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء في نص المادة 12 انه يقع على الطفل كفالة تمتع الطفل بحقه في التعبير بحرية متى كان قادرا على تكوين أرائه الخاصة في المسائل التي تمس الطفل، مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الآراء إذ ما كان سن الطفل ونضجه كاملا، خاصة و أن سن الطفل في هذه الاتفاقية يؤخذ بالموضوعية لا بالذاتية.

يشمل الحق في التعبير حسب المادة 13 تلقي جميع المعلومات و الأفكار و إذاعتها بأية وسيلة كانت يختارها الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن تمتع الطفل بهذا الحق لا يكون بشكل مطلق، فقد وردت عليه بعض القيود التي يشترط أن ينص عليها القانون الداخلي للدولة المصادقة على الاتفاقية.

كما جاءت المادة 14 بحق أخر ألا و هو حق الطفل في حرية الفكر و والوجدان

والدين مع مراعاة السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة عند ممارسة هذا الحق. أما المادة 15 فقد كفلت للطفل الحق في تكوين الجمعيات و في حرية الاجتماع السلمي وفقا لما يقتضيه القانون.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص،ص 148-151.

[2] انظر المواد من 12-15 من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: حقوق الفئات الخاصة من الأطفال

إضافة إلى الحقوق العامة التي يتمتع بها كل أطفال العالم، فقد قام المجتمع الدولي بإعطاء حقوق لفئات تحتاج إلى رعاية خاصة نظرا لطبيعة وضعهم مقارنة ببقية الأطفال، تتمثل هذه الحقوق في:

أولا: الحق في المساواة

جاء هذا الحق في نص المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتكريسا لهذا الحق يتمتع الطفل المعاق و طفل الشوارع و أطفال الأقليات بحماية تجعلهم متساوون و الفئات العادية من الأطفال.

1-حقوق الطفل المعاق

الطفل المعاق يقصد به (ذلك الطفل الذي له وضعية واحتياجات خاصة بسبب الإعاقة، التي ترهقه كما أنها تعرقله عن اندماجه السريع في المجتمع ما يستوجب أن تكون له رعاية خاصة أيضا).[1]

قامت الأمم المتحدة بتشجيع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز، وإعادة تأهيل المعاقين وذلك عام 1983، حيث اعتبرت الفترة بين 1983-1993 عقد دوليا للمعاقين، وهذا لتكريس ما يعرف بتكافؤ الفرص بين الأطفال العاديين و المعاقين.

نجد كذلك أن منظمة العمل الدولية هي الأخرى اهتمت بحماية حقوق المعاقين ويتجلى ذلك من خلال توصية رقم 168 لعام 1983 تؤكد فيها على وجوب تمتع العمال المعاقين بالمساواة والأشخاص العاديين في الحصول على فرص العمل.[2]

---

[1] ورد هذا التعريف في المبدأ الأول لإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975.

[2] منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص،ص 162-164.

في عام 1989 جاءت اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد أهم وثيقة في مجال حقوق الطفل، وقد نصت على الأطفال ذوي الإعاقة الخاصة، وأكدت بشدة على المساواة المطلقة بين الطفل السليم والمعاق، وقد تجلت بشكل صريح في المادة 23 منها.[1]

اهتمت المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل بتكريس تدابير وطنية أكثر نظرا لتواجد هذه الفئة في كل دولة، ولابد من أن تتلق الرعاية الكاملة من المجتمع، ومن ثم يقع على عاتق الدول حسب المادة أن تكفل لهذه الفئة التمتع بكافة حقوقه كأشخاص عاديين من جميع الجوانب، كذلك أن تضمن هذه الدول توعية أفراد مجتمعها ويكون هذا في إطار التعاون الدولي.[2]

بقراءة المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،[3] نلاحظ بأنها تقر حماية لهذه الفئة وذلك في نفس مسار المادة 23 السالفة الذكر.

بعد عدة سنوات من إعمال اتفاقية حقوق الطفل، قام المجتمع الدولي بإصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها سنة 2006، وقد كانت هذه الوثيقة هي الأولى من نوعها التي كرست حقوقا خاصة ومباشرة للطفل المعاق و تمثلت هذه الحقوق في: الحق في إذكاء الوعي، الحق في المساواة، عدم التمييز، الحق في تهيئة مرافق تتناسب مع إعاقة الطفل.

أكدت المادة 7 من الاتفاقية الدولية الخاصة السالفة الذكر[4]، أن الطفل المعاق لابد أن يحظ بحماية خاصة نظرا لظروفه ووضعيته، وهذا من خلال نصها على أن الدول لابد لها

---

(1) هيثم مناع، " حقوق الطفل في الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية"، مركز الراية للتنمية، باريس فرنسا، 2005، ص 28.

(2) انظر المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

(3) أنظر المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990.

(4) أنظر المادة 07 من الاتفاقية الدولية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

بأن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة لتكفل تمتع الطفل بحقوقه وحياته الطبيعية كأي فرد في المجتمع، حيث كانت هذه الالتزامات الواقعة على عاتق الدول تتلخص في:

توفير المستلزمات الخاصة، مراعاة الاحتياجات الخاصة، عدم استبعاد هذه الفئات بسبب الإعاقة.

2- حقوق أطفال الشوارع

الأطفال المشردين أو أطفال الشوارع والذي يقصد بهم حسب منظمة الأمم المتحدة أي طفل كان ذكر أو أنثى قد اتخذ من الشارع محلا للحياة والإقامة دون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين.

أما اليونيسيف فقد كان لها دور آخر في هذا المجال ، بحيث قامت بتقسيم أطفال الشوارع إلى فئتين، حيث ميزت بين أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشارع ويعتمدون في حياتهم عليه بشكل منفصل عن أسرهم ، في حين الفئة الثانية تتمثل في الأطفال العاملين في الشوارع المتصلين بأسرهم بصورة منتظمة.

إلى جانب ذلك نجد أن منظمة الصحة العالمية عام 1991 عرفت هي الأخرى أطفال الشوارع وذلك من خلال إضافة فئة أخرى من الأطفال وهم الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء[1].

ترجع أسباب تفاقم هذه الظاهرة إلى الفقر والبطالة، النزوح الريفي، الحروب، الكوارث الطبيعية، ارتفاع معدلات الطلاق، المجاعات، خروج الأطفال إلى الحياة العملية.[2]

---

[1] أنظر مجلة الأفاق الجديدة، "مجلس العربي للطفولة والتنمية "، العدد1، ماي 1999، ص،ص 2-3.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 169.

نظرا للآثار السلبية التي رتبتها هذه الظاهرة اتجه المجتمع الدولي إلى إقرار حقوق لهذه الفئة من الأطفال تتناسب و وضعيتهم خاصة حقهم في السكن والمأوى[1]، والذي كفلته المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]، وكذلك المادة 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[3]. كرست اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من خلال مادتها3/27 الحماية القانونية للطفل المشرد وهذا بنصها على وجوب اتخاذ الدول تدابير لازمة من اجل مساعدة القائمين على راحة ورعاية الطفل وكفالة تمتعه خاصة بالسكن والمأوى وضمان مستوى معيشي لائق.

صدرت عدة توصيات عن لجنة حقوق الطفل في مجال توفير مسكن ومأوى للطفل بالإضافة إلى ضرورة تعزيز جهود الدول الأطراف في مجال تقديم المساعدات المالية ودعم الأسر الضعيفة والفقيرة من الناحية المادية، مع النص على أن مفهوم السكن لا يتعلق بمكان الإقامة فقط بل بجميع مشتملاته من توفير الأمن والاستقرار والسكينة[4].

تجدر الإشارة إلى أن حقوق أطفال الشوارع مكرسة بموجب مواثيق دولية عامة، ولا توجد أي وثيقة خاصة تعنى بحقوقهم، وقد تركت هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف الالتزامات لتكريس الحقوق لهذه الفئة من خلال سن تشريعات وطنية للقضاء على هذه الظاهرة.

---

(1) حق أطفال الشوارع في السكن والمأوى: قد تمت الإشارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل إنسان في شروط سكن لائقة بما في ذلك السكن المناسب .

(2) أنظر المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1948.

(3) أنظر المادة 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

(4) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 171.

3- حق أطفال الأقليات

تعرف الأقليات على أنها:" مجموعة أقل تعدادا من باقي الشعب في دولة ما، في وضعية غير مهيمنة و التي يعد أفرادها من مواطني الدولة، ولهم من وجهة نظر إثنية، دينية، لغوية، خصائص مختلفة عن باقي الشعب و يظهرون و لو بصورة ضمنية شعورا بالتضامن في سبيل المحافظة على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم و لغتهم."

أما إعلان فينا لحماية الأقليات في الدول الأوروبية الصادر عن مجلس أوروبا عام 1993 فقد عرف الأقليات: (إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها. وأن العلاقة بين مثل هذه الأقليات والدولة علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة).

التمييز الذي تحظى به هذه الفئة في محاولة الرقي بها والحفاظ على هويتها لا يعد تمييز عنصري وإنما هو وسيلة لدمج هذه الفئة في المجتمع ومحاولة جعلها تتساوى وبقية فئات المجتمع، وبالتالي هذا التمييز هو تدبير ايجابي.[1]

الأقليات تتضمن كل الفئات العمرية، وقد حظي طفل الأقليات باهتمام خاص نظرا لوضعه داخل هذه الجماعة، ويظهر ذلك من خلال الحماية المكرسة لحقوقه:

أ: الحق في الوجود

يقصد بالحق في الوجود (حق الجماعة الإنسانية في البقاء في المجتمع وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد)،[2] وبالتالي فإن هذا الحق هو أساس تمتع الأقليات بباقي الحقوق الأخرى، فإن انعدم انعدمت باقي الحقوق وهذا الحق

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، " مركز الطفل في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 513.

(2) المرجع نفسه، ص 514.

كرس في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، وذلك من خلال مادتها الثانية فقرة (د) و (هـ) والتي نصت على فرض تدابير تمنع الإبادة بصفة عامة وإبادة الأطفال بصفة خاصة، خاصة لما جرت عليه العادة لإبادة الأطفال وذلك من خلال منع الحمل أو الحد من المواليد أو نقل الأطفال قسرا، وهذا لضمان عدم استمرارية هذه الأقلية في المجتمع وبالتالي إبادتها نهائيا[1]، كالأجيال المسروقة .[2]

حسب اتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية فان هذه الأخيرة تعد وسيلة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال التي تعدت نطاق الانتهاك البسيط للحقوق إلى الانتهاك الجسيم الذي يرقى إلى وصف الجريمة الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة الخامسة منها.[3]

ب: مبدأ عدم التمييز

يجدر الإشارة أن مبدأ عدم التمييز يعرف حسب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعام 1947 (منع أي عمل من شانه أن يحرم الأفراد أو الجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة).

لقد كرس هذا الحق من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد في كل مرة على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري بسبب العنصر، الجنس، العرق، اللغة أو الدين، كما أن المادة 02 من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان جاءت على خطى الميثاق بمنعها للتمييز

---

(1) أنظر المادة 2/د –هـ، من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(2) الأجيال المسروقة ويعرفون أيضا بالأطفال المسروقين، هم أبناء السكان الأصليين لأستراليا، وسكان جزر مضيق توريس، الذين انتزعوا من عائلاتهم من قبل وكالات الحكومة الفيدرالية الأسترالية والبعثات التبشيرية من الكنيسة؛ تحت قوانين أقرها البرلمان. عمليات الإبعاد حدثت في الفترة ما بين 1909م و1969م تقريبا

(3) أنظر المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لعام 1998.

أيضا تكريسها لمبدأ المساواة، ليأتي فيما بعد العهدين لعام 1966 لتأكيد ما جاءت به مختلف هذه المواثيق من ضمان الحق في عدم التميز[1].

أما سنة 1960 فقد جاءت اتفاقية اليونسكو مفادها منع التمييز في مجال التعليم خاصة أن التعليم هو أساس الحفاظ على الثقافات.

إلا أن معدلات الإلحاق بالمدارس وإكمال التعليم لأطفال الأقليات خاصة الفتيات تكون أقل مقارنة بباقي السكان، وهذا راجع لعدم وجود تعليم جيد النوعية سواء لانعدام البنى التحتية أو حتى الكفاءات والإطارات التي تقوم بالإشراف على التعليم أطفال الأقليات.[2]

عام 1965 جاءت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي نصت على إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر والبث في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حالة حصول أي شكل من أشكال التمييز وكذلك الشكاوي المقدمة من الأفراد أو الجماعات التي تدعي وقوعها ضحية التمييز العنصري.

حسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 02 يتضح بأنه يحق لجميع الأطفال بما فيهم أطفال الأقليات بالتمتع بجميع الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية دون تمييز.

لم تتوقف الحماية في المواثيق الدولية بل تعدت إلى المؤتمرات المنعقدة بشأن مكافحة التمييز العنصري التي انبثقت عن الأمم المتحدة حيث كان أول مؤتمر منعقد في جنيف لسنة 1978 الذي نص على مكافحة العنصرية والذي جاء بإعلان وخطة عمل لمنع التمييز، وفي عام 1983 عقد المؤتمر الثاني في جنيف الذي جاء على إثره إطلاق سراح " نيلسون منديلا "

---

(1) أنظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) " الأقليات والشعوب الأصلية "، عن الموقع الإلكتروني ، بتاريخ 2017/03/12 ساعة 17 :02
www.right-to-éducation-org.

في المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان في فينا لعام 1993 تم الإعلان عن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حيث عقد هذا المؤتمر سنة 2001 في جنوب إفريقيا وقد نتج عنه " حلقة دراسية دولية معنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات" [1]

ث: الحق في تحديد الهوية

يقصد بهذا الحق (حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها هذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أي هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع).[2]

قد كرس هذا الحق من خلال المادة 27 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وحسب هذه المادة فإن الحق في تحديد الهوية تشمل على حق الطفل في التمتع بثقافة، حق الطفل في استخدام لغته، حق الطفل في الإعلان عن دينه وممارسته.[3]

تجدر الإشارة أن هذا الحق قد حضي باهتمام كبير وهذا يتضح من خلال النص عليه في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية كالعهدين، الإعلان العالمي لعام 1948، إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أقره المؤتمر العام لليونسكو لعام 1964، كذلك التوصية المتعلقة بمشاركة الشعب عامة في الحياة الثقافية والإسهام فيها التي وافق عليها المؤتمر العام لليونسكو عام 1976، إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي 1978 الذي يؤكد على الهوية الثقافية، كذلك اتفاقية حقوق الطفل 1989 من خلال المادة 30، إعلان حقوق الأشخاص المنتميين للأقليات القومية، الإثنية الدينية 1992 الذي يؤكد على تمتع أفراد

---

(1) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص،ص 520-527.

(2) المرجع نفسه، ص 528.

(3) أنظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الأقليات بالحق في استخدام لغتهم، إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد الصادر عن الجمعية العام 1981.[1]

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة

يقصد بالطفل الجانح (كل طفل أو شخص صغير السن، متهم بارتكاب جرم ما أو ثبت ارتكابه لهذا الجرم).[2]

تعود أسباب هذا الجنوح إلى تأخر النضج، تشوهات خلقية، الأمراض المزمنة، والإحباط، انعدام الأمن، الحرمان العاطفي، سوء التربية الجنسية، الفقر، الجهل، التساهل، الإفراط في العقاب، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم جنوح الطفل.[3]

تنبثق عن هذه الأسباب عدة أعراض تتجلى في الكذب، المرض، السرقة، الهروب من البيت والمدرسة، التشرد، البطالة، العدوان، تعاطي المخدرات، السلوك الجنسي المنحرف.[4]

اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة خاصة انتشارها في ربوع العالم بدون استثناء وذلك من خلال تكريس الحماية للطفل الجانح في العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه:

1- الحماية الجنائية لحقوق الطفل الجانح بموجب اتفاقية حقوق الطفل 1989

بالرجوع إلى المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها قد كرست الحماية اللازمة للطفل الجاني، التي تؤدي إلى ضمان سير محاكمة عادلة وذلك من خلال تجسيد مبادئ العدالة والتي تتمثل في :

---

(1) فاطمة شحاتة احمد زيدان ،مرجع سابق،ص529.

(2) ميلود شني، مرجع سابق،ص 138.

(3) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 70.

(4) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، " حقوق الطفل"، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006، ص، ص 154-155.

- الحفاظ على الكرامة الإنسانية للجاني.

- وجوب توافر الركن الشرعي للجريمة المقترفة.

- افتراض قرينة البراءة للطفل الحدث.

- إنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الحدث.

يتضح أن هذه المادة تكفل لكل طفل متهم بارتكاب جريمة أن يعامل معاملة تتفق وصغر سنه، وبالتالي احترام حياته الخاصة وحقوقه في جميع مراحل سير الدعوى.[1]

2- المبادئ المكرسة بموجب قواعد بكين لعام 1985

اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1985 قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون الأحداث، حيث جاءت بمجموعة من المبادئ:[2]

- تحديد سن المسؤولية الجنائية، حسب الفقرة 4 من قواعد بكين.

- تطبيق مبدأ التناسب في المتابعة القضائية، حسب الفقرة 5.

- مبدأ تسلسل وسلاسة مراحل الإجراءات القضائية، حسب الفقرة 6.

- إرساء مبادئ محاكمة عادلة لصالح الأحداث حسب الفقرة 7.

- إقرار مبدأ خصوصية الحدث، حسب الفقرة 8.

---

[1] ميلود شني، مرجع سابق، ص،ص 134-137.

[2] شهيرة بولحية، " حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص،ص 70-71.

3-الحماية الجنائية للطفل بموجب مبادئ الرياض 1990

اعتمدت هذه القواعد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45- 112 الصادر في 1990/12/14، والتي تكمل قواعد بكين المتعلقة بإدارة شؤون الأحداث وتوجيههم نحو الأنشطة المشروعة، وذلك قصد إبعاد الحدث عن السلوك الإجرامي، وقد أتى هو الآخر بمجموعة من الأهداف تتمثل في:

- توجيه الحدث للنشاط في مختلف المجالات من خلال إعداد برامج لتوجيهه وإعادة تأهيله.
- الاهتمام بهذه الفئة من الأطفال وذلك قصد إعطاءها فرصة لإعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع.

إن تحقيق هذه الأهداف يكون بالاعتماد على سياسات فعالة :

- إعداد الدراسات المتخصصة لسلوك الأحداث.
- إعداد الدراسات المتخصصة للتأطير في مجال التعامل مع الأحداث.
- إنشاء آليات ووضع البرامج اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
- تفعيل الطرق الوقائية في المجتمع المدني لمنع الانحراف ونشر التوعية لدى الأفراد[1].

3- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حمايتهم لعام 1990

أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 بهافانا، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 في 14 ديسمبر 1990، والتي تبنت مجموعة من القواعد تمثلت في ضرورة مساندة نظام قضاء الأحداث لحقوق الأحداث وسلامتهم، عدم تجريد الأحداث من

[1] " حقوق الطفل في المواثيق الدولية "، ص 44، من الموقع الإلكتروني في9 مارس 2017 على الساعة 11:44: www.thesis-univ-biskra.dz

حرياتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في قواعد بكين، تنظيم إدارة مرافق الأحداث بما يتلاءم ومصالحهم مع احترام حقوقهم من إيواء وصحة ...

كذلك يجوز لأسرة الحدث بالإطلاع على حالته الصحية، كما للحدث الحق في مزاولة وممارسة الأنشطة الرياضية، تلقي التعليم والاستفادة من المساعدة التي تكفل له عودته إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع.[1]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن غالبية هذه الصكوك الدولية تنطوي على قواعد غير ملزمة وهذا في حد ذاته تقصير في الحماية القانونية الدولية المقدمة للطفل الجانح.

المطلب الثاني: حقوق الطفل وقت الحرب

يتعرض الطفل في الحرب كما في السلم للانتهاكات تمس حقوقه، بل وأكثر وقت الحرب تكون للانتهاكات أكثر بكثير، لهذا ونتيجة لذلك كان لابد من إقرار حقوق للطفل في وقت الحرب نظرا للوضعية التي يعرفها الطفل في تلك الفترة الغير المألوفة له.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حماية الأطفال من أثار الأعمال العدائية

الفرع الثاني:حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010، ص،ص 71-72.

الفرع الأول: حماية الطفل من آثار الأعمال العدائية[1]

يتمتع الطفل بحماية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية من جراء الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، و هذا ما سوف يتم تفصيله في هذا الفرع.

أولا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية:

يستفيد الأطفال من تدابير الحماية كونهم مدنيون لا يحملون السلاح و اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول جاءت بحماية خاصة للأطفال.[2]

بالرغم من هذا إلا أن الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما يمكن أن نعتبره مبدأ عاما يقرر حماية خاصة للأطفال ولكن ما ورد من نصوص في تلك الاتفاقية إنما يعبر فقط عن حماية تفضيلية فقط للأطفال.[3]

هذا ما وضحته اتفاقية جنيف الرابعة في موادها 38 و50، التي نصت فيها على حق الأطفال دون 15 من العمر وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 07 سنوات إذا كانوا من مواطني الأعداء أن يحصلوا على المعاملة التفضيلية المقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية، ومن جانب آخر فإن دولة الاحتلال يجب ألاَ تعرقل استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية تكون قد تم تقريرها لهؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال.

أما المادة 14 فقد نصت على إنشاء أماكن آمنة ومنظمة يتم إيداع الأطفال فيها لحمايتهم من آثار الحرب الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

---

[1] هي كل الأعمال العسكرية و غير عسكرية التي يقوم بها طرف نزاع ضد الطرف الآخر للإضرار به بشكل مباشر، وهي التجسيد الفعلي للحرب في الميدان. ويعبر عن العمليات و الأعمال العسكرية المختلفة بالأعمال العدائية.

[2] أنظر المادة 1/77 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977.

[3] محمد أحمد داود، " الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني"، مطابع أخبار اليوم،مدينة السادس من أكتوبر،مصر،2008 ،ص 170.

كذلك المادة 17 والمادة 23 ألزمت أطراف النزاع بالسماح بمرور الأغذية الضرورية والملابس أو العقوبات المخصصة للأطفال دون سن 15 سنة، وكذلك المادة 24 ألزمت الأطرف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة التي تضمن عدم إهمال الأطفال دون 15 سنة الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، مع ضمان ضروريات معيشتهم وتمكينهم من ممارسة دينهم وتدريسهم.[1]

كما أن البرتوكول الأول نص على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية.[2]

أما المادة 3/04 من البرتوكول الثاني كلفت للأطفال حماية خاصة خلال النزاعات غير الدولية وذلك من خلال توفير الرعايا والمعونة لهم بالقدر الذي يحتاجونه.

لهذا فقد أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة التي تحمي حياة وصحة الأطفال، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تتمثل في :

أ: إغاثة الأطفال

وجوب إغاثة الأطفال أثناء النزاعات تعد من الإجراءات التي نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، اللذان أعطيا الطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء طبيعية أو بشرية.[3]

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون 15سنة والنساء

---

[1] أنظر المواد 17، 23، 24، من اتفاقية جنيف الرابعة .

[2] أنظر المادة 1/08 من البرتوكول الأول 1977.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 195.

الحوامل وحالات الولادة وكذلك ضرورة السماح بحرية مرور جميع الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء.[1]

ينص البرتوكول على ضرورة إعطاء أولوية الإغاثة للأطفال، وهذا ما تؤكده المادة 1/70 منه.[2]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام في مجال إيصال الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، وبذلك فهي تستجيب لمبادئ القانون الدولي الإنساني.[3]

ب: جمع شمل الأسر المشتتة

يعد تشتت الأسر من النتائج الوخيمة التي تخلفها الحروب، وقد اعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة والسعي جاهدا للحفاظ على الوحدة العائلية خلال النزاعات، ويتضح ذلك من خلال المادة 32 من البرتوكول الأول التي تؤكد على جمع شمل الأسر[4] كما تقضي المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة.

تنص كذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم التفريق بين أطراف العائلة الواحدة في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، كما أن البرتوكول الأول في مادته 5/75 يوسع في هذه الفكرة وذلك من خلال النص على أنه في حالة القبض على الأسر أو اعتقالها أو احتجازها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها مأوى، وأن تكون هذه الأسرة في مأوى واحد، وهذا بقصد تيسير جمع شملهم.

---

(1) أنظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(2) أنظر المادة 1/70 من البرتوكول الأول1977.

(3) جودي زكية،"حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة "، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 2009 ، ص 15.

(4) أنظر المادة 32 من البرتوكول الأول1977.

كما أن واجب جمع الأسر المشتتة يمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ينص البرتوكول الثاني في المادة 3/04 (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتت وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية الرسائل العائلية ودورها في لم شمل الأسر[1].

كما تلزم الاتفاقيات أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال بأن تنشأ مكتب الاستعلامات ليكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطاتها[2]. تنص كذلك على إنشاء مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي.[3]

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصارى جهدها من أجل إعادة الروابط الأسرية للذين شتتهم النزاع، وذلك عن طريق أعمال البحث الرسمية من خلال التعرف على أماكن وجودهم وجمع شملهم مع أسرهم، تولى عناية خاصة للفئات الأكثر هشاشة مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص المسنين.[4]

ج- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:

يعتبر إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، وهذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة "يعمل أطراف النزاع على أقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء والنفاس من

---

[1] أنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] أنظر المادة 136 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[4] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC ،" إعادة الروابط الأسرية"، 2005، ص 28.

المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية لهذه المناطق".[1]

قد نص البرتوكول الأول على إقرار هذه الضمانة للأطفال من غير رعايا أحد أطراف النزاع إلى بلد أجنبي وهذا لا يكون بصفة دائمة وإنما بصورة مؤقتة إذا اقتضت الضرورة ذلك، إذا ما تعلق ذلك بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل ، بشرط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من أباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين، إذا كانوا موجودين، وفي حالة الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرق عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء مع كافة الأطراف المعنية.[2]

يتضح مما سبق أن نقل الأطفال من الأماكن المحاصرة يجب أن يكون في مصلحته وليس نقل قسري له خارج بلده الأصلي نتيجة ضياع هويته الاجتماعية، الثقافية، السياسية، لأن هذا قد يؤدي إلى الانقلاب من الحماية الخاصة للطفل إلى ارتكاب جريمة الإبادة في حقه.[3]

د: حماية الأطفال المحرومين من حرياتهم

1- حماية الأطفال المحتجزين (المعتقلين):

قد نصت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة لصغار المعتقلين في الدولة المحتلة.[4]

---

[1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة المرجع السابق.

[2] جودي زكية، مرجع سابق، ص 16.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص199.

[4] أنظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق.

أما المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة فقد نصت على أنه للأطفال المعتقلين أغذية إضافية، في حين المادة 94 من نفس الاتفاقية جاءت بتخصيص ملاعب الأطفال في جميع المعتقلات أما المادة 82 فتقضي بضرورة إقامة الأطفال المعتقلين مع أبائهم المعتقلين،[1] وهذا ما يؤكد البروتوكول الأول في المادتان 5/57 و 4/77.[2]

2-إطلاق السراح:

قد جاءت بهذا التدبير المادة 134 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على ضرورة الإفراج عن صغار الأطفال والأمهات ذوات الرضع أثناء قيام الأعمال العدائية.[3]

3- الأطفال وعقوبة الإعدام:

جاءت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كان سنة يقل عن 18 سنة أثناء ارتكاب الجريمة.[4]

في نفس المسار ينص البرتوكول الأول في المادة 5/77، والبروتوكول الأول في المادة 4/6 على حظر تنفيذ حكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

في أواخر القرن العشرين انتشرت بشكل واسع ما يعرف بالحروب الداخلية (الأهلية) والتي كانت من ويلاتها مقتل أزيد من ربع مليون طفل عام 1994 في روندا، وذلك في

---

[1] أنظر المادة 89، إتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتان 5/57 و 4/77 من البروتوكول الأول1977.

[3] أنظر المادة 134 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 68، المرجع نفسه.

عمليات الإبادة الجماعية، كذلك التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة أو التقطيع العشوائي للأطراف في سيراليون او المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[1]

لمواجهة هذه المخاطر فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع، وكذلك إعمال أحكام البرتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك يعد الضمانة الوحيدة لحماية المدنيين من أثار القتال.

تعدَ المادة 3 المشتركة المرجع الأساسي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث نصت على: " في حالة قيام نزاع مسلح ذي طابع دولي في أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في كل الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية، فيما يتعلق بالأشخاص السابق ذكرهم، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

[1] The State of the World's Children, Uncief 2000, p ,p26-30

د- إدانة الأشخاص وإعدامهم دون سابق حكم صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل فيها كل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة والتي لا غنى عنها.

2- يجمع المرضى والجرحى ويعتني بهم، وعلى أطراف النزاع أن تعمل على تنفيذ كل أو بعض الأحكام من هذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة، وليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.[1]

يتضح من خلال هذه المادة أنها أوردت مبدأين تحمي من خلالهما الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية وهما:

أ- مبدأ المعاملة الإنسانية دون أي تمييز.

ب- الاعتناء بالجرحى والمرضى.

أما البرتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه ينص على تمتع السكان المدنيين والأشخاص بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتتجلى هذه الحماية من خلال مجموعة من المبادئ والضمانات:[2]

أ-المبادئ:

1- حظر الهجوم وأعمال العنف والتهديدات[3]

2- حظر التجويع كأسلوب من أساليب القتال.

3-حظر تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية.[4]

---

[1] أنظر المادة الثالثة المشتركة، بين اتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949.

[2] أنظر المادة 13 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

[3] أنظر المواد من 13-18 من البرتوكول الثاني، المرجع نفسه.

[4] أنظر المواد 13-16، المرجع نفسه.

4- حظر الترحيل القسري للمدنيين.[1]

ب- <u>الضمانات الأساسية لحماية الأطفال:</u>

توضح المادة 04 الأهمية التي أولاها البرتوكول الثاني لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال الضمانات التي جاء بها:

1- المعاملة الإنسانية.

2- عدم تجنيد الأطفال دون 15سنة في القوات المسلحة .

3- إجلاء الأطفال مؤقتا من مناطق القتال.

4- الحماية الجنائية للطفل.

<u>الفرع الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة</u>

بمجرد مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية يترتب على هذا فقدانهم لحقوقهم و انتهاكا للمبدأ الذي ينادي بالمعاملة الإنسانية الذي يعد من بين المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة أخرى يكسب صفة ما يعرف " بالأطفال الجنود"[2]، بالتالي حينما يقع في قبضة العدو صبح في هذه الحالة أسير الحرب.

<u>أولا: الطفل المجند</u>

بحكم صغر سن الأطفال و الظروف التي يعيشون فيها تجعلهم عرضة إلى الاستغلال بكل أنواعه، ومن اهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في النزاعات المسلحة.

---

[1] أنظر المادة 17، البروتوكول الثاني،المرجع السابق.

[2] حسب المفوضية الأوروبية، يقصد بالأطفال الجنود " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق وأن شاركوا في الصراع العسكري المسلح".

حيث أن مشاركة الأطفال في الحروب عادة منتشرة في أرجاء عديدة من العالم، إذا يتم استغلال الأطفال من قبل الكيانات الحكومية وغير الحكومية التي تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية.[1]

بالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الظاهرة، فقد وضع القانون الدولي الإنساني أحكاما تنظم الوضع القانوني للأطفال المقاتلين، وتحدد أوجه الحماية المقررة لهم والالتزامات المفروضة على أطراف النزاع لضمان حقوق هذه الفئة.[2]

ولقد كانت البادرة من لجنة الصليب الأحمر بعد اتضاح قصور اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في مجال محاربة ومعالجة مشكلة الطفل المحارب، حيث أثير هذا الموضوع في كل من مؤتمر الخبراء الحكوميين بشان إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات الدولية المسلحة سنة 1981، وكذا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقد في 1974- 1977 بالمجلس الاتحادي السويسري.

قد نتج عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 جوان 1977 اللذان أكدا الحظر التام لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

(1) فاطمة منى كاظم، "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، إلى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية الحقوق ،جامعة ميسان، العراق، 2016، ص 02.

(2) محمد النادي، "أطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة الخامس، الرباط، المغرب،ص1،عن زهرة الهياض، "القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، المملكة المغربية، 2012، ص 339.

1- حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولات جنيف لسنة 1977

لقد نصت المادة 77 من البرتوكول الأول على إلزام أطرف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الامتناع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها.[1]

ومنه فإن هذه المادة جاءت صراحة بأنه إذا كان الطفل دون 15 سنة فعلى الدولة أن لا تسمح بتجنيد أطفالها، وحتى إذا لم يبلغوا 18 سنة وانه دائما تعطى الأولوية للأكبر سنا.

أما المادة 04 من البرتوكول الثاني فقد نصت على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية.[2]

من خلال استقراء المادة 77 من البرتوكول الأول فإنها تحظر المشاركة المباشرة للأطفال في أي نزاع مسلح، في حين أن المادة 04 من البرتوكول الثاني فقد أولت حماية اكبر من خلال منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي لا تشمل فقط على القتال بل حتى الأعمال الأخرى كنقل الذخيرة، أعمال التجسس، القيام بعمليات تخريبية.

---

[1] أنظر المادة 77 من البرتوكول الثاني، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 04، المرجع نفسه.

2- البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأطفال بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة الصادرة سنة 2000

نظرا للتطور السريع للأسلحة الخفيفة والتي أصبحت في متناول الأطفال دون 15 سنة وما تشكله من خطر عليهم، سلط المجتمع الدولي الضوء على هذه الفئة، حيث اتخذت مبادرة أولى من نوعها في إطار الأمم المتحدة لرفع السن الأدنى لتجنيد واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة.

وقد تضمنت هذه المبادرة التزامين، أولهما تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة دون 18 سنة، والثاني اتخاذ تدابير ملموسة من اجل حماية ومساعدة للأطفال ضحايا النزاعات.

يعتبر هذا البرتوكول انتصار كبير في مجال حقوق الإنسان برفع سن التجنيد إلى 18 سنة، أيضا يتضمن هذا البرتوكول لأحكام هامة، وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي، كذلك أشار لفكرة الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة.[1]

لذلك يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[2]

1- **التجنيد الإلزامي**: حيث تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا

---

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان، مرجع سابق، ص 262.

[2] أنظر المادة 01 من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لعام 2000.

الثامن عشر من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.[1]

2- **التجنيد الطوعي الاختياري**: ترفع الدول الأطراف الحدَ الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عدا السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البرتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحدَ الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[2]، يلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون 18 ، أن تتخذ ضمانات التي من شأنها أن يكون لهذا التجنيد تطوعا حقيقيا و بأن يتم بموافقة الآباء والأولياء والأوصياء القانونيين للأشخاص ، فيحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات التامة عدا الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وعلى الدولة أن تقوم برفع سن التجنيد الطوعي. هذه هي القاعدة استثناء فإن المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها لا تنطبق عليها قاعدة قبول الطلبة اللذين لا يقل أعمارهم عن 15 سنة كحد أدنى.[3]

3- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة:

حسب المادة 04 من البرتوكول فإنه بخطر على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون 18 في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة وعلى

---

[1] أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 03، من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق.

[3] محمد النادي، "أطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، باحث في سلك الدكتوراه، جامعة الخامس، الرباط، المغرب، ص 39،عن الموقع الالكتروني بتاريخ 18ماي2017 على الساعة 22:56

الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتحريم هذه الممارسات.[1]

كما أوجبت المادة 2/06 من البرتوكول على الدول اتخاذ كلَ التدابير التي تكفل تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة التابعة لها إذ نص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها.[2]

من استقراء لمواد البرتوكول يستنتج أن الحماية المقررة للطفل المجند نوعا ما هي حماية لم ترق لما هو منتظر منها، بالنظر لعدد الأطفال المجندين اليوم في الدول الواقعة تحت الحرب.

ثانيا: الطفل الأسير

نظمت اتفاقية جنيف الثالثة، وبعض أحكام البرتوكول الأول والبرتوكول الثاني لعام 1977 الوضع العام للأسرى والقواعد التي بموجبها تتم حماية المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر، حيث تتخذ هذه الحماية صنفين:

1- الحماية العامة للطفل الأسير

كفل القانون الدولي الإنساني حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم من خلال المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة، وتكمن الحماية من خلالها في:

---

[1] أنظر المادة 04 من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2/06، المرجع نفسه.

إسناد مسؤولية الأسرى إلى الدولة الحاجزة، حجز الأسرى بعيدا عن ساحات القتال، تأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، السماح لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، عدم إجبارهم على القيام بالأعمال العدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف القوات الدولة الحاجزة، حقهم في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، تؤكد الاتفاقيات الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، حظر اقتراف الدولة الحاجزة إي فعل مشروع يؤدي إلى موت الأسير تحت ولايتها، مع عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني،

أو التجارب الطبية أو العملية، كما يجب حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد، حظر تدابير القصاص لأسرى الحرب[1].

وتنص المادة 15 من الاتفاقية السالفة الذكر على أن تكفل الدولة الحاجزة إعانة أسرى الحرب بدون مقابل وأن تقدم لهم الرعاية الطبية والصحية بالمجان.[2]

2- الحماية الخاصة للطفل الأسير

تجسدت الحماية الخاصة للأطفال المقاتلين الذين يقعون تحت قبضة الخصم في الفقرة 3 من المادة77 من البرتوكول الأول، حيث نصت على أن اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وفي الحالات الاستثنائية، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستنفدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا[3]، وهو ما يتم تأكيد في المادة 04/ 3 من البرتوكول الثاني.[4]

---

[1] أنظر الماد 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.

[2] أنظر المادة 15 ، اتفاقية جنيف الثاثة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 3/77 من البرتوكول الأول، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 3/04 من البرتوكول الثاني، مرجع سابق.

حسب المادة 02/77 من البرتوكول الأول ، فإن الأطفال المقاتلين دون سن 15 سنة والذين اعتقلوا يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملون إي مسؤولية، نظرا إلى أنه تم حظر مشاركتهم في الأعمال العدائية.[1]

وعليه يجب أن يحظى كلَ الأطفال الذين أسروا معاملة جيدة نظرا لصغر سنهم وهذا وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.[2]

أما المادة 4/77 فقد قضت بمعاملة الأطفال الأسرى معاملة خاصة من خلال أسرهم في أماكن مخصصة[3]، ولضمان هذه الحماية الخاصة جاءت المادة 3/4 من البرتوكول الثاني بمجموعة من التدابير خاصة بمعاملة الاطفال.

مما سبق يتضح أن القانون الدولي الإنساني يحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من ذلك نجد أطفال يندرجون تحت ما يعرف " بأطفال الجنود"، هذا استدعى إلى تقرير حماية لهؤلاء الأطفال.

زيادة على قواعد حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة توجد قواعد و مبادئ توجيهية بشان الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة تدعى"مبادئ باريس لسنة 2007" تهدف إلى منع تجنيد الأطفال و استخدامهم بصورة غير مشروعة، تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة و الجماعات المسلحة، تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة[4]، ضمان أقصى بيئة حمائية لجميع الأطفال.

---

(1) أنظر المادة 2/77 من البرتوكول الأول، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 16 من البرتوكول الثاني، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 4/77 من البرتوكول الأول، المرجع السابق.

(4) يقصد بالطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون 18 سنة من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أي كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال و الأولاد و البنات المستخدمون كمحاربين او طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركين أو الذين سبق أن شاركوا في أعمال عدائية.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الدولي

بالرغم من وجود عدد كبير من الاتفاقيات في مجال حقوق الطفل ورغبة الدول في تفعيل هذه الحماية وتجسيدها على أرض الواقع، والمؤتمرات والقمم التي عقدت من أجل ضمان هذه الحقوق، إلا أن ضمانها لا يقتصر على وجود هذه الاتفاقيات، بل لابد من آليات تعمل على تنفيذ وتطبيق بنود هذه الاتفاقيات، وبالتالي الوصول إلى هدف هذه الاتفاقيات وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لجنة حقوق الطفل

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل

المطلب الأول: لجنة حقوق الطفل

تلعب الهيئات التعاقدية دورا بارزا في مجال الإشراف و الرقابة على نصوص الاتفاقية الدولية، و من بين هذه الهيئات اللجنة المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل و التي نصت عليها المادة43، والتي تم إنشائها عام1991 [1]والتي اسند لها مهمة الدراسة و الإشراف على تطبيق الاتفاقية، والتي شكلت تحت إطار اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية.[2]

تتألف لجنة حقوق الطفل من 10 خبراء يتسمون بالكفاءة في مجال حقوق الطفل والمكانة الخلقية الرفيعة، وينتخب أعضاء اللجنة من بين رعايا الدول الأطراف، يعملون بصفتهم

---

[1] mandat internationa ، كتيب عن حقوق الطفل، استخدام المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية، عن الموقع الالكتروني، بتاريخ 22 ماي 2017، على الساعة 22:20

http://www.mandint.org/ar/rights-child#top

[2]محمد بجاوي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،لبنان،2006،ص 452.

الشخصية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، لمدة 4 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم.

تضع اللجنة نظامها الداخلي، وتعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو أي مكان تجده اللجنة مناسبا، وتجتمع عادة مرة واحدة في السنة مع تحديد مدة اجتماعات اللجنة، رهنا بموافقة الجمعية العامة.[1]

يتقرر دور اللجنة في حماية حقوق الطفل من خلال3 آليات سنتطرق لهم في الفروع التالي:

الفرع الأول: آلية تقديم التقارير

الفرع الثاني: آلية تقديم الشكاوى

الفرع الثالث: آلية إجراء التحري

الفرع الأول: آلية تقديم التقارير

نصت المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل على آلية التقارير حيث انه وحسب المادة فان الدول الأطراف تقوم بتقديم تقارير عن التدابير التي تقوم بها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

يتخذ التقرير المقدم للجنة شكلين :

[1] نعمان عطا الله الهيتي،" حقوق الإنسان ،القواعد و الآليات الدولية"، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2007، ص 279.

أولا- التقرير المقدم للجنة من الدول الأطراف

يتخذ هذا التقرير هو الآخر شكلين،والدولة ملزمة و على تقديم هذين النوعين من التقارير إلى اللجنة:

1-التقرير الأولي

هو التقرير الذي تقوم الدولة بتقديمه بعد انضمامها إلى الاتفاقية، وهذا خلال مدة زمنية محددة تنص عليها الاتفاقية، واتفاقية حقوق الطفل قد حددت هذه المدة من خلال نص المادة 1/44-أ [1]بسنتين من يوم بدء نفاذ الاتفاقية.

2-التقارير الدورية

هي التقارير التي تقدمها الدول كل فترة محددة وبشكل دوري، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا النوع في المادة 1/44-ب والتي جاء فيها "...وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات."وبالتالي فالدول ملزمة على تقديم تقاريرها الدورية التي تفصل فيها حالة حقوق الطفل والتدابير التي قامت بها كل خمس سنوات.

يتم بعدها مناقشة التقارير من طرف اللجنة ويمكنها في بعض الأحيان دعوة ممثلي الدولة الطرف لكي تقدم معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

عند الانتهاء من المناقشة تقوم اللجنة بوضع ملاحظات ختامية تبين فيها وضعية تطبيق الاتفاقية من طرف الدولة مع الاستنتاجات و التوصيات.

[1] انظر المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل،مرجع سابق.

ثانيا: التقارير الموازية

في بعض الأحيان تقوم الدول بتقديم تقاريرها للجنة، لكن تقدمها بشكل غير دقيق، فلا توجد أي دولة تقدم تقرير قد يرتب عليها عقوبات، لهذا فهي تحاول التأثير على اللجنة وبأنها تطبق الاتفاقية بحذافيرها لتترك انطباع الدولة التي تحمي حقوق الطفل.

لهذا قامت اللجنة باعتماد طريقة أخرى تدعى بالتقارير الموازية، وهذا من خلال اعتماد اللجنة على تقارير تمتلكها المنظمات غير الحكومية،حيث ان هذه التقارير تساعدها على التواصل إلى الحقيقة .

في بعض الأحيان تقدم تقارير مستقلة أو ملاحظات على التقارير المقدمة من طرف الدول المعنية، أيضا يمكن للوكالات المتخصصة و التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الطفل بتقديم تقارير هي الأخرى، بل و أكثر فهي تفتح المجال بشكل واسع للوكالات المتخصصة سيما وأنها تمتلك قاعدة بيانات هامة ودقيقة حول وضعية الأطفال في العالم.

فكل هذا يدفع بالدول إلى العمل بمصداقية وتقديم تقارير دقيقة حول وضعية حقوق الطفل ومدى تنفيذها للاتفاقية حسب ما هو منصوص عليه.[1]

الفرع الثاني: آلية تقديم الشكاوى

تعد آلية تقديم الشكاوى نظام قانوني مبني على الرضا، وهذا يعني قبول الدولة لاختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، ويعتبر هذا النظام مكمل لنظام التقارير وليس بديلا عنه.

---

[1] كارم محمود حسين نشوان، "آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دراسة تحليلية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الأزهر،غزة،2011، ص119.

بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل 1989، نجد أنها لم تنص على آلية تقديم الشكاوى، مما يؤدي بنا إلى القول أنها قد انتقصت من الحماية المقررة للطفل، وبالتالي كان لابد من تدارك الأمر وإدراج هذه الآلية في احد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

فعلا أدرجت هذه الآلية سنة 2011 في البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بحيث نص على نوعين من الشكاوى التي يمكن تقديمها للجنة:

أولا:الشكاوى المقدمة من الأفراد

تعد آلية تقديم الشكاوى من قبل الأفراد تأكيد على أنهم ضحايا انتهاكات لأحد حقوقهم النصوص عليها في الاتفاقية أو احد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

قد نص البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في مادتها الخامسة على:"يجوز لفرد أو مج أفراد يخضعون لولاية دولة طرف يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في اي من الصكوك التالية التي تكون الدولة طرفا فيها أو من ينوب عنهم تقديم البلاغات ..."[1]

ثانيا: الشكاوى المقدمة من الدول

إن تقديم الشكاوى من طرف الدول يعد من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة على تنفيذ الدولة لالتزاماتها في مجال الاتفاقية، وقد نصت المادة 12 من البروتوكول الثالث على هذا النوع من الآليات، بحيث جاء في المادة "يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول ان تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي فيها دولة طرف ان دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها...".

[1] انظر المادة 5 من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2011.

الفرع الثالث: آلية إجراء التحري

يعد إجراء التحري من الإجراءات التي جاء بها البروتوكول والذي تقوم به اللجنة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية، وقد نص على ذلك البروتوكول من خلال مادته 13 "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف الى التعاون في فحص المعلومات و القيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات دون تأخير...".

من نص المادة 13 يتضح أن اللجنة في حالة حدوث أي خرق أو انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية أو أحد بروتوكولها تقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل للجنة، مع إمكانية زيارة الدولة الواقع فيها الانتهاك، مع مراعاة شرط السرية في القيام بهذا التحري، وبعد النظر في نتائج هذا التحري، تقوم اللجنة بإحالة النتائج للدولة المعنية، وعلى الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها في اقرب وقت ممكن عادة ما يكون في غضون 6 أشهر من تلقي النتائج و التعليقات المتوصل من اللجنة.[1]

عند انقضاء مدة 6 أشهر، يمكن للجنة دعوة الدولة المعنية و إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة للتحري الذي تم القيام به.

بالتالي فإن البروتوكول الاختياري الثالث جاء كضمانة لحماية حقوق الطفل عن طريق نصه على آليات تعد من الوسائل الأكثر فعالية مقارنة بالتقارير المقدمة من طرف الدول والمنظمات.

[1] أنظر المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث، المرجع السابق.

المطلب الثاني: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف Unicef):

بغرض ضمان حياة ملائمة وكريمة كالأطفال في الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية، قد أنشئ "صندوق طوارئ مؤقت للأمم المتحدة للطفولة"، بحيث كان محصور فقط بمجال ما حصل بعد الحرب العالمية الثانية، ليتغير تسميته في ما بعد " صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" الذي يطلق عليه اسم " اليونيسيف " وبالتالي فقد تم توسيع النطاق الذي كان منوط به من مساعدة الأطفال في حالة الطوارئ إلى مساعداتهم في كلَ مكان وزمان، خاصة في البلدان النامية.[1]

الفرع الأول: مهام صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

تهتم اليونيسيف بحماية حقوق الأطفال، الذي يعد من أهم المهام التي تقوم به والمكفول في مختلف المواثيق الدولية سواء كانت هذه المواثيق عامة أو خاصة، وذلك من خلال مساعدة الدول على تنفيذها لهذه الاتفاقيات عن طريق إعداد البرامج والمساعدة التقنية ورفع التقارير إلى المجلس التنفيذي للمنظمة.

تقوم أيضا بمساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة الأطفال وتقديم مساعدات لبرامج الأطفال على أساس الأولوية التي تختلف باختلاف ظروف كل دولة، كما تتعاون مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة كل حسب تخصصها.[2]

قد جاءت بمجموعة من المبادئ والأهداف في إطار تنفيذ برامجها المتعلقة بحماية الطفل، حيث تتمثل برامج المنظمة في :

---

[1] معلم يوسف، "الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20 -2014/11/22، ص 01.

[2] خليل فاروق ، "الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، 2007، ص 66.

- بقاء الطفل ونماءه، وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال والمساواة بين الجنسين.
- التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، لاسيما فيروس نقص المناعة المكتسبة في وسط الأطفال في عدد من دول إفريقيا.
- حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات .
- تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني: أهداف صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و الأمومة

تتمثل أهداف صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و الأمومة في:

- تعزيز التعاون بين الدول سواء تلك الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة أو غير المصادقة عليه.
- الاستمرارية في تقديم المساعدات والإعانات وتدعيم الدول وتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
- السعي إلى وضع وتطبيق برامج تشجع على الدفاع وحماية حقوق الأطفال.[2]

قد جاءت المنظمة بمجموعة من التوصيات وذلك وقد تجسيد الأهداف التي تنادي بها على أرض الواقع، وكانت أهم هذه التوصيات:

- التخطيط وتمويل برامج الطفولة.
- تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية (تعزيز مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات).
- إنجاز مشاريع في الجانب الصحي والتعليمي.

---

[1] ميلود شني، مرجع سابق، ص 96.

[2] أيمن أبولين،" لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، " اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض، السعودية، 2009، ص 09.

- تعاون وتبادل الخبرات في مجال حماية الطفولة.
- تعديل القوانين والتشريعات الوطنية بما يتناسب مع المواثيق الدولية.[1]

كانت الحماية بالنسبة لليونيسيف مقتصرة على الطفل فقط، بحيث **قامت** بتقسيم الفئات المعنية بالحماية حسب الأعمار، بحيث قسمتها إلى الطفولة المبكرة، طفولة في سن التمدرس والأطفال المراهقين، لتأتي فيما بعد وتوسع مجال تدخلها وتشمل جميع الفئات من جهة، ومن جهة أخرى توسع مجالات تدخلها لتشمل سوء التغذية، وفيات الأطفال، سوء المعاملة، العنف اتجاه الأطفال.....[2]

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما يتعلق بالمسائل التي يكون الأطفال محور الاهتمام وهذا يتجلى بشكل بارز في تزايد عملها وباستمرارية الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، و يتضح ذلك من ممارسات الجمعية العامة ومجلس الأمن في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة المتبنية للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،حيث تبنت بعض الإعلانات، وقامت بإصدار قرارات تهدف إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،و التي تتجلى ممارساتها في:

أ-الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

---

[1] ميلود شني، المرجع السابق، ص 97.

[2] UNICEF, " la convention relative aux droit de l'enfant et l'Unicef", p09

بناءا على التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968، واستنادا إلى الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة صياغة إعلان حول حماية المرآة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب وبناءا على ذلك قامت الجمعية العامة، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح في 14 ديسمبر 1974 الذي جاء بمجموعة من المبادئ.[1]

1- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين (خاصة النساء والأطفال).

2- إن استخدام الأسلحة الكيماوية و البكتيرولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا لبرتوكول جنيف لسنة 1977 واتفاقية جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يصيب المدنيين وعلى الأخص الأطفال.

3- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وذلك وفاءا لالتزاماتها في المواثيق المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من اجل تجنيب الأطفال والنساء لأثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير من شانها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شان الإنسان والعنف وعلى الأخص ضد الأطفال والنساء.

5- تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللإنسانية للنساء والأطفال، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

---

[1] فضيل عبد الله طلافحة، " حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة عمان، الأردن، 2011، ص،ص 161-162.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لإحكام القانون الدولي.

ب- <u>الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال</u>:

تم القيام بأول تقييم لما يعانيه منها الأطفال في النزاعات المسلحة، من قبل السيدة" جراسا ماشيل"،[1] في عام 1993 والتي أسندت إليها من قبل الأمين العام بعد اهتمام الجمعية العامة بمنحة الأطفال في النزاعات المسلحة.

بعد تقديم السيدة "ماشيل" لتقريرها أوصت الجمعية العامة بتعيين ممثل خاص بموجب قراراها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 الذي يقضي باهتمام هذا الممثل فقط "بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال" وفعلا نصب الأمين العام، وتنفيذا لقرار الجمعية "اولارا أوتونو " في عام 1997 كممثل خاص يعني بهذه المسألة، ليكون نائب عن الأطفال المحتجزين في الحرب.[2]

من المهام التي أنسبت إلى هذا الممثل:

- القيام بتوضيح الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأطفال.
- تقييم ودراسة التقدم والخطوات المتخذة والعراقيل التي واجهت تعزيز الأطفال في النزاعات المسلحة.
- زيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بخصوص المنحة الممنوحة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

---

[1] السيدة " جراسا ماشيل": وزيرة التربية والتعليم السابقة في موزامبيق.

[2] عبد العزيز خنفوسي،" <u>الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني</u>"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، " الحماية الدولية للطفل"، طرابلس، 20-22 /2014، ص 06.

- تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال في جميع مراحل النزاع.

دعت الجمعية العامة لتدعيم الممثل الخاص لقيامه بمهماته جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، للإسهام وإعانته في أعماله بما في ذلك تقريره السنوي، كما تقوم الجمعية بتوصية الأمين العام ليكفل الممثل الخاص من خلال تقديمه للدعم اللازم لتأدية مهامه على نحو إيجابي، كذلك بتشجيعها لليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوفير الدعم له، كذلك طلبها للدول وسائر المؤسسات لتقديم التبرعات لهذا الغرض.

أعرب مجلس الأمن في قراره رقم 1379 (2001) عن دعمه الكامل لما يقوم به هذا الممثل الخاص، وناشد جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها له فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

في التقرير السنوي الذي قدمه الممثل الخاص، أشار بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا في حالة عدم تقيد جميع أطراف النزاع بتعهداتها والتزاماتها الدولية.[1]

ج- <u>الإتحاد من اجل السلام</u>:

يعد الاتحاد من اجل السلام آلية استخدمت لأول مرة في الحرب الكورية في عام 1950، وهذا راجع إلى فشل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي دعى الجمعية العامة للعمل بهذه الآلية تحت عنوان " الإتحاد من اجل السلام " ، وذلك بتفعيل هذه الآلية لأجل مباشرة وظيفة حفظ الأمن والسلم الدوليين.[2]

---

[1] Effective Inplementation of Intrational Instruments on human rights,Including reporting Obligations Under International Instruments on human Rights,26/04/2002: UN.Doc.E/CN.4/2002/85.p3

[2] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 64.

لم تكتف الجمعية العامة بما قامت به، بل تبنت البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، كذلك مناقشتها في نفس السنة من خلال عقدها لدورة استثنائية خاصة بالطفل في ماي، لجميع قضايا الطفولة وأبرزت أهمية وضع الأطفال في النزاع المسلح، وبهذا فإن الجمعية العامة من خلال إصدارها للقرارات والتوصيات بشان الطفولة يتبين لنا دورها الفعال في حماية الطفولة في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، وهذا راجع إلى الاختصاصات الهامة المنوطة إليه، إضافة إلى طريقة تشكيلة ونظام التصويت فيه، كل ذلك جعله يحظى بمكانة بارزة لا يملكها أي جهاز آخر في الأمم المتحدة، كل تلك الأسباب ألقت على عاتقه التزامات للتصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان لاسيما في النزاعات المسلحة، هذا أدى بالمجلس إلى إصدار عدة قرارات تتعلق بحماية أطفال الحرب، أي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

– قرار مجلس الأمن رقم 1261 الصادر سنة 1999، الذي يعد أول قرار يظهر من خلاله التأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، بموجب هذا القرار يحث المجلس جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات لضمان حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار إنسانيا بقصد توزيع مواد الإغاثة، عدم مهاجمة المدارس والمستشفيات، عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود[2].

---

[1] أنظر المواد24 ،41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] جودي زكية، مرجع سابق، ص 68.

- القرار رقم 1314 لعام 2000 يدعو من خلاله المجلس إلى وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل فترة النزاع أو الزيادة في حدة تأثيره على السكان المدنيين لاسيما الأطفال.

- القرار رقم 1379 لعام 2001 أكد المجلس عن طريقه على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وكل ما يتعلق بالأطفال،[1] حيث يحث هذا القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة التقيد والالتزام بما يلي:

1- الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول والثاني لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- توفير الحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

3- اتخاذ جميع التدابير الخاصة من اجل تعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، ووضع حد لجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي لاسيما الاغتصاب.

4- الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ونزع سلاح الأطفال المجندين والقيام بإدماجهم في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام.[2]

---

[1] أنظر . NU.DOC.E/CN.4/2002/85 ، مرجع سابق،p6.

[2] أنظر البندان 10. 11 من قرار مجلس الأمن رقم 1379 لعام 2001، يتعلق ب "التأثير العام و السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال".

يؤكد المجلس في هذا القرار أيضا، على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و جرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن ذلك باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق. [1]

زيادة على قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوص ما يتعلق بالأطفال مثل تقرير الأمين العام تحت عنوان " الأطفال والصراع المسلح" الذي قدم إلى المجلس عملا بقراره رقم 1261، نجد خطوات أخرى تهدف إلى حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح تتمثل في:

1- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام:

يعد لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الطفل، خطوة جديدة في إطار نظام الأمم المتحدة، حيث أنيطت لهذه القوات أدوار جديدة تختلف عن وظائفها التقليدية التي تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلعب دور أساسي في مناطق النزاعات كما حدث في البوسنة والهرسك ورواندا، خاصة الحق في المساعدة الإنسانية.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الأطفال لم يكن لهم وجود في خطط السلام رغم معاناتهم من ويلات الحرب، لذلك دعى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالنزاع المسلح إلى أنه يجب أن يشكل الأطفال جزء من خطط السلام بهدف إقرار سلام دائم.[3]

---

[1] أنظر UN.DOC..E/CN.4./2002/85، المرجع السابق، p8.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص8.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 369.

قصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن الاقتراح القائل بذلك، حيث قام المجلس بإدماج هذا الهدف في أولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون[1]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره رقم 1279 لعام 1999 ، كما أيد المجلس اقتراح بعث موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام. [2]

قامت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة استنادا إلى ما سبق ذكره بما يلي:[3]

- وضع مهام وصلاحيات الموظفين المدنيين.
- أسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام.
- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان و هيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، و جميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشان حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وضع وبناء السلام.

---

[1] تمت هذه البعثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1226 لعام 1999.

[2] عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 9.

[3] حكيم سياب، " الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدولي السادس، " الحماية الدولية للطفل ، طرابلس، 20-22، /2014/11، ص 21.

1-إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام:

حث مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاع على أن توضع اعتبارات حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، خاصة وأن عمليات صنع السلام التي تمت من طرف المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، أهملت شأن الأطفال في عمليات صنع السلام.

حيث طالب مجلس الأمن، الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع اعتبارات حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على الوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز ثقافة السلام في أنشطتها الرامية لبناء السلام، كما ركز على شمول مفاوضات السلام لقضية الأطفال الجنود والنظر في تسريح الأطفال الجنود ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.[1]

وقد عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة على ضمان إدماج حقوق وحماية الطفل بصورة خاصة في اتفاق بوروندي للسلام في 28 أوت 2000 وسافر إلى سيراليون وايرلندا الشمالية لمعالجة كل ما هو متعلق بالأطفال على النحو المنصوص عليه في اتفاق لومي واتفاق الجمعية العامة وإلى إشراك الشباب في توطيد السلام.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن الأمم المتحدة قد ساهمت بشكل فعال في تعزيز حقوق الإنسان وهذا من خلال مختلف أجهزتها التي أولت اهتماماتها لحماية حقوق الطفل بشكل واسع في زمن الحرب، خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان كرسا جهودهما في سبيل ضمان حقوق الطفل في جميع مراحل النزاع المسلح.

---

[1] أنظر .UN.DOC.A155/442 .2000.P14

[2] فضيل طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،حقوق الطفل بين منظور تربوي و قانوني، المؤتمر الدولي، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص،ص44-45.

ملخص الفصل الأول :

أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال تكريس حقوق الطفل، سواء كانت هذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقيات عامة تعنى بحقوق الإنسان أو اتفاقيات خاصة بالطفل وسخرت آليات في مجالات عديدة تعنى بحقوق الطفل، والتي تعمل وقت السلم و الحرب،.

رغم وجود العديد من النصوص و تكريس الآليات لمجموعة من الوسائل كإرسال مقررين لتقييم وضعية حقوق الطفل، إصدار توصيات، وضع لجان تتولى مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها....

إلا أن التمتع بهذه الحقوق لا يكون بشكل متساوي ، وهذا راجع لعدة أسباب ترجع إلى التطور التكنولوجي، الموقع الجغرافي، الظروف المعيشية، وحتى الفئة التي ينتمي لها، فالطفل المعاق ليس هو طفل الأقليات، وليس هو الطفل العادي، وهذا الاختلاف يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم التكافؤ في التمتع بالحقوق.

الطفل لا يحتاج فقط للتمتع بحقوقه ، لأنه في بعض الأحيان الظرف الذي يوجد فيه يحتم عليه المطالبة بالحماية، خاصة وأمه لا يستطيع أن يوفر الحماية لنفسه، وقد جاء قانوني لاهاي وجنيف لتنظيم الحماية المقررة للطفل من خلال الالتزامات التي تضعها على عاتق الدول الأطراف و الدول المتحاربة.

واكب المشرع الجزائري التطورات الواقعة مع المستوى الدولي في مجال حماية الطفل ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات التي صادقت عليها، والمعنية بحماية الطفل، فبموجب المرسوم الرئاسي 92-461[1]قامت الجزائر بالمصادقة على أهم اتفاقية في المجال وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وزيادة على هذا فقد صادقت الجزائر على باقي الاتفاقيات المعنية بالطفل مناهة عن العهدين الدوليين لعام1966،المرسوم الرئاسي رقم06-229[2]تضمنت تصديق الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-300[3] المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الطفل سواء الدولية أو الإقليمية.

وبتبنيها لمجمل هذه الاتفاقيات نلمس مدى اهتمامها بهذا الجانب، سيما وأنها أقرت مجموعة من التعديلات في قوانينها وكذلك استحدثت قوانين خاصة بالطفولة والطفل.

زيادة على هذا نجد أن الجزائر قد وضعت مجموعة من الآليات التي تجسد الحماية القانونية للطفل على أرض الواقع، وذلك باستحداثها لمجموعة من المراكز حكومية كانت أو غير حكومية، ترقى لتعزيز حماية الطفل في الجزائر.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989،ج.ر،عدد 91،الصادر في 23ديسمبر 1992. بحيث ان الجزائر قامت بمجموعة من التصريحات التفسيرية على المواد 14/2،1 13، 16، 17.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-229 ، مؤرخ في 2 سبتمبر ، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية ،المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000،ج.ر،عدد 55، صادر في 6سبتمبر 2006.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-300، مؤرخ في 2 سبتمبر 2006،يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000،ج.ر،عدد 55،صادر في 6 سبتمبر 2006.

المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل في التشريع الجزائري

المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري العديد من القوانين تتعلق بحماية حقوق المواطنين، كقانون الجنسية، الصحة، الأسرة، وقوانين أخرى تشتمل على حماية هذه الحقوق.

قد جعل للطفل نصيب من هذه الحماية، إذ خصص قوانين، أوامر ومراسيم لحماية حقوقه، بل أكثر من ذلك فقد جعل له حماية من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر من سنة 1963 إلى غاية أخر تعديل للدستور.

كل هذا سيتم دراسته من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق العامة للطفل

المطلب الثاني حقوق فئات خاصة من الأطفال

المطلب الأول: الحقوق العامة للطفل

إن الحقوق العامة لطفل تتجسد في الحماية التي تخصص لمجمل الأطفال سواء كانوا أطفال عاديين (سليمين) أو أطفال يحتاجون لرعاية خاصة في حياتهم اليومية، والتي كرست في مختلف النصوص القانونية وهذا ما سوف يتم التعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الطفل في الدستور

الفرع الثاني: حقوق الطفل في مختلف القوانين الجزائرية

الفرع الأول: حقوق الطفل في الدستور

باستقرائنا للمواد التي جاءت في الدساتير الجزائرية من الفترة الممتدة [1963 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2016] نجد أن موضوع الطفل لم يحظى بالاهتمام المستحق، بحيث نجد أن المواد التي خدمت موضوع الطفل كانت ضمنية، بحيث تشمل الحق في التربية والتعليم والرعاية الصحية والظروف المعيشية.

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراستنا للدساتير:

أولا: حقوق الطفل في دستور 1963[1]

بالرجوع للمادة 17 نجد أنها تنص على " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

من تحليلنا للمادة نجد أن المشرع الجزائري كرس الحماية للطفل بشكل ضمني من خلال سهر الدولة على حماية الأسرى، خاصة وان الأسرة هي المنشأ الأول للطفل وبالتالي فإن هذا ينجم عنه ضمان الحق في التربية.

أما المادة 18 فقد كلفت الحق في التعليم ومجانيته و التي تنص على " التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الحماية".

[1] دستور 08 سبتمبر 1963، عن الموقع الإلكتروني 2017/05/06 على الساعة 17:13:
دستور الجزائر-1963 /Rttps://ar ,wikipedia,org/wiki

بالرجوع إلى المادة 11[1] نلمس بان المؤسس الدستوري قد أدرج من خلال هذا الدستور بند يخدم الطفل بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال نصه على أن الجزائر تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وتعمل بما جاء به.

بالتالي فإنه و من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد بدأ في العمل على تكريس الاتفاقيات و الإعلانات و المواثيق الدولية في الدستور و القوانين محاولة تطبيقها على ارض الواقع، خاصة تلك التي تمس بحقوق الإنسان.

أما فيما يخص الحق في العيش في ظروف لائقة فقد كانت المادة 16، متضمنة لهذا الحق، لاسيما أن الحق في المعيشة اللائقة يجعل الدولة لها مكانة في المجتمع الدولي، وهذا نظرا لأن المعيشة لائقة ترتبط دائما بالتطور الاقتصادي للبلد [2] وبالتالي فإن ضمان هذا الحق الدستوري يجعل الطفل ينمو في بيئة لائقة.

ثانيا: حقوق الطفل في دستور 1976 [3]

بمقارنة دستور 1976 مع الدستور السابق (1963) نجد أن المشرع قد تدارك النقص الموجود في دستور 1963، وهذا من خلال (نصه صراحة على الحق في التربية،[4] المقرر للطفل والذي على الآباء أن يمنحوه لأطفالهم.

بما أن التربية دائما ما تربط بالتعليم فإن المشرع لم يغفل على حق الطفل في التعليم سيما المرحلة الإعدادية التي جعلها إجبارية ومجانية،خاصة وأنه قد ظل يؤكد على أهمية

---

[1] تنص المادة 11 من الدستور الجزائري 1963: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظيم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطالب الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

[2] تنص المادة 16: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي".

[3] أمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

[4] تنص المادة 79 على "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبناءهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آباءهم ومساعدتهم "

التعليم، حيث أنه نص على كلمة التعليم في كل فقرة من المادة، وهذا راجع لما يكتسيه هذا الحق من أهمية في تنشئة الطفل وتكوينه.[1]

لأول مرة قام المشرع بإدراج حق جديد يكفله الدستور وهو الحق في الرعاية الصحية، حيث أنه نص صراحة على أن هذا الحق هو حق مضمون ومجاني لكل المواطنين، وبالتالي فإن الطفل في هذه الحالة يحظى بهذا الحق، سيما أن الطفل في الفترة الأولى من حياته يحتاج لرعاية صحية فائقة لتضمن نموه الطبيعي والسليم.[2]

بالرجوع لنص المادة 64 ثم النص على الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة بشكل مباشر، وبالتمعن مع المادة نجد بأنها خصت الطفل وذلك بنصها " يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به".[3]

بالتالي فدستور 1976 قد نص على الحقوق الأربع وكفل للطفل الحماية من خلال التأكيد على هذه الحقوق.

ثالثا: حقوق الطفل في دستور 1989[4]

ساير هذا الدستور الدساتير السابقة بحيث نص على نفس الحقوق الأربعة.

حيث نص على واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء وبالتالي الحق في التربية.

---

[1] تنص المادة 66 على " لكل مواطن الحق في التعليم، التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون. تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.، تنظم الدولة التعليم، تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع"

[2] تنص المادة 67 "لكل المواطنين الحق في الرعايا الصحية.."

[3] تنص المادة 64 :" تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا".

[4] مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ج.ر،عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

كذلك أكد على المبادئ الأساسية لحق التعليم والمتمثلة في المجانية والإجبارية والمساواة في الالتحاق به.[1]

كما كفل الحق في الرعاية الصحية للمواطنين، وبذلك يتضح أنه أقر الحماية للطفل في هذا المجال لكن دون أن يخص الطفل بذلك بل جاء بالحق بشكل عام.[2]

أما فيما يخص الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة فقد كرست المادة 56[3]

وما يجدر الإشارة إليه أن اتفاقية حقوق الطفل كانت في نفس العام مع الدستور لكن هذا الأخير كان قد صدر قبل الاتفاقية.

رابعا:حقوق الطفل في دستور 1996[4]

باستقرائنا لمواد دستور 1996 الخاصة بالحقوق التي كلفها للمواطنين نلاحظ أنه لا يوجد أي إضافة تذكر فقد احتفظ بنفس النص في ما يتعلق بالحق في التربية[5] بحيث نص على "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم." وأيضا في حقه في التعليم[6] بنصه على أن " الحق في التعليم مضمون .

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

---

(1) تنص المادة 62 على " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آباءهم ومساعدتهم.

(2) تنص المادة 50 على الحق في التعليم مضمون: – التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.–التعليم الأساسي إجباري،– تنظيم الدولة المنظومة التعليمية. – تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"

(3) تنص المادة 56 على " ظروف معيشية المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين أجنبوا عنه نهائيا مضمونة ".

(4) مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج.ر،عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

(5) أنظر المادة 65،المرجع نفسه.

(6) أنظر المادة 53، المرجع نفسه.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

أما حقه في ظروف معيشة ملائمة، فهو الأخر احتفظ المشرع فيه بنفس النص بحيث نص على" ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، والذين لم يستطعوا القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة."إلا أنه انتقض من الحق في الرعاية الصحية المجانية

حيث نص في المادة 54"الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الإمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"[1]

ما نلاحظه في هذا الدستور إن المشرع لم يقم بإدراج حقوق إضافية سيما و أن الجزائر قد صادقت سنة 1992 على اتفاقية حقوق الطفل، بل ترك إدراج هذه الحقوق في قوانين أخرى.

البند الخامس: حقوق الطفل في التعديل الدستوري لسنة 2016[2]

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بمجموعة من التعديلات والإضافات وتلمس ذلك من خلال نصه صراحة على حماية حقوق الطفل، وهذا ما لم تعهده في الدساتير السابقة.

---

[1] والي عبد اللطيف، "الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلى التنظيم السياسي، كلية الحقوق – بن عكنون– جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة 2008، ص 21.

[2] قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

بحيث أبقى على نفس الحقوق الأربع السابق، وأضاف حقوق أخرى للمواطنين وللطفل بصفة خاصة.

فبالرجوع لنص المادة 1/72و2 نجد أنها نصت على الحق في التربية من خلالها بحيث جاء فيها: " تحظى الأسرى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

وبهذا نجد أن المؤسس الدستوري قد أصبح يعمل كلمة الطفل لأول مرة بشكل صريح في الدستور وهذا راجع لما حدث في الجزائر من انتهاكات لحقوق الطفل سيما "ظاهرة الاختطاف"

أما المادة 65 فقد نصت على الحق في التعليم بجميع مبادئه المنصوص عليها سابقا.[1]

كذلك النص على الرعاية الصحية وذلك بموجب المادة 66 والملاحظة أن هذا النص يطابق نص المادة 54 ومع التأكيد على استبعاد كلمة مجانية الخدمات الصحية.[2]

فقد أكد كذلك على ضرورة ضمان معيشة المواطنين وذلك بموجب المادة 73 منه.[3]

زيادة على ما تم ذكره نجد بأن هذا التعديل الدستوري قد أضاف حماية لحقوق الطفل ونلمس ذلك في نص المادة 69 التي تنص على الحق في العمل لكل المواطنين وأن تشغيل الأطفال دورن 16 سنة يعد انتهاك للقانون وبعقاب عليه.[4]

---

[1] انظر المادة 65 من التعديل الدستوري العام 2016، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 66، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 73،المرجع نفسه.

[4] تنص المادة 69 على :" لكل المواطنين الحق في العمل:- يضمن القانون في العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة - الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

- تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون...."

كذلك من خلال نص المادة 72/ 3 ،4،5، التي أقرت حماية مباشرة للطفل سيما وأن الدستور يعد أسمى قانون في الدولة ، ما يمنح للطفل ضمانة على حق يتمتع به التي يتعرض لها.[1]

بالتالي فان المشرع أصبح يعطي للطفل أهمية كبيرة، وهذا راجع لمواكبة الجزائر لما هو واقع على المستوى الدولي و مجاراته بانضمامها للاتفاقيات و المواثيق التي تحمي الطفل.

يتضح مما سبق أن الدساتير الجزائرية قد تضمنت أهم الحقوق التي تكفل الدولة حمايتها وترقيتها للطفل، بالرغم من أنها تعد قاصر نوعا ما خاصة وأنها لم تتعدى أربع خمسة حقوق، لكن هذا لا يعد تقصير ما إن تم تفضيل هذه الحقوق في قوانين لاحقة تدعم ما جاء في هذه الدساتير.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في مختلف القوانين الجزائرية

بالرجوع إلى مختلف القوانين الجزائرية نجد أنها قد نصت في موادها على حقوق الطفل، ولم تجمعهم في قانون واحد بل في نصوص قانونية متفرقة، فحتى بالرغم من إقرار المشرع الجزائري لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة نجد أنه قد خص الطفل في خطر بالحماية.

لهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم القوانين التي كفلت الحماية.

[1] تنص المادة 72/ 3،4،5، على :" ..- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين،وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

أولا: حقوق الطفل في ظل قانوني الحالة المدنية و الجنسية

سنتعرض من خلاله الى:

1- حقوق الطفل في قانون الحالة المدنية

يعد الحق في الاسم واللقب من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان[1]، اللذان بموجبهما تتقرر للطفل شخصية قانونية، وبالتالي تمتعه بحقوق وإقرار حماية لها.

حيث تنص المادة 28 من القانون المدني على " يجب أن يكون لكل شخص لقب، واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"، وبالتالي فإن هذه المادة قد أقرت للطفل التمتع بحقه في الاسم واللقب.[2]

قد جاء قانون الحالة المدنية ليفصل أكثر في موضوع الاسم و اللقب و يمنح حماية أكبر للطفل من ناحية تمتعه بهذا الحق ، فمن خلال نص المادة 61 نجدها تنص على انه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال 5 أيام أما ضباط الحالة المدنية ، و إلا فرضت عقوبات قد نص عليها ف نص المادة 3/442[3] باعتبارها جريمة تسمى بـ"جريمة عدم التصريح بالولادة"، وقد نصت المادة 64 أن الطفل له الحق في أن يختار له اسمه الشخصي من

---

[1] تنص المادة 25 من الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005، على : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته، وتنتهي بموته"

[2] يقصد بالنسب:" القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل، والذي يثبت حسب المادة 40 من قانون الأسرة بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة،أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول.

[3] أنظر المادة: 3/442 من الامر66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،عدد 49، الصادر في 11جوان1966،المعدل و المتمم بالأمر 11-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2011،ج.ر، عدد71،الصادر في 30 ديسمبر 2011.

طرف الأب أو الأم أو من طرف من يبلغ عن ولادته مع مراعاة أن يكون الاسم جزائريا استثناءا في حالة الأبوين غير مسلمين قد يسمى باسم غير جزائري.

هذين الحقين محميين بموجب أعوان مختصون و الذين نصت عليهم المادة 1 من قانون الحالة المدنية وهم ضباط الحالة المدنية (رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، رؤساء البعثات الدبلوماسية ، رؤساء المراكز القنصلية).

التي تظهر مهامهم في مشاهدة الولادات، تحرير العقود، مسك سجلات الحالة المدنية....والتي يمارسونها تحت مسؤولية و مراقبة النائب العام و القضاة و قد نصت على ذلك المواد24 ،25، 26 من ق .الا.ج.

أما الطفل مجهول النسب الذي تخلى عنه أهله بعد ولادته وغير معلوم أبويه كاللقيط فقد كرس له حماية من خلال نص المادة 64[1]، حيث أن هذه الحماية تتجلى من خلال بيان كيفية اكتساب للاسم.

2- حقوق الطفل في قانون الجنسية

يوجد ارتباط وثيق بين الجنسية والتمتع بجل الحقوق المدنية والسياسية، فحصول الطفل على الجنسية يضمن له التمتع بتلك الحقوق.[2]

قد نظم المشرع الجزائري كيفية اكتساب الجنسية من خلال قانون الجنسية[3] والتي تكون عن طريق:

---

[1] تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية على :" ... يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعنى الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي.

[2] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 25.

[3] الأمر 86/70، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

أ-الجنسية الجزائرية الممنوحة للطفل بناءا على رابطة الدم:

بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون الجنسية نجد أنها تنص على انه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

عليه و بناءا على نص المادة يمنح للطفل الجنسية المولود من أب جزائري سواء كان الأب جزائريا أصليا أو بالتجنس مهما كانت وضعية أمه .

كذا الحال بالنسبة للطفل المولود من ام جزائرية إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية.[1]

قد وسع من الحماية للطفل في التعديل بالأمر 05-01 بحيث أصبح يمنح المشرع الجزائري الجنسية للطفل المولود من أم جزائرية مهما كانت وضعية الأب، حتى لا يبقى الطفل دون جنسية وبالتالي حرمانه من التمتع بحقوقه.[2]

ب-الجنسية الجزائرية الممنوحة للطفل بناءا على رابطة الإقليم

حتى الأطفال مجهولي النسب المولودين في الجزائر قد حظوا بحماية حقوقهم من قبل المشرع الجزائري، فكل من ولد في الجزائر وكان مجهول النسب تمنح له الجنسية الجزائرية بحكم الإقليم وهذا ما نصت عليه المادة 1/07 من قانون الجنسية بنصها على: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 1-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين...".

---

[1] تنص المادة 06 من الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية على: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب.
- الولد المولود من أب جزائري
- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية "

[2] سعداوي محمد،" تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري"، أعمال المؤتمر الدولي السادس،الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 2014/11/22/20 ، ص 1.

ثانيا : حقوق الطفل في ظل قانوني الصحة و العمل

سنتعرض من خلاله إلى:

1- حقوق الطفل في قانون الصحة

الحق في الرعاية الصحية للطفل قد أتى بها المشرع من خلال القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والذي جاء في الفصل الخامس تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة".

فقد تضمنت المادة 96 منه:" التربية الصحية واجب منوط بالدولة، طبقا للأحكام هذا القانون".

من هذه المادة تستنتج أنها قد جعلت مسؤولية ضمان التمتع بهذا الحق على عاتق الدولة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية بقصد حماية الأمومة والطفولة.

كذلك لم يغفل هذا القانون في منح الحماية الصحية للطفل في الوسط التربوي وهذا ما نص عليه الفصل السابع، وذلك من خلال مراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ، مراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية و التأكد مع الوقاية والإسعاف الأولي[1].

بالرجوع إلى المادة 84 " يتعين على الجماعات المحلية و الهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء ، إقامة هياكل و تجهيزات مناسبة للتربية البدنية و الرياضية في التجمعات السكنية و المؤسسات الخاصة بالأطفال و معاهد التكوين و المؤسسات الأخرى و أية جماعة منظمة أخرى"[2]. و منه فان هذه المادة تنص على ضرورة حماية صحة الطفل

---

[1] أنظر المواد من 77-82 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن حماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08 الصادر في 17 فيفري 1985.

[2] المادة 84، المرجع نفسه.

خلال ممارسة الرياضة والتربية البدنية بحيث ألزمت الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات بالقيام بمشاريع وهياكل تحوي على تجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية .

تجدر الإشارة أن هذا الحق لم يغفل عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، فأقر لهم حماية من الجانب الصحي والاجتماعي من خلال المواد 85-95 من الفصل التاسع[1] كذلك التكفل بالأطفال المصابين بالأمراض العقلية و هذا ما نصت عليه المادة 104[2] بقولها " تنشا وحدات استشفائية أو مؤسسات خارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الأمراض والمعالجة أو التكفل بالأطفال و المراهقين من الجنسين البالغين من العمر 16سنة الذين تمثل اضطراباتهم أو اختلالاتهم العقلية المرض الوحيد أو المرض الرئيسي ".

لضمان الرعاية الصحية للطفل حرص المشرع الجزائري من خلال قانوني الصحة والمستهلك على تكريس حقه في التغذية السليمة ، وهذا من خلال مراقبة الدولة على سلامة المواد الغذائية و الأوعية الموضوعة فيها ومصادرتها إذا كانت مضرة بصحة الطفل و أيضا توفير الوسائل الصحية من أدوية و تطعيم من الأوبئة و الأمراض المعدية و مراكز استشفائية .

قد نص من خلال المادة 17من القانون 09-03 من قانون الاستهلاك على " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، تحدد الشروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

---

[1] انظر المواد 85-95 من الفصل التاسع من قانون حماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 104، المرجع نفسه.

[3] المادة 17من القانون 90-03، مؤرخ في 06فيفري 1990 ، يتعلق بمفتشية العمل ،ج.ر ،عدد 06 ، صادر في 07 فيفري 1990.

قد خاطب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10الطفل مباشرة عن حقه في امن الغذاء وهذا عكس ما جاء في المادة 17 الذي خاطب كل المواطنين ولم يخص الطفل بالتحديد ، بحيث نص على :" يتعين على متدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يلي:...فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال ...".

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري، قد أقر الحق في الصحة الذي كرس دستوريا.

2- حقوق الطفل في قانون العمل

تتجلى حقوق الطفل في قانون العمل من خلال تحديد الحد الأدنى لسن العمل التي تعد من أهم الضمانات لحماية القصر، حيث جاء في نص المادة 15 من الق 90-11 المعدل والمتمم، أنها تمنع منعا باتا أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة كقاعدة عامة واستثناء يمكن التشغيل في إطار عقود التمهين ب 14 سنة في المادة 47 من الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص[1]، شريطة الحصول على رخصة مكتوبة من وصيه الشرعي كما لا يجوز استخدامه في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه[2].

لم يكتفي المشرع الجزائري، بذلك بل منع تشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة لكلا الجنسين سواء كانوا متدربين أو عمال[3].

---

[1] الامر رقم 75-31، مؤرخ في 29 افريل 1975 ، المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج.ر ،عدد 39،الصادر في 16 ماي 1975.

[2] بن عياد جليلة، مرجع سابق، ص 10.

[3] أنظر المادة 28 من القانون 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج.ر، عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

قد وضح في المادة 140 عقوبة من يخالف ما سبق ذكره فيما يتعلق بتوظيف القصر بحيث جاءت فيها أن توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل تفرض عليه غرامة مالية، وفي حالة تكرار المخالفة تصل العقوبة إلى الحبس مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية.[1]

زيادة على تحديد سن العمل (الترخيص بالعمل)،وكذا حظر العمل الليلي والأعمال الخطيرة، أكد المشرع الجزائري على حماية الطفل العامل من خلال حقه في الراحة اليومية والأسبوعية و هذا ما تؤكده المادة 33 من قانون 90-11[2] بنصها : "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع . و تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة". بالإضافة إلى الراحة في أيام الأعياد والعطل،[3] التي نصت عليها المادتان 34 و35 وحقه في الأجر بشكل متساوي مع بقية العمال وهو ما نصت عليه المواد 80،84، 88 من القانون السالف الذكر.[4]

نظرا للآثار السلبية والحتمية التي يرتبها العمل في سن مبكرة على الطفل العامل في كافة مجالات الحياة من صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية، تم إنشاء أجهزة خاصة معنية بمراقبة عمالة الأطفال بقصد تحقيق الحماية القانونية لهم (العامل القاصر)، تتمثل في:

1-رقابة مفتشية العمل[5] حيث تتجلى صلاحياتها في:

زيارة أماكن العمل داخل المؤسسات المستخدمة التي نصت عليها المادتين 2و5 من القانون 90-03 ،المتعلق بمفتشية العمل ، بحيث تنص المادة 2 على "تختص مفتشية العمل بما يأتي :

---

[1] أنظر المادة 140،من القانون 90-11 ، يتعلق بعلاقات العمل،المرجع السابق.

[2] المادة 33،المرجع نفسه.

[3] المادتان 34-35، المرجع نفسه.

[4] أنظر المواد 80، 84، 88،. من القانون 90-11 ، يتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

[5] المادتان 2 ،5 من قانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، مرجع سابق.

مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وامن العمال..."

أما المادة 5 فنصت على: " يتمتع مفتشوا العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم ، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أي ساعة من النهار أو الليل ،إلى أي مكان تشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها...".

التأكد من تسجيل العمال القصر في السجل الخاص الذي يلزم المستخدمون بالتقيد به وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-98 المتعلق بتحديد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها ، والتي جاء فيها "يراجع سجل العمال بصفة دائمة، ويوضح حركات العمال وطبيعة علاقة العمل ويحدد الأصناف المختلفة للعمال الذين يمارسون عملهم . يخص هذا التعريف العمال و الممتهنين و العمال القصر و العمال الذين يعملون في منازلهم والعمال الذين يعملون بعض الوقت والعمال المعوقين ".

تحرير محاضر، وإخطارها للجهات القضائية المختصة في حالة اكتشافها لخروقات واقعة على الأحكام الآمرة الخاصة بالعمال القصر.

2- الرقابة الطبية للعمال:

بقصد توفير الوقاية الصحية للعمال القصر ، اشترط المشرع على المؤسسة المستخدمة ضمان هذه الوقاية من خلال إنشاء جهاز خاص يتكفل بمراقبة الهيئة المستخدمة و مدى التزامها بتطبيق القانون فيما يخص ظروف العمل من الناحية الصحية، وكذا تكليف مصلحة الصحة المختصة في طب العمل بالقيام بإجراء فحوصات طبية دورية بالنسبة للعمال القصر

الذين تقل أعمارهم عن 18سنة"،[1]وبهذا فانه يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال[2].

بالإضافة إلى الحماية التشريعية التي يحظى بها الطفل في مجال العمل ،قامت الدولة بعدة تدابير في اطار سياسة مكافحة عمل الأطفال و الوقاية منه و هو ما تم سنة 2003 بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، حيث تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة للوقاية ومكافحة تشغيل الأطفال تضم 12 قطاع وزاري وممثلا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلا عن الحركة الجمعوية والهيئات المختصة في ميدان حماية الطفل، وانجاز دراسات تتعلق بهذه الظاهرة وتنظم التكفل الاجتماعي.

قد تم انجاز تحقيق من طرف مفتشية العمل سنة 2006 مس 3853 مؤسسة تشغيل، إجمالي العمال فيها 2884 عامل أجير، تم تسجيل 498 طفل تقل أعمارهم عن 18 سنة منهم 156 طفل لم يستوفوا السن القانونية لمباشرة العمل. [3]

ثالثا: حقوق الطفل في ظل قانون العقوبات

لقد جرم المشرع الجزائري جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال ومعاقبة كل من يحاول أو يقوم بالتعرض لهم من خلال مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، ليكفل بذلك حقهم في الحياة و السلامة البدنية و النفسية.

فجاء في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب.

---

(1) المادة 16 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل، المرجع السابق .

(2) العرابي خيرة، "حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري"، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة وهران،2013، ص 258.

(3) نقيب نور الإسلام ، مرجع سابق ،ص 40.

فجرم في المادة 259 من قانون العقوبات قتل الأطفال حديثي الولادة، بحيث أنه قد منح الحماية للطفل من خلال معاقبة الأم إذا ما كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

بالرجوع للنص العام في المادة 254 الذي ينص " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ومادام أن الطفل يتمتع بصفة إنسان، وأن الفئة العمرية للطفل تمتد من يوم ولادته إلى غاية اكتماله السنة 18، فإن من يقوم بإزهاق روحه أو تسميمه[1] يعاقب بالإعدام.[2]

كما جرم من خلال المادة 263 التعذيب،[3] فعاقب الجاني بالسجن المؤقت وغرامة مالية على من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.[4]

أما عنوان أعمال العنف العمدية فقد تضمن تجريم هذه الأعمال من خلال نص المادة 269 بنصه على أن جرح أو ضرب قاصر عمدا لم يتجاوز سن 16 سنة أو منع الطعام عنه عمدا أو تعريض صحته للضرر أو أي عمل من أعمال العنف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية.[5]

إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف أحد الوالدين الشرعيين، أوغيرهما من الأصول الشرعيين أو أب شخص أخر لهم سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فإن العقوبة تكون من ثلاثة إلى عشرة سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية.[6]

---

[1] تنص المادة 260 من قانون العقوبات:" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

[2] أنظر المادة 261 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 263 من قانون العقوبات: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان،أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.

[4] أنظر المادة 263 مكرر 1،المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 269 ، المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 272، المرجع نفسه.

نظرا إلى الظاهرة التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة والمتمثلة في جريمة "اختطاف الأطفال "استحدث المشرع الجزائري المادة 293 مكرر، من قانون العقوبات التي تنص على العقوبة المقررة لمرتكب جريمة خطف أو محاولة خطف أو محاولة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو غيرها من الوسائل بالسجن المؤبد، كما يتلقى الجاني نفس العقوبة إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي، أو أن الخطف كان سبب دفع فدية، أو إذا ترتب عن الخطف وفاة الضحية، مع الإشارة إلى أن الجاني في هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التحقيق،[1] وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المشرع الجزائري قد تشدد في تقرير العقوبة لمرتكبي هذه الجريمة.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 326 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أوجد أحكاما أخرى فيما بتعلق بخطف القصر بدون استعمال أي وسيلة من وسائل العنف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية في حالة إبعاد أو خطف القاصر التي لم تبلغ سن 18 سنة.

لكن هذه العقوبة لا تتقرر في حق الجاني في حالة ما إذا تزوجت القاصر المخطوفة

أو المبعدة من خاطفها إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة في إبطال هذا الزواج،[2] وصفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائرية.[3]

أما فيما يتعلق بترك الأطفال وتعريضهم للخطر فقد تناولت المواد من 314-320 العقوبات الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة،وعليه فإن كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه في مكان خالي من الناس أو حمل الغير ذلك يعاقب الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وهذه العقوبة تتضاعف في حالة ما إذا أدى هذا الترك إلى عجز كلي أو جزئي

---

[1] أنظر المادة 293 مكرر 1، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 326، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 329 مكرر 2، المرجع نفسه.

أوأدى إلى الموت فالعقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة العجز الكلي، أما في حالة عجز الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمسة إلى عشرة سنوات، أما إذا كانت النتيجة هي الموت فالعقوبة هي السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.[1]

أما إذا ما كان الترك في مكان غير خالي من الناس فإن العقوبة هنا تكون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.[2]

التزم المشرع الجزائري بما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال[3] في البغاء وفي المواد الإباحية، من خلال تجريمه للاتجار بالأشخاص،[4] الذي يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة مالية إذا اقترن ارتكاب هذه الجريمة بصغر سن الضحية أو مرضه أو عجزه البدني أو الذهني متى علم الفاعل بها.

قد أكمل المشرع في نفس السياق في حالة إذا ما وقعت هناك جريمة اتجار بالأعضاء بحيث انه في مواد 303 مكرر، 16 مكرر، 17 مكرر، 18 مكرر و19[5] قد نص على انه يعاقب كل من قام بانتزاع أو الحصول على عضو، أو نسيج أو خلايا أو تجميع مواد من جسم الشخص سواء بالحصول على موافقته أو بدونها بالسجن من عشرة إلى 20 سنة

---

(1) أنظر المادة 314، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 316، المرجع نفسه.

(3) يقصد الاستغلال حسب نص المادة 303 مكرر: " يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الغير أو في التسول أو في السحر أو الخدمة كرها أو الاسترزاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

(4) الاتجار بالأشخاص يقصد به: " كل تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر يقصد الاستغلال.

(5) أنظر المواد:303 مكرر 16، 303 مكرر17، 033 مكرر 18، 303 مكرر19، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

وغرامة مالية إذ ما كان هناك ظرف من الظروف المنصوص عليها المادة 303 مكرر 20 والتي من بينها إذ كانت الضحية قاصر.[1]

كما أن بيع أو شراء الأطفال دون 18 سنة أو التحريض أو التوسط للقيام بذلك تعد جريمة يعاقب عليها بالحبس 5 إلى 15 سنة وغرامة مالية.

وهذه الجرائم تتضاعف في حالة الجريمة العابرة للحدود بالحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية.[2]

يعد تهريب المهاجرين[3] القصر جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية، وبالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.[4]

للحفاظ على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة جرم من خلال نص المادة 333 مكرر1 أن كل من صور قاصر لم يبلغ 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر أو القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر بحيث كل من يرتكب هذه الأفعال يتعرض لعقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية.[5]

---

[1] انظر المادة 303 مكرر 20 ، قانون العقوبات ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 319، المرجع نفسه.

[3] تهريب المهاجرين يعني حسب نص المادة 303 مكرر 30 " القيام بتدوير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

[4] أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات ،المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 333 مكرر 1، المرجع نفسه.

يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء على قاصر يبلغ سن 16 ذكرا كان أم أنثى،[1] أما في حالة ارتكاب جناية الاغتصاب على قاصر لم يكتمل 18 فعقوبته هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[2]

أما من حرض القصر على الفسق والدعارة أو تشجيعهم أو تسهيل القيام بذلك يعاقب بالحبس من 5 إلى عشر سنوات وغرامة مالية.[3]

لم يكتفي المشرع بحماية الطفل من يوم ولادته إلى غاية اكتمال سنة 18 سنة بل منح الحماية حتى للجنين ويظهر ذلك من خلال الفصل الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

فقد نصت المادة 304 أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بأي وسيلة سواء برضاها أو غير رضاها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية، وتضاعف العقوبة لتكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا أفضى ذلك إلى الموت.[4]واستثناءا على القاعدة لا عقوبة على الإجهاض في حالة الضرورة إذ ما كان الحمل يشكل خطرا على صحة الأم.[5]

أما فيما يخص جريمة التسول والتي أصبحت اليوم في الجزائر عادة تمارس سواء قبل سواء اللاجئين أو حتى الجزائريين، وربما الفئة الغالبة هي فئة الأطفال.

لهذا نجد أن المشرع قد نظم هذه الجريمة القسم الرابع من الفصل السادس تحت عنوان "التسول والتشرد " حيث عاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر

---

[1] أنظر المادة 334، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 336، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 342، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 304، من قانون العقوبات ،المرجع السابق.

[5] انظر المادة 308، المرجع نفسه.

أو يعرضه للتسول لتتضاعف العقوبة عندما يكون أحد الأصول هو من يعرض القاصر للتسول.[1]

من استقرائنا لكل هذه المواد التي ضمنها المشرع للحماية حقوق الطفل نجده انه كرس الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة الجزائرية، التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

بهذا فإن المشرع الجزائري نجده قد أضفى لحقوق الطفل حماية سواء كان ذلك دستوريا أو مدنيا أو جنائيا، وهذا بتجريمه لعدة أفعال تشكل خطرا على الطفل نفسيا أو جسديا.

المطلب الثاني: حقوق الفئات الخاصة من الأطفال

لم يكتفي المشرع الجزائري بتسليط الضوء على الأطفال الذين يعيشون حياة طبيعية، بل امتد اهتمامه للأطفال الذين تحيط بهم ظروف خاصة تجعلهم بحاجة أكثر إلى رعاية لا يحتاجها الطفل المتواجد في ظروف عادية لهذا وفر لها مجموعة من الحقوق تمكنهم من مزاولة حياتهم بشكل عادي.

قد خص المشرع الجزائري فئتين بالحماية:

الفرع الأول: الطفولة المسعفة

لم يخص المشرع الجزائري الطفولة المسعفة بقانون خاص يبين حقوقهم والحماية المكرسة لهم، بل أشار إليهم في نصوص قانونية متفرقة كقانون الأسرة والحالة المدنية، وقانون الجنسية وقانون الصحة وأيضا المراسيم التي تتضمن إحداث دور ومؤسسات الطفولة المسعفة.[2]

---

[1] أنظر المادة 195 مكرر،المرجع السابق.

[2] نقيب نور الإسلام، مرجع سابق، ص 87.

قد عرفت الطفولة المسعفة[1]بعدة تسميات،بحيث عرفوا باسم: أبناء السبيل، اللقطاء، أبناء الزنى، أبناء الحرام،أولاد الشوارع، المهملون، المسعفون، اليتامى، المحرومون، أولاد الدولة ورغم تعدد تسمياتهم إل أنهم يشتركون في صفتين ألا وهي أنهم أطفال دون مأوى ودون حماية أسرية.[2]

فحسب نص المادة 08 من القانون الداخلي للمؤسسة فقد عرفت الأطفال المسعفين على أنهم:"

-الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والممثلين فيما يلي:

-الطفل الذي فقد أبويه أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار قاضي الأحداث.

- الطفل المهمل والمعروف أبويه والذي يمكن اللجوء إلى أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي.

- الطفل الذي يعرف بنسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.[3]

---

[1] الطفل المسعف اصطلاحا:" يشمل الأطفال غير الشرعيين المولودين من المحارم والأزواج غير زوجاتهم أو من الزوجات غير زواجهن، أما تعريفه إجرائيا: " هو واحد من تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة، أي الوسط الذي يشمل الوالدين والأخوة، فأودع إلى مراكز خاصة ليتكفل به من جميع نواحي الحياة النفسية والاجتماعية والتربوية، غير أنه يبقى دائما يعاني من الحرمان الاجتماعي الذي يولد له اضطرابات أخرى، عن عدل زينب، "دور المؤسسات الطفولة المسعفة في التنشئة الاجتماعية مسحية وصفية لمؤسسة الطفولة المسعفة"، ولاية ورقلة والوادي، نموذجا ، مذكرة مقدمة لاستكمال دراسة الماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، تخصص اتصال ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 14.

[2] نبيلة بن يوسف،" دراسة تحليلية في إحصائيات مراكز الطفولة المسعفة منذ 1962 إلى 2012، دراسة حالة دار الطفولة المسعفة ببلدية الأبيار"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 02،عن الموقع الالكتروني : www.poplas.org بتاريخ 14 ماي 2017 على الساعة 09:57 .

[3] صولي أروى سارة، "صورة الأم لدى الطفل المسعف من خلال تطبيق اختبار رسم العائلة للويس كورمان، دراسة إكلينيكية لثلاث حالات، بمركز الطفولة المسعفة عين توتة باتنة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس ، تخصص عيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 24.

أما قانون الصحة العمومية فقد عرف الطفولة المسعفة في المادة 246 "يوضع القصر من الجنسين والتابعين لأحد الأصناف المدرجة بعده، تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسماة أيتام الدولة:

1.الولد المولود من أب و أم مجهول ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو اللقيط.

2.الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو: (ولد متروك).

3.الولد الذي لا أب له و لا أم ولا أصل ولا يمكن الرجوع إليهم وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو: (يتيم فقير).

4.الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة".[1]

من هذه التعاريف القانونية يمكن أن نضع تعريف للطفل المسعف: على أنه كل طفل تم تركه منذ ولادته في مكان بعيد عن أعين ناس كالأرصفة ودور العبادة، أو مراكز الشرطة ونقل إلى مراكز للإيواء ودور الطفولة المسعفة.[2]

قد صنفت الطفولة المسعفة إلى:

1- الطفل غير الشرعي: هو طفل بلا هوية، جاء نتيجة علاقة غير شرعية، تخلى الأب والأم عن مسؤوليته.

---

[1] أنظر المادة 246 من الأمر 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1976.

[2] دار الطفولة المسعفة: يقصد بها المؤسسات التي يلتحق بها الصغير نتيجة عوامل تتصل بوالديه، فأودع إليها لرعايته وتربيته فكانت بمثابة العائلة التي تخلت عنه، عن غيلاني زينب، مرجع سابق، ص 6.

2-الطفل الموجه من طرف قاضي الأحداث: على اعتبار انه في خطر ويضمن أطفال العائلات الذين لديهم مشكلة عدم القدرة على التكفل بالطفل من جميع النواحي وعدم توفر الجو النفسي الملائم له.

3- الطفل الذي يودع من طرف والديه:ذلك الطفل الذي يودع لمدة محددة نتيجة مصاعب مادية مؤقتة، لمدة طويلة ومن تم يتم التخلي عنه بحجة عدم التفاهم بين الزوجين.

4- الطفل اليتيم: الطفل الذي فقد أبواه ولم يبلغ سن الرشد.

5- الطفل المتشرد: الطفل الذي اضطر إلى الهروب بسبب السيطرة المفروضة عليه من طرف الأولياء، وكثرة المشاكل والظروف الاقتصادية الصعبة أو بسبب وفاة أحد الوالدين والذي قد يأخذ فيما بعد صورة من صور التسول.

6- طفل الزوجين المطلقين: هو ضحية طلاق والديه الذي يحرمه من رعايتهم والذي يؤدي إلى التشرد والتسول والانحراف.[1]

قد كرس المشرع الجزائري لهذه الفئة من الأطفال مجموعة من الحقوق تتمثل في:

أ-الحق في الحياة والحماية من الخطر:وهذا طبقا للمادة 259 التي نصت على:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة ".أما المادة261 قانون على " يعاقب بالإعدام كل من ارتكبت جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها بولادة حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."، والمادة 314بنصها على :" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[1] صولي أروى سارة، مرجع سابق، ص،ص 25-26.

فإذا نشأ على الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز20 يوم فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

إذا حدث للطفل أو العاجز بترا أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة."

ب –الحق في الجنسية: طبقا لنص المادة 7 من قانون الجنسية.[1]

ج–الحق في المساواة: وهذا ما جاء في المادة 32 من التعديل الدستوري 2016[2] والتي تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وعدم التذرع بأي تميز بسبب المولد ومنه نفهم أن الطفل معلوم النسب كالطفل المجهول النسب.

د–الحق في الاسم والتسجيل على مستوى الحالة المدنية: وهذا حسب نص المادة 28 من القانون المدني[3] والمادة 64 من قانون الحالة المدنية.[4]

و– الحق في العائلة: بالرجوع لنص المادة 119 [5]من قانون الأسرة الذي نص على " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب ."نجد بأن المشرع قد كفل للقاصر حق الكفالة على مراعاة نص المادة64 من نفس القانون التي تنص: "الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم الأب ،ثم الجدة للام ، ثم الجدة للأب، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة

---

(1) أنظر المادة 07 من قانون الجنسية، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 32 من التعديل الدستوري ل 2016، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 28 من القانون المدني، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 64 من الامر رقم 70–20، مؤرخ في19 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد21، صادر في 27 فيفري 1970.

(5) المواد 119 و 64 من القانون 84–11، مؤرخ في 9جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون05–02، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر، عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ".[1]

الفرع الثاني: الطفل المعاق

حسب المادة الثانية من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يعرف الطفل المعاق على أنه:" كل شخص مهما كان سنه وجنسيته يعاني من إعاقة

أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية،نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية- حسية".[2]

وقد وفر المشرع الحماية لهذه الفئة من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي جاءت في نص المادة 03 من القانون والتي هي:

الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفتها، ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين والأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة، ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين، ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني، لاسيما بتوفير مناصب العمل، ضمان الحد الأدنى من الدخل، توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لاسيما المتصلة

---

[1] بن رزق الله إسماعيل، "حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري"، محاضرات منشورة، وزارة العدل،مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة، 2009، ص 09-10،عن الموقع الالكتروني بتاريخ 18ماي2017 على الساعة 23:08
www.CdN.arid.my publication.

[2] المادة 02 من القانون 02-09، مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،ج.ر، عدد 34، الصادر في 14 ماي 2002.

بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط، تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم.[1]

من مجمل هذه الأهداف يمكن القول أن هذا الطفل المعاق له عدة حقوق ليتمتع بها تتمثل في:

أولا: الحق في الرعاية الصحية

قد كرس هذا الحق من خلال القانون رقم05-85 المتعلق بالصحة،[2] في المواد من 89 إلى 95، التي جعلت للأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال المعوقين التمتع ما يلي:

-الحق في التمتع بالحماية الصحة والاجتماعية، واحترام كرامتهم وشخصيتهم.

-الحق في الانتفاع من العلاج الملائم.

-توفير التدابير الملائمة الوقائية من العجز.

-التكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيعيين مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة للأشخاص المعوقين.[3]

قد تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي 80-59 مراكز طبية تربوية ومراكز متخصصة في تعليم الأطفال المعوقين.[4]

---

[1] انظر المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 85 -05 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق.

[3] انظر المواد 89-95، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 80-59، مؤرخ في 08 مارس 1980، يتضمن إدارة المراكز التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وتسييرها،ج.ر، عدد 11، الصادر في 11 مارس 1980.

ثانيا: الحق في تأهيله معيشيا

قد تضمن القانون 09-02 مجموعة من الحقوق تضمن معيشة الطفل المعاق تتمثل في:

أ- الحق في منحة مالية:

كلفت المادة 05 للأشخاص المعاقين الاستفادة من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و / أو في منحة مالية ، نظرا لعدم توافرهم على دخل من عمل ما لاسيما الأشخاص اللذين تقدر نسبة عجزهم 100 %، و الأشخاص المصابين بأكثر من إعاقة، الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم، الأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم 18 سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز.[1]

ثالثا: الحق في النقل المجاني

كلفته المادة 08 من القانون بحيث يستفيد الأشخاص المعوقين من مجانية النقل ولتخفيض في تسعيرات النقل البري والداخلي والنقل العمومي الجوي الداخلي كل حسب درجة إعاقته.[2]

رابعا: الحق في التأمين الاجتماعي

يستفيد الأطفال المعوقين من امتيازات الضمان الاجتماعي سواء بطريقة مباشرة (منفردين) أو بطريقة غير مباشرة (تحت وصاية أوليائهم)، حيث نصت المادة 8 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أن الطفل المعاق يستفيد من :
العلاج، الجراحة، الإقامة بالمستشفى ، الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجرفية

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

والتنظيرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظرات الطبية، المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة والأجهزة والأعضاء الاصطناعية، التنقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.[1]

زيادة على الحقوق السابقة، ومن أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم كرست المادة 30 مجموعة من التدابير من شأنها أن تضفي سهولة أكثر في حياتهم اليومية، بحيث انها نصت على:

-التحسين المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المتخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

-تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات النقدية التي تمكن الاستغلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

-تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

-تسهيل استعمال وسائل النقل.

-تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

-تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات للراغبين في ذلك.[2]

خامسا: الحق في التأهيل التعليمي

يعد من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المعاقون الحق في التعليم الذي كفل دستوريا بشكل عام، وفي القانون التوجيهي للتربية الوطنية بشكل خاص، بحيث نصت المادة 14

---

[1] المادة 08 من القانون 83-11، مؤرخ في 5 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج. ر، عدد 28 الصادر في 5 جويلية 1983.

[2] انظر المادة 30 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المرجع السابق.

منه على " يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل
المعنية بالتكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الاندماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل

يقصد بالهيئات المعنية بالحماية مختلف الأجهزة الاستشارية والإدارية المعنية بترقية وحماية حقوق الطفل، دون أن تكون الحماية المقدمة للطفل محتكرة لفئة على حساب فئة أخرى، وبالتالي لا يعتمد بمبدأ التمييز في مواجهة فئة تحتاج لحماية خاصة على فئة أخرى لا تحتاج إلا لضروريات والمبادئ الأساسية والعامة للحماية سواء كانت هذه الحماية مقدمة من طرف هيئات اجتماعية أو هيئات قضائية هذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث:

المطلب الأول: الآليات الاجتماعية

المطلب الثاني:الآليات القضائية

المطلب الأول: الآليات الاجتماعية

الحماية الاجتماعية هي تلك الحماية التي تقدمها مختلف الهيئات الحكومية والغير حكومية المعنية بحماية حقوق الطفل وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات في هذا المجال، التي تجعل للطفل أولوية ومركز قانوني، والتي كرست اكثر من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،[1] الذي خصص الفصل الأول من الباب الثاني للحماية الاجتماعية زيادة هذا هناك هيئات أخرى حكومية تدعم هذه الحماية الاجتماعية، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال فرعين:

الفرع الأول: الآليات الحكومية

[1] قانون رقم 15-12، مؤرخ في15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

الفرع الثاني: الآليات الغير حكومية

الفرع الأول: الآليات الحكومية

تعددت الآليات الحكومية المعنية بالحماية الاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل و الرقي به، و سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نوعين من هته الآليات

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 المؤرخ في جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، بهدف تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.[1]

حيث أنها تعد هيئة وطنية معنية بحماية وترقية الطفولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة.[2]

وحسب المادة 13 فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال: [3]

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

---

[1] أنظر المادة الأولى من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل،مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول والمتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

زيادة على ما سبق يقوم المفوض الوطني المعني بحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح يكفل حسن سيرها وتنظيمها.[1]

في حالة المساس بحقوق الطفل يقوم المفوض بإخطار كل طفل أو ممثل شرعي، أو كل شخص طبيعي أو معنوي بذلك، وتحويل هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوحة المختصة إقليميا لتحقيق في هذه الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة لذلك.

يساهم كذلك في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، وإعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورفعه إلى فخامة رئيس الجمهورية.

ولضمان حماية أكثر للطفل، لا يحتج بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.[2]

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

حسب المادة 02 من القانون 15-12 يقصد بمصالح الوسط المفتوح: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.[3]

---

[1] أنظر المادة 14، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد20،19،18،16،15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

نشأ كمصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة يتم إنشاء عدة مصالح، أي أنها تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.[1]

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما من مربين مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين، أخصائيين حقوقيين.

تهدف مصالح الوسط المفتوح إلى توفير الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ويكون ذلك من خلال متابعة وضعية الأطفال في خطر[2] ومساعدة أسرهم.

التأكد من الوقوع الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو إلى ممثله الشرعي.

في حالة التأكد من وجود حالة خطر فعلية على الطفل تتصل بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائمة لاحتياجات الطفل والذي من شأنه إبعاد الطفل عنه، وقد نص على ذلك من خلال المادة 22 التي نصت على "تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.[3]

والمادة 23 بنصها " تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، من اجل تحديد وضعيته و اتخاذ التدابير

---

[1] انظر المادة 21من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانها أن يعرض للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

[3] انظر المادة 22 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

المناسبة له، وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث. "

بعد أن تتخذ مصالح الوسط المفتوح جميع التدابير اللازمة، لكنها تلاقي الفشل ولا تتوصل لأي اتفاق تقوم برفع الأمر إلى قاضي الأحداث وهذا ما نصت علية المادة 27.

الفرع الثاني: الآليات الغير حكومية

يشكل المجتمع المدني (مجموعة التنظيمات و البنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية و الأسرية التي لا تخضع لهيكلة رسمية من قبل السلطة)[1].

يشتمل المجتمع المدني على الجمعيات، الرابطات، المؤسسات الخيرة التي تقوم على القيم الإنسانية والمصالح الاجتماعية في تحقيق أهدافها وخاصة تلك المعنية بالدفاع عن حقوق الأفراد، وسوف نقتصر في دراستنا للآليات غير حكومية على الجمعيات.

تعتبر الجمعيات من الآليات الحديثة التي تسعى لتنظيم المجتمع في جميع المجالات وجميع الميادين التي تكرس معظم جهودها في سبيل تحقيق الغايات التي تسعى إليها والتي من بينها حماية حقوق الطفل.

فالجمعيات تعرف حسب القانون رقم 12-06 المتضمن لقانون الجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012 بأنها " تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة.

[1] حمدوش رياض، "المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان"، المحاضرة السادسة، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 9.

يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ،لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي، والخيري" [1].

بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل 1989 ومصادقة الجزائر عليها، استطاعت الجمعيات أن تستمد دورها في حماية حقوق الطفل، وذلك بناءا على نص المادة 45-ب من الاتفاقية سالفة الذكر[2]، مفادها أنه يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الهيئات المختصة واليونيسيف وهيئات أخرى معنية تتمثل في الجمعيات والائتلافات الوطنية لتزويدها بخبرتها في تطبيق بنودها اتفاقية وتقديم تقارير بديلة.

خاصة وأن حق إنشاء الجمعيات مكفول دستوريا، ويظهر ذلك من خلال المادة 54 من التعديل الدستوري لعام 2016[3]، وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي تلعبه داخل المجتمع في تكوين حقوق الأطفال وحرياتهم والدفاع عنها.

يبرز الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية حقوق الطفل من خلال:

1. التوعية والتحسيس بضرورة حماية حقوق الطفل وترقيتها

تعتبر هذه الوسيلة من الضمانات الفعالة لحماية حقوق الطفل وذلك من خلال عمل الجمعيات على تنظيم النشاطات التوعوية، واللقاءات مع الأطفال وأولياؤهم إقامة دورات تكوينية، التكفل المادي والمعنوي بالفئات المستضعفة من الأطفال كالمعوقين والمحرومين، وبالرجوع إلى المادة[4] 24 من القانون 12 -06 نجد أنها خولت للجمعيات القيام بالتوعية والتحسيس، حيث يمكن للجمعية بموجبها القيام بمايلي:

---

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ، ج. ر، عدد 02.

[2] انظر المادة 45- ب من اتفاقية حقوق الطفل 1989، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 24 من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

-تنظيم أيام دراسية، وملتقيات وندوات و اللقاءات في مجال نشاطاتها.

-إصدار ونشر منشورات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها.

تتجلى أهمية هذه الآلية في نقطتين:

1. تمكين الأطفال من معرفة حقوقهم المخولة لهم بموجب الدستور.
2. حث المجتمع بجميع فئاته من ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال.

2- التدخل السلمي والمشروع في حالة المساس بحقوق الطفل

استنادا إلى هذه الوسيلة، تستطيع الجمعيات اللجوء، إلى السلطة القضائية والهيئات المخول لها الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة:

أ- اللجوء إلى القضاء الوطني

بالرجوع إلى المادة 17[1] من القانون 12- 06 سالف الذكر، نجدها تمنح للجمعية حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوق الأطفال والتأسيس أمامه كطرف مدني في حالة الانتهاكات والخروقات التي تمس الأهداف التي ترمي الجمعية إلى تحقيقها في مجال حقوق الطفل، وهذا ناتج عن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها.

ب- اللجوء لهيئات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

من بين الهيئات التي تلجأ الجمعيات لها، اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك استنادا إلى المادة06[2] من المرسوم الرئاسي 01-71

[1] أنظر المادة 17 ، يتعلق بالجمعيات ،المرجع السابق.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 01-71،المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، مرجع سابق .

السالف الذكر، التي تخول لها الاضطلاع بأوضاع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي وتقديم تقارير بشان ذلك للسلطات العمومية، وكذا رصد جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي شكاوي الأفراد.

ومن أبرز الجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الطفل نجد:

الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " NADA "[1]

اعتمدت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل في 05 جانفي 2004 بناءا على المجهودات التي قامت بها الجمعيات المناهضة للدفاع عن حقوق الطفل، بهدف رؤية مجتمع مدني نظامي، يسعى من خلاله إلى حمل قيم مشتركة لحماية الطفل، وتتجلى الحماية التي تقدمها الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل " NADA " في :

-دورات توعوية وتحسيسية للأطفال حول حقوق الطفل ، الاعتداءات الجنسية.

-دورات تحسيسية وتوعوية للمراهقين حول الأطفال والاعتداءات.

-دورات تكوينية وتحسيسية للمراهقين حول المواطنة الفاعلة.

-إنشاء فضاءات للتعبير والتعارف للأطفال.

-العمل على محاربة أنواع العنف والمعاملة اللإنسانية من خلال دورات تحسيسية[2]وتوعوية.

-وقد اعتمدت أيضا خمسة برامج أساسية لتدعيم حماية الطفل وهي :

- le programme "je t'écoute" équipé d'un numéro vert " 3033";
- le projet " Agir ensemble "contre la violence ou milieu scolaire;
-le projet l'enfant réfugie "pour l'amélioration de la protection des droit de l'enfant réfugie dans le milieu urbain;

---

[1] نقيب نور الإسلام، مرجع سابق، ص 78.

[2] RESEAU ALGERIEN" NADA" Pour LA Défense Des Droits De L'enfant (RADDE NADA), Soumission pour l'examen périodique usuel (UPR), site Internet: nada-dz.org.

-le projet relatif ou renforcement des compétences techniques et organisationnelles des membres des réseau pour lutter contre les obus sexuels à l'égard des enfants en Algérie et;
-le projet " justice des mineurs".

كل ما تقوم به هذه الشبكة قد ارتكزت فيه على الترسانة القانونية الجزائرية، سواء قانون العقوبات أو قانون العمل أو القانون المدني، وغيرها من القوانين.

المطلب الثاني: الآليات القضائية

يقصد بالحماية القضائية تلك الحماية التي يمارسها قاضي الأحداث والجهات القضائية والشبه القضائية الأخرى المساعدة له في جميع مراحل الدعوى، عند قيام المسؤولية الجنائية في حق الحدث،[1]على القضايا التي تعرض عليه، والتي يكون احد أطرافها قاصر(حدث)[2]، والتي تناولها كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

مع الإشارة أن الحماية القضائية هنا تسلط على الطفل الجاني لا الضحية، هذا الأخير الذي تم التعرض له في المبحث الأول تحت عنوان " الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري" وسنفصل أكثر هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث

الفرع الثاني: حماية الحدث داخل المراكز المتخصصة

---

[1] يقصد بالمسؤولية الجنائية للحدث: صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، عن محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث.

[2] إن موقف المشرع الجزائري من تعريف الحدث كان سلبي، بحيث أنه لم يتضح تعريفا دقيقا للكلمة " الحدث" وإنما أورد كلمة قاصر أو الولد أو الطفل، في العديد من النصوص القانونية، في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون 15-12، وتجدر الإشارة أنه قد اورد في النصوص القانونية السن القانوني التي حددها بأقصى عمر للبلوغ وهو سن 18 .

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث

كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تحمي الحدث في حال ثبوت المسؤولية الجزائية في حقه ،ويظهر ذلك من خلال جميع مراحل المتابعة:

أولا: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلتي البحث والتحري من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، والتي يتم معاملة الحدث فيها معاملة خاصة عن معاملة البالغ الجانح.

1- دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

أنشأت الجزائر فرق خاصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية[1]، بقصد تحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، وقد أسندت هذه الوظيفة إلى جهاز الأمن الذي يشمل كل من الشرطة الإدارية والشرطة القضائية.

أ- الضبطية الإدارية

يتجلى دور الضبطية الإدارية في مجال حماية الأحداث الجانحين من خلال:

-منع تواجد الحدث في الأماكن الفاسدة.

-البحث عن الأحداث الضالين والمشردين.

-وهذا راجع لأن الشرطة هي التي يكون معها الاحتكاك الأولي للحدث المنحرف، وبالرجوع للمادة الثانية من قانون حماية الطفولة و المراهقة،[2] والمادة 4 من الأمر رقم 75-64[3] نجد أنهما قد حددتا الموظفين الذين يتصفون بصفة الشرطة الإدارية وهم:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] أنشأت الفرق المتخصصة لحماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، وأنشأت خلايا التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2001، تحت رقم 2005 /7.

[2] أنظر المادة 2 من الأمر 72-03، مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ج، ر، رقم 15، الصادر في 22 فيفري 1972.

[3] أنظر المادة 4 من الأمر رقم 75- 64، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر،عدد81، الصادر في 10اكتوبر1975.

-المندوبين المختصون بالإفراج المؤقت.

-والي الولاية.

ب- الضبطية القضائية

يقصد بالضبط القضائي (تلك الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها واستنادها إليهم).[1]

ويعتبر الضبط القضائي أول إجراءا جزئي تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري عند بداية الدعوى العمومية.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم: صفة الضبطية القضائية من خلال المادة 15 من الامر 15- 02[2] و التي جاء فيها: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك اللذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1] السنية محمد الطالب، "إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014، ص،ص 71-72.

[2] الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة، واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يتولى أشخاص الضبطية القضائية في مجال الأحداث:

مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليها بشأن الجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة[1].

مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وكذا تحرير المخاطر بالإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية.[2]

عند إحالة الشكوى للشرطة القضائية يقوم الضابط المخول له هذه المهمة باستدعاء والي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر حتى يمكن له سماع أقوال الحدث، مع تجنب التأثير على نفسية الحدث.

يتضح أن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها الأشخاص المنوطين بهذه المهمة السالف ذكرهم في الجرائم المرتكبة من طرف الحدث أنها تخضع للقواعد العامة، لكنها في الوقت ذاته تتمتع بخصوصية تظهر في كيفية معاملة الحدث.[3]

---

[1] أنظر المادة 17 من الأمر 15- 02 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 18 من الأمر 66- 155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02، مؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ج. ر، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2011.

[3] السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 76-77.

2- دور النيابة العامة في متابعة الحدث

تتولى النيابة مهمة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية[1] في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونيا.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى بنفسه خاصة وأنه يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث أو بالاستعانة بمساعديه وهذا ما تؤكده المادتان 29 و 35 من ق، إ ج.[2]

ووكيل الجمهورية لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقة عشوائية بل يستند في ذلك إلى دراسات دقيقة للوقائع والظروف مع الأخذ يعين الاعتبار مصالح المجتمع وحق الأطراف.[3]

وبالرجوع إلى المادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية نجد بأن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر عمرهم.

في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون الإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة.[4]

زيادة على ما سبق واستنادا إلى المادة 2/473 من ق الا.الج تعتبر النيابة العامة من الأعضاء الرئيسية الواجبة الحضور في تشكيلة غرفة الأحداث،[5] وكذا الدور الذي تلعبه

---

[1] يتم تحريك الدعوى العمومية بعدة طرق حسب قانون الإجراءات الجزائرية، فيمكن تحريكها بموجب إحالة الحدث على محكمة المخالفات بتكليف مباشر لحضور أو تحريك بموجب عريضة افتتاح توجه لقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث، أو تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يوجع لقاضي تحقيق عادي، أو تحريك الدعوى من طرف .المدعي المدني، 446،468، 452،453،475.

[2] انظر المادة 29 من الأمر 66-155 والمادة 35 من الأمر 15-02 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] بلقاسم سويقات ، "الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 39.

[4] أنظر المادة 448 من الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر،عدد48، صادر في 10 جوان1966.

[5] انظر المادة 2/473المرجع نفسه.

جنبا إلى جنب و قاضي الأحداث في مجال المراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة التي يودع فيها الأحداث.[1]

مما سبق يتضح انه لا توجد نيابة خاصة بالأحداث ، إلا انه و بالرغم من ذلك يحظى من الناحية العملية بمعاملة خاصة عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية ، بقصد ضمان إصلاحه.

ثانيا: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق القضائي الخاص بالأحداث (اتخاذ جميع الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها ،و الذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافه ، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الحدث في المجتمع).[2]

وقد عمد المشرع الجزائري،نظرا لخصوصية الوضع المرتبط بالحدث الجانح إلى تقسيم أدوار التحقيق معه بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق الخاص بالأحداث وهو ما تبين من خلال استقرائنا للمادة 449 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على:"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

---

[1] انظر المادة 33 من القانون رقم 05-04 ، مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج.ر عدد 12 ،صادر في 13 فيفري2005.

[2] حمو بن إبراهيم فخار ، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن" ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015،ص 361.

يمكن أن يعهد لقاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة."

غير أنه، يتعين على قاضيا الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص

أو عائلة جديرين بالثقة". وأيضا من خلال نص المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الأطفال .

1- دور قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق مع الحدث

يلعب قاضي الأحداث دورين أساسيين، دور وقائي، ودور علاجي[1]، لإصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع، وبقصد تحقيق هذه الغاية خول له المشرع من خلال قانون الإجراءات الجنائية، والق 15-12 مج من المهام.

أ- المهام القضائية:

-إجراء التحقيق الذي يعتبر مرحلة وجوبية في قضايا الأحداث الجانحين[2]متى تعلق الأمر بالجنايات والجنح.

-التداخل بين المهام، بحيث أن قاضي الأحداث يمكن له أن يحل محل قاضي التحقيق وبذلك يصبح يتمتع بصلاحيتين، صلاحية التحقيق وصلاحية الحكم في القضية، لكن هذا ليس بصفة مطلقة ففي حالة ارتكاب جناية من طرف بالغين وأحداث في هذه الحالة لابد من

---

[1] دور علاجي: ويقصد به مجموعة التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث لإصلاح الحدث الجانح الذي ارتكبت، سلوكا يعاقب عليه القانون بقصد إدماجهم من جديد في المجتمع.

[2] أنظر المادة 64 من القانون 15-12، المتعلق بقانون حماية الطفل، مرجع سابق.

إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث وإلا كانت النتيجة بطلان إجراءات التحقيق وهذا ما أكدته المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب- المهام التربوية:

-وضع القاصر في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية أخرى، ومتابعة تطوير سلوكه داخليا.

-وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة، أو تحت نظام الوقاية .

-رئاسة لجنة إعادة التربية في التأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.

-رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ج- المهام الإدارية:

-إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.

-إرسال القوائم الشهرية المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية المراقبة.

-إرسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

بالإضافة إلى:

-مراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة بواسطة التقرير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.

-إجراء زيارات وتقديرات تفقدية في هذه المراكز والمصالح وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسبة لتكفل الحسن بالحدث.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 366.

د- المهام المخولة له ذات الطابع القمعي:

لقاضي الأحداث إصدار أوامر لازمة مع مراعاة قواعد القاضي العام، وهذا ما تجيزه المادة 453 من قانون الإجراءات الجنائية بقصد الوصول إلى اكتشاف الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتحديد الوسائل الكفيلة بتهذيبه[1].

كما أن المادة 109 لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار المتهم أو إيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه حسب ما تقتضيه الحالة[2].

(تجدر الإشارة إلى أن اجراء الحبس المؤقت أخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ ضد الطفل الحدث الذي ارتكب جريمة)[3].

بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها قاضي الأحداث المخولة له في مجال حماية الحدث الجانح، تدخلانه في مجال حماية الحدث الموجود في خطر معنوي، اذ ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

مع الإشارة إلى أن المادة 42 من تحت القانون تشير إلى أن حماية الطفل المراهق يمكن أن تمتد إلى سنة 21 كأقصى حد للاستفادة من تدبير الحماية الذي يقرره قاضي الأحداث.[5]

2- دور قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الحدث وكان معه متهمون بالغون في هذه الحالة، لا تتم أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل 18 سنة، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة، وهذا ما تأكده المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية.

---

(1) أنظر المادة 2/453 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 109المرجع نفسه.

(3) حميش كمال ، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004، ص 46.

(4) انظر المادة 02 من قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 42، المرجع نفسه.

في هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق إمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 455 والتي تتمثل في:

- تسليم المجرم الحدث مؤقتا إلى:

1- والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2- إلى مركز إيواء.

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

4- مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط إليها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)

5- إلى مؤسسة أو منظمة تأديبية أو للتكوين المهني أو العلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

كما يجوز له أن يأمر بوضع الحدث في مركز ملاحظة معتمدة إذا كانت حالته النفسية والجثمانية تستدعي فحصا دقيقا وذلك بصفة مؤقتة.

مع جواز مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة[1] مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 456 والمواد 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 72 من القانون 15-12 التي تنص في مجملها على:

وضع الحدث المجرم الذي لا يقل عمره عن سن 13 سنة في مؤسسة عقابية بصفة مؤقتة من كان هذا التدبير ضروريا و استحالة اتخاذ أي إجراء أخر، في هذه الحالة يوضع الحدث في جناح او في مكان خاص.[2]

---

[1] انظر المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 456 ، والمواد 123، 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 72 من القانون حماية الطفل، مرجع سابق.

ومنه فإن التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وجوبي على قاضي التحقيق المختص بمتابعة الحدث، حسب المادة66.[1]

أما بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل قاضي الأحداث بمساعدة فاعلين آخرين فإن التحقيق فيها يكون اختياريا من قبل التحقيق وذلك بصفة استثنائية،[2] لأن الأصل في الجنح المرتكبة من طرف الحدث يكون التحقيق فيها وجوبي من قبل قاضي الأحداث.

إضافة إلى ما سبق يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث من خلال المعاينات المادية، والتي تتمثل في:

1- إجراء التفتيش

يقصد بالتفتيش وسيلة لإثبات أدلة مادية، أو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون، الذي يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة.[3]

2- إجراء الانابات القضائية

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معنية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[4]

بالرجوع إلى المادة 138ق.إ.ج نجدها قد حددت الأشخاص الذين يجوز إنابتهم وهم قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق، قضاة التحقيق اي كانت دائرة اختصاصهم.

---

[1] انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق.

[2] انظر المادة 452 /4ن المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 81 المرجع نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2008، ص103.

3 – إجراء الخبرة القضائية

هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية أو دراية عملية لا تتوافر لدى قاضي التحكيم بحكم تكوينه،[1]والمادة 143 تعطي صراحة لقاضي التحقيق صلاحية نذب خبير.[2]

إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في اجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب.

4– إصدار الأمر بالإحضار

طبقا نص المادة 110 يقصد بالأمر بالإحضار: " هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور.

و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة احد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه،ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار".[3]

5 –الأمر بالقبض

حسب نص المادة 119 المقصود به " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث على المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه".[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 107.

[2] انظر المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] المادة 110، المرجع نفسه.

[4] المادة 119، المرجع نفسه.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد كفل للحدث الجانح أثناء التحقيق مع من الضمانات، تتمثل في:

-فرضية البراءة.

-الحق في التزام الصمت والحق في حضور الولي أو الوصي.

-حق الحدث في الاستعانة بمحامي.[1]

ثالثا: الحماية أثناء المحاكمة

تتجلى الحماية أثناء المحاكمة من خلال مجموعة من الضمانات التي تراعي أثناء سير الجلسة في مختلف جهات الحكم في السلم القضائي المختص بقضايا الأحداث الذي أضفى عليه خصوصية تختلف عن جهات القضاء العادي.

تتصف إجراءات محاكمة الأحداث بخصوصية، هذه الأخيرة تجعل الحدث الجانح يتمتع بضمانات أثناء محاكمته وبالتالي حمايته، وتتمثل هذه الضمانات في:

1- سرية الجلسة

الأصل في المحاكمة هي العلانية إلا انه كما يقال لكل قاعدة استثناء، ففي جلسات محاكمة الأحداث يغلب الاستثناء على القاعدة، وهذا في الحالة التي نصت عليها المواد 285 من 461، 2/468، 463 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 82 من قانون حماية الطفل[2]، وهذا تحقيقا لمصلحة الحدث كما أن قرار المحكمة العليا الصادر في عام

[1] السينية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 101-102.

[2] انظر المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2005 يؤكد على هذه الضمانة من خلال نصه على " أن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وإن ذلك يعد إجراء جوهريا من النظام العام.[1]

2- التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يعد الهدف من إجراء هذا التحقيق (التحقيق الاجتماعي) هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن الكشف ومعرفة الأسباب والظروف التي دفعت هذا الحدث إلى ارتكاب هذا الفعل المنحرف المخالف للقانون.

وعليه وقبل الشروع في محاكمة الحدث على قاضي الحكم التأكد من أن هيئات التحقيق قد أحدث تحقيقا مفصلا على الجريمة ومرتكبيها ومعرفة الظروف الاجتماعية والتربوية المحيطة بالحدث[2].

3- سماع الحدث ووليه

وقد نص على هذه الضمانة من خلال نص المادتين 39 و68 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيهما ما يلي:

" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه" [3]

" يخطر قاضي الأحداث وممثله الشرعي بالمتابعة".[4]

---

[1] انظر المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 375.

[2] انظر المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 1/39 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفول، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 1/68، المرجع نفسه.

4- تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحكمة

بالرجوع للمادة 454 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إخطار الولي والحدث بكافة الإجراءات القانونية الخاصة بمحاكمته.

أما نص المادة 461، فقد جاء بإجراء التكليف بالحضور للولي والحدث قصد سماعهم، وهذا لكي يقوم القاضي باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بإعادة إصلاحه.

5- إعفاء الحدث من حضور الجلسة

تقتضي القاعدة بوجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة لكن هذا لا ينطبق على الأحداث الجانحين فالمشرع أجاز للقاضي إعفاء الحدث المتهم بجناية أو جنحة من حضور جلسة المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة 467 من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 2/39 و 3/82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمادة 3/468 من القانون الإجراءات الجزائية.

6- الاستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نصه على ان حق الدفاع معترف به وان كل من لم يستطع الدفاع عن حقوقه يرجع الى طلب المساعدة القضائية[1].

وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[2]، وكذلك المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، و المواد 292 و 2/467 و461 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم فإن تعيين المحامي يعد أمرا وجوبيا بالنسبة لأحداث سواء تعلق الأمر بجناية

---

[1] أنظر المادة 169 من التعديل الدستوري ، مرجع سلبق2016.

[2] الأمر رقم 71-57، مؤرخ في 05 أوت 197، يتعلق بالمساعد القضائية، معدل و متمم، بالقانون رقم 09-02، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ،ج. ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

أو جنحة أو مخالفة في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف إجراءات التقاضي[1].

7- حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

للحفاظ على سمعة الحدث وخصوصية وإمكانية إدماجه في المجتمع أكد المشرع الجزائري على ضرورة التكتم على القضايا المتعلقة بالحدث المتهم، وهذا يظهر من خلال المادة 477 التي تحظر نشر كل ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة و عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحظر النشر بالطرق نفسها كل إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المحرمين و من يخالف ذلك يطاله الجزاء.[2]

ونلمس من خلال المادة 489 أن المشرع شدة في تكريس هذه الضمانة وهذا من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة.[3]

8- الطعن في الأحكام الصادرة بشان الأحداث ورد الاعتبار

يعتبر الطعن في الحكم من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أجاز القانون للحدث أو لوليه أو لمن له الولاية عليه أو المسؤولية أن يباشر لمصلحة الحدث ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون سواء كانت عادية أو غير عادية.[4]

بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع قد قام بذكر طرق الطعن وذلك من خلال المادة 90 التي نصت على طريقتين: الاستئناف والمعارضة حيث

---

[1] أنظر المادة 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 477، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 489 ،المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 90 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

جاء فيها : "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف .

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة..."والمادة 95 التي نصت على الطعن بالنقض " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث..."، وحسب القانون الإجراءات الجزائية فقد نص في مواده من 409 –415 على معارضة للأحكام.

ومن استقرائنا لهذه المواد نجد أنه قد خص الاستئناف والمعارضة فقط بحماية الطفل في القانون 15–12 أما من خلال قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على كل الطرق دون أن يخص الحدث وبالتالي نستنتج أنه قد تدارك تطبيقها للقواعد العامة.

أيضا لم يغفل المشرع الجزائري من خلال القانون 15–12 في نص المادة 109 "تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شانهم بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي"على رد الاعتبار لهذا الحدث، خاصة

وأن هذا الإجراء بموجبه تمسح أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه وهذا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث تنص المادة على : " يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل".

الفرع الثاني: حماية الحدث داخل المراكز المتخصصة

بعد استكمال جميع إجراءات المتابعة و التوصل في الأخير إلى فرض التدابير المناسبة والمتمثلة في وضع الحدث داخل احد المراكز المتخصصة بقصد منع السلوكات المنحرفة

[1] انظر المادة 416 من قانون الاجرائات الجزائية، المرجع السابق.

من الوقوع ومحاولة مساعدة أو تغير المنحرف حتى لا يكرر سلوكه المنحرف أو ممارسه اقل لهذا السلوك، خاصة و أن العقاب لم يعد وسيلة لتهذيب الأحداث المرتكبين للجنح بل تم الاستعانة بوسائل أخرى كالعلاج و الرعاية و الكفالة النفسية، وهذا من اجل حماية الحدث المنحرف.

فإنشاء مثل هذه المؤسسات الإصلاحية تعتبر نقطة ايجابية تهدف كلها إلى توفير الحماية والرعاية للأحداث بهدف إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع قصد الاستفادة من خدماتهم ومنعهم من الانغماس في ممارسة السلوك المنحرف.[1]

التي تخضع لمراقبة دورية من طرف كل من وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والى الولاية التي تقع فيها المؤسسة العقابية، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي و النائب العام،الباحثين والجمعيات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية ذات الطابع الإنساني بعد الحصول على رخصة الزيارة من طرف وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا.[2]

أولا: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الحدث

إن هذا النوع من المراكز قد جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من خلال نص المادة 28 الذي جاءت في فحواه أن هذا النوع من المراكز تختص باستقبال الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة، والمحكوم عليهم عقوبة سالبة للحرية والمحبوسين بشكل مؤقت،[3] و حسب أحكام المادتين 19و121 من نفس

---

[1] فتيحة كركوس، "ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية"، بن عكنون، الجزائر، 2010،ص129.

[2] دردوس مكي، "الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص،ص 165-166.

[3] انظر المادة 28 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

القانون، تعتبر مراكز الأحداث مؤسسات تابعة لوزارة العدل و مختصة لاستقبال الأحداث المتهمين و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

ويتم وضع الأحداث الجانحين داخل هذه المراكز بطريقة منظمة بالاستناد إلى سنهم ووضعيتهم الجزائية وليس بطريقة عشوائية لتسهيل عملية المراقبة والمتابعة والتوجيه.[2]

ولتكريس لهذه الحماية داخل هذه المراكز لابد من اختيار الموظفين العاملين مع هذه الفئة ولابد من توافر شروط الكفاءة والخبرة لتمكينهم من التعامل معهم وقد تم النص على ذلك في نص المادة 129 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث جاء فيها "يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه،على أساس الكفاءة و الخبرة ، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز."، وكذلك وجوب إخطار الحدث بجميع حقوقه وواجباته داخل المركز، حيث نصت المادة 130 من نفس القانون على : " يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخولها إليها" ،الاستفادة من جميع برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه بقصد تحضيره للعودة إلى مجتمعه وهذا حسب نص المادة 131 من القانون 15-12 الذي جاء فيه " يجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث و في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع ، و أن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه وشخصيته".

---

[1] أنظر المواد 19و121، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 116 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية

تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر بقصد إعادة تربيتهم، وهي تخضع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شانها شان مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث السالفة الذكر.

وبالرجوع للمادة 118 من القانون 15-12[1] التي تنص على : " يرأس لجنة العمل التربوي المنشاة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، و يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها..."، ومنه نستخلص أنه يوجد على مستوى المراكز المتخصصة لجنة العمل التربوي التي يرأسها قاضي الأحداث والتي تتولى مهمة السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم من خلال القيام بدراسات حول التطورات الطارئة على حالة كل طفل موضوع في هذا المركز.

أيضا تتولى تقديم اقتراحات إلى قاضي الأحداث لإعادة النظر في التدبير الذي اتخذه في حق الحدث في أي وقت.

[1] المادة 118 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ، و من بينها اتفاقية حقوق الطفل، ومن الولهة الأولى يظهر أنها متتبعة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي و بالتالي فبمجرد مصادقتها وضعت على عاتقها التزامات في مجال حقوق الطفل والذي ترجم في ترسانتها القانونية .

إذ اقر دستورها الحماية للحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل، وأيضا نصت معظم القوانين على هذه الحماية لحقوق الطفل.

لم يخلو القانون الجنائي من ذلك، و هذا بتكريسه لحماية الطفل سواء باعتباره ضحية أو جاني، ولعله قد أخد القسط الأكبر مقارنة مع القوانين الأخرى في تجسيد الحماية.

في سنة 2015 تمّ بسن قانون خاص بالطفل تحت مسمى "حماية الطفل" وقد جاء على اثر توصية لجنة حقوق الطفل ولتعطي بذلك الجزائر نظرة جيدة للعالم عن وفائها لالتزاماتها في مجال حقوق الطفل، إلى جانب الترسانة القانونية الموجودة من قبل، كذلك نجد أن الجزائر قد بادرت في إنشاء هيئات معنية بحماية حقوق الإنسان و حقوق الطفل، وهذا ما يعرف بالحماية الاجتماعية و الحماية القضائية.

بالفعل قامت الجزائر بوضع نصوص في مجال حماية حقوق الطفل ،لكن ما يعاب عليها إنها جاءت متفرقة الأمر الذي يجعل من الصعب الإلمام بها ، أيضا تأخرها في وضع قانون خاص بالطفل ، غياب التطبيق الفعلي للقوانين التي تسن لاسيما في المجال الجزائي خاصة عندما يكون الطفل هو الضحية ، التهميش الذي تلاقيه الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة و يلاحظ ذلك من خلال عدم توفر ابسط الضروريات التي تحتاجها هذه الفئة في المرافق العمومية ، أن الآليات المعنية خاصة بالظاهرة و التي تقر الحماية الاجتماعية تنشط فقط في الأيام الوطنية و الدولية للظاهرة المعنية.

هدفت دراستنا إلى توضيح حماية حقوق الطفل سواء كان ذلك من خلال الاتفاقيات العامة المعنية بحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بالطفل في القانون الدولي، وفي مختلف القوانين الجزائرية.

حيث تناولنا مجموعة الحقوق التي وضعت لها، فالطفل اليوم لابد من أن يحظى بجميع حقوقه أساسية كانت أو ثانوية كحقه في التعليم، الحياة، اللعب، التغذية، المأوى، المشاركة في الأنشطة الثقافية ... ، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في بعض الأحيان توجد ظروف تحتم الاستغناء عن الحقوق التي تكون ثانوية في مقابل الحصول على حقوق أساسية لنموه بشكل طبيعي، فبمجرد ضمان هذه الحقوق نكون قد كرسنا له حماية تجعله يمارس حقوقه بتلقائية.

فحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، العمالة، التجنيد، العنف...وغيرها تجعل الدول تسخر إمكانياتها في سبيل تحقيق الأمن و الاستقرار لهذا الطفل.

❖ **النتائج المتوصل إليها:**

– توفير الحماية للطفل في كل الحالات سواء وقت السلم أو الحرب مع وضع تدابير دولية و وطنية في سبيل تمتعه بحقوقه بشكل كامل.

– بتعدد الهيئات و الاتفاقيات يتزايد معها صور الانتهاكات في حق الطفل و هذا ما نراه اليوم بشكل واضح في أنحاء العالم.

– بالنسبة للفئات الخاصة نجد أن هناك من حظيت باهتمام دولي كالمعاقين، الأقليات... عكس بعض الفئات التي لقت الصدى على المستوى الداخلي أكثر منه على المستوى الدولي.

-إن المشرع الجزائري قام بسن قانون 15-12 لإرضاء المجتمع الدولي على حساب المجتمع الداخلي.

- إن المشرع الجزائري يعالج القضايا الواقعة على الطفل، ولا يقوم بوضع آليات وقائية قبل وقوعها.

- غياب الوعي الأسري، وغياب الوعي في المجتمع الجزائري بخطورة معظم الجرائم الواقعة على الطفل.

- عدم صرامة النصوص و عدم كفايتها و غموضها في بعض الأحيان.

- التشريع الجزائري يتماشى والالتزامات الدولية في مجال إقرار حقوق الطفل وحمايتها نظريا، لكن بالرجوع إلى تقرير لجنة حقوق الطفل لعام 2011 يتضح جليا أن المشرع الجزائري لا يقوم بتنفيذ أي التزام واقع في مجال حقوق الطفل.

- تكريس المشرع الجزائري للحماية القانونية لكل فئات الأطفال .

❖ **التوصيات:**

- ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة على الدول التي تنتهك حقوق الطفل .

- وجوب تعزيز التعاون الدولي في مجال ضمان تكريس حقوق الطفل.

- تفعيل الأجهزة الدولية المعنية بالحماية من خلال تزويدها بمجموعة من الوسائل لأداء مهامها بشكل فعال .

- جعل انتهاكات حقوق الطفل جريمة معاقب عليها دوليا بصفة مطلقة.

- فتح المجال لآليات الدولية للتدخل في كل الحالات و في أي وقت سواء الحرب أو السلم.

- ضرورة وضع تقنين خاص بحماية الطفل يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع.

- يجب على المشرع الجزائري أن يراعي عند وضعه للنصوص القانونية الأفعال التي تشكل الجرائم بشكل دقيق.

- وجوب وضع أشخاص و أعوان مختصين في الطفولة لمساعدة القاضي و الضبطية القضائية .

- وجوب تكوين للقضاة في مجال الطفولة.

- وجوب توحيد السن القانونية للطفل في جميع القوانين.

أولا: المصادر

I. الاتفاقيات

1-الاتفاقية رقم 05 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في القطاع الصناعي1919.

2-اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها1948 ، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12جانفي 1951.

3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12آوت 1949 .

4-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آوت 1949.

5-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آوت1949.

6-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آوت 1949.

7-اتفاقية حقوق الطفل1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة 44 ،تاريخ بدء النفاذ :2 سبتمبر 1990.

8-الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 2006 ،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 61 في 13 من ديسمبر 2006.

II. المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945 وقع عليه في 26 جوان 1945 دخل حيز النفاذ في 24اكتوبر 1945.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999.

III. البروتوكولات

1- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية 1977.

2- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية1977.

3-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية لعام 2000.

4-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

5-البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2011.

IV. الإعلانات الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

2-إعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1975.

V. العهدين الدوليين

1- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية1966.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية1966.

VI. الأنظمة و القرارات الدولية

1-نظام روما الاساسي1998.

2-قرار مجلس الأمن رقم1226 لعام1999.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1379 لعام 2001، يتعلق ب "التأثير العام و السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال".

VII. النصوص القانونية

1-الدساتير

أ1- أمر رقم 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج،ر، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

أ2-مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور ج،ر،عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

أ3- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج، ر،عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

أ4- قانون رقم 19-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016

2-<u>المراسيم الرئاسية</u>

1-المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989،ج.ر،عدد 91،الصادر في 23ديسمبر 1992.

2- المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج،ر، عدد 18 الصادر في 28 مارس 2001.

3-المرسوم الرئاسي رقم 06-229 ، مؤرخ في 2 سبتمبر ، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية ،المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000،ج.ر،عدد 55، صادر في 6سبتمبر 2006.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 06-300،مؤرخ في 2 سبتمبر 2006،يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000،ج.ر،عدد 55،صادر في 6 سبتمبر 2006.

3-<u>القوانين</u>

1-الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادر في 10 جوان1966.

2-الامر66-156،المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات،ج.ر،عدد 49، الصادر في 11جوان1966،المعدل و المتمم بالأمر 11-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2011،ج.ر، عدد71،الصادر في 30 ديسمبر 2011.

3-الأمر 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ج، ر، عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2011.

4-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

5-الأمر رقم 70-20، مؤرخ في19 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر، عدد21، صادر في 27 فيفري 1970.

6-الأمر 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج، ر، عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

7- الأمر رقم 71-57 ،مؤرخ في 05 أوت 197، يتعلق بالمساعد القضائية، معدل و متمم، بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،ج. ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

8-الأمر 72-03، المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن حماية الطفولة والمراهقة، ج، ر، رقم 15، الصادر في 22 فيفري 1972.

9-الأمر رقم 75-31 ،المؤرخ في 29 افريل 1975 ، المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص ، ج.ر ،عدد 39،الصادر في 16 ماي 1975.

10-الأمر رقم 75- 64، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر،عدد81، الصادر في 10اكتوبر1975.

11-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج، ر، عدد 44، الصادر في 26 جوان2005.

12-الأمر 76-79، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج،ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1976.

13- القانون 83-11 المؤرخ في 5 جويلية 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج. ر، عدد 28 الصادر في 5 جويلية 1983.

14-القانون 84-11،مؤرخ في 9جوان 1984،يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون05-02،مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر، عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

15- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن حماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 08 الصادر في 17 فيفري 1985. المادة 17من القانون 90-03 ،مؤرخ في 06فيفري 1990 ، يتعلق بمفتشية العمل ،ج.ر ،عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990.

16-القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج،ر، عدد 17، الصادر في 25 أفريل 1990.

17-القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،ج ،ر، عدد 34، الصادر في 14 ماي 2002.

18-القانون رقم 05-04 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، يتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 ،صادر في 13 فيفري2005.

19- قانون رقم 12-06، المؤرخ في12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.عدد02، الصادر في 15 جانفي 2012.

20- قانون رقم 15-12،المؤرخ في15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج، ر، عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

4-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي 80-59 المؤرخ في 08 مارس 1980، يتضمن إدارة المراكز التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وتسييرها،ج، ر، عدد 11، الصادر في 11 مارس 1980.

5-الأحكام و القرارات القضائية

-المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشرة القضاة، العدد 62، 2008، ص 375.

ثانيا: المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2008.

2-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب،مصر2006.

3-المكي دردوس، الموجز في علم العقاب،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،الجزائر،2010.

4-أيمن أبو لين، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونيسيف، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2009.

5-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011.

6-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

7-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

8-فتيحة كركوس،ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2010.

9-فضيل عبد الله طلاحفة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة،عمان، الأردن،2011.

10- محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مدينة السادس من أكتوبر، مصر 2008.

11- محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان نشران، بيروت، لبنان،2006.

12-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

13- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد و الآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2007.

14-هيثم مناع، حقوق الطفل في الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، مركز الراية للتنمية، باريس، فرنسا،2005.

15-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-أ حمو بن ابراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015.

1-ب خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.

2-مذكرات الماجستير

1-أروى سارة صولي، صورة الام لدى الطفل المسعف من خلال تطبيق اختيار رسم العائلة للويس كورمان،دراسة إكلينيكية لثلاث حالات بمركز الطفولة المسعفة، عين توتة، باتنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص عيادي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

2-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

3-خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي،والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2007.

4-زكية جودي،حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، جامعة الجزائر،2009.

5-عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2008.

6-كارم محمود حسين نشوان، آليات حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

7-نور الإسلام نقيب، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار رسالة الدكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،2015.

3-مذكرات الماستر

1- محمد طالب السينية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

2-ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

4-مذكرات الباكاروليوس

1-فاطمة منى كاظم، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الى مجلسة كلية القانون و هو جزء من متطلبات نيل شهادة الباكاروليوس، وزارة التعليم و البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العراق،2016.

5- مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

-كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة12، 2004.

ج-المقالات القانونية

-مجلة الأفاق الجديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الأول، ماي1999.

د-المؤتمرات

1-جليلة بن عياد، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في التشريع الدولي و الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، من20-22 نوفمبر 2014.

2-حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان، دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، من20-22 نوفمبر 2014.

3-عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة و القضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، من20-22 نوفمبر 2014.

4-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،حقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني،المؤتمر الدولي، جامعة الإسراء،الأردن،2010.

5-محمد سعداوي، تعزيز منظومة حماية الطفولة في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس ، من20-22 نوفمبر 2014.

6-يوسف معلم،الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، من20-22 نوفمبر 2014.

ل-المحاضرات

-رياض حمدوش، المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان، المحاضرة السادسة،منشورة، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

هـ-المطبوعات

-تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ICRC، إعادة الروابط الأسرية،2005.

ي-المواقع الالكترونية

www.righy-to-education-org

- www.thesis-univ-biskra.dz

-www.cous-org.lb

-www.mondint.org

-www.ar_wikipidia.org/wiki/1963

–www.poplas.org.

–www.CdN.arid.my publication

–www.Nada–dz.org

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

A–sources

1–UN.DOC.A155/442.2000.

2–Effective Implementation of International Instruments on human rights, Including reporting Obligations Under International Instruments on human Rights,26/04/2002:
UN.Doc.E/CN.4/2002/8.

C–Article et les Commication

1- The state of the world's children (UNICEF),1999.

2- The State of the World's Children, Uncief 2000.

3-UNICEF, la convention relative aux droit de l'enfant et l'Unicef.

CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/2/Rev.8
7 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٧

أولاً- قائمة بالدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ..... ٨

ثانياً- نصوص الإعلانات والتحفظات وتوسيع نطاق التطبيق والاعتراضات والرسائل ١٤

ألف- الإعلانات والتحفظات ١٤

الأرجنتين ١٤

الأردن ١٥

الجزائر

اعلانات تفسيرية

١- المادة ١٤ (الفقرتان ١ و٢):

تفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وبالأخص:

- الدستور، الذي ينص في المادة ٢ منه على أن الاسلام دين الدولة، وفي مادته ٣٥ على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي؛

- القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتضمن لقانون الاسرة، الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقاً لدين أبيه.

٢- المواد ١٣ و١٦ و١٧:

ستطبق المواد ١٣ و١٦ و١٧ مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية. وفي هذا الاطار، فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة:

- أحكام القانون رقم ٩٠-٧ المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ المتضمن لقانون الإعلام، ولا سيما المادة ٢٤ التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية".

- المادة ٢٦ من نفس القانون التي تنص على انه "يجب ألا تشتمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية، كيفما نوعها ومقصدها، على صور إيضاحية، أو قصص أو معلومات أو ادخالات تخالف الخلق الاسلامي أو القيم الوطنية، أو حقوق الإنسان، أو تدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة ... . كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو إعلان من شأنه تشجيع العنف والجنوح".

الأمم المتحدة

CRC/C/58/Rev.3

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
3 March 2015
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية خاصة بمعاهدة بعينها تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل*

أولاً- المقدمة والغرض من تقديم التقارير

١- تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل عما اتخذته من تدابير لإعمال التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وينبغي تقديم التقرير الأولي في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وتقديم التقارير الدورية كل خمس سنوات بعد ذلك. وتسري هذه المبادئ التوجيهية على التقارير الدورية. وينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريراً أولياً بموجب الاتفاقية أن تستند إلى المبادئ التوجيهية لدى إعداد تقاريرها الأولية[(١)].

٢- والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يقتضيان من كل دولة طرف تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري المعني[(٢)]. وينبغي تقديم التقرير الأولي بموجب كل بروتوكول اختياري في غضون سنتين من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. وينبغي أن تسترشد الدول الأطراف بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول الاختياري المعني لدى إعداد

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

(١) CRC/C/5.

(٢) انظر المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

(A) GE.15-04047 180315 240315

1504047

الرجاء إعادة الاستعمال

تقاريرها الأولية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٣]. أما الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين لكنها لم تصدق على الاتفاقية، فينبغي أيضاً أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبروتوكول المعني لدى إعداد تقاريرها الدورية بموجب البروتوكولين.

٣- وتحرص الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية بموجب البروتوكولين الاختياريين على إدراج معلومات محدثة عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي هذه المبادئ التوجيهية، توجّه الفروع التي تشير إلى البروتوكولين الاختياريين إلى الدول الأطراف التي قدمت تقارير أولية بموجب البروتوكولين الاختياريين.

٤- وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على واحد من البروتوكولين الاختياريين أو على كليهما أن تسترشد أيضاً بهذه المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية وغض الطرف عن المعلومات المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين.

٥- وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية، التي تخص اتفاقية حقوق الطفل، طبقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول)، التي صدر آخر تنقيح لها في عام ٢٠٠٩، وينبغي تطبيقها بالاقتران مع المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، التي ترد في المبادئ التوجيهية المنسقة. وتشكل مجموعتا المبادئ التوجيهية كلتاهما معاً أساس الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. وتتألف التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية من وثيقتين: وثيقة أساسية موحدة ووثيقة خاصة بالمعاهدة (يشار إليها بأنها "التقرير الخاص بالمعاهدة"). وتحل هذه المبادئ التوجيهية، التي اعتمدت في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٤، محل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2)، وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (CRC/C/58/Rev.1).

٦- وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار الإرشادات والمتطلبات العامة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة، لا سيما تلك المتعلقة بعملية الإبلاغ (الفرع الأول)، وشكل التقارير (الفرع الثاني)، ومضمون التقارير (الفرع الثالث)، وعملية إعداد التقارير على المستوى الوطني (الفقرة ٤٥).

(٣) اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/2) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبشأن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC/C/OPAC/2) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ثانياً- الوثيقة الأساسية الموحدة

٧- تشكل الوثيقة الأساسية الموحّدة جزءاً لا يتجزأ من التقارير المقدمة إلى اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسّقة. وينبغي أن تتضمن معلومات عامة عن الدولة التي تقدم التقرير، والإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومعلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعّالة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦)، ينبغي ألا يتجاوز حجم الوثيقة الأساسية الموحدة ٤٠٠ ٤٢ كلمة.

٨- وبصورة عامة، ينبغي عدم تكرار المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة في التقرير الخاص بالمعاهدة المقدم إلى اللجنة. وينبغي للدول الأطراف أن تحدث المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة عندما تقدم تقريراً خاصاً بالمعاهدة. وعملاً بالفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية المنسقة، يجوز للجنة أن تطلب تحديث الوثيقة الأساسية الموحدة إذا رأت أن المعلومات الواردة فيها قد انقضى عهدها.

٩- وتشدد اللجنة على أنه في حال عدم تقديم الدولة الطرف وثيقة أساسية موحدة أو كانت المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة غير محدّثة، فلا بد من إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في التقرير الخاص بالمعاهدة.

ثالثاً- التقارير الخاصة بالمعاهدة

ألف- الشكل والمضمون

١٠- تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمعاهدة. وينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في الدولة التي تقدم التقرير وبتنفيذ البروتوكولين الاختياريين، إذا اقتضى الأمر. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦)، ينبغي ألا يتجاوز حجم التقرير الخاص بالمعاهدة ٢٠٠ ٢١ كلمة وأن يقدم بصيغة مايكروسوفت وورد.

١١- وتشدد اللجنة على أن المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، ينبغي أن تتضمن إشارات محددة إلى التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة وأن تتضمن تفاصيل عن الكيفية التي استجيب بها إلى التوصيات في الواقع العملي. وينبغي تقديم شروح عن أسباب عدم تنفيذ التوصيات وتفاصيل عن العراقيل الرئيسية التي اعترضت التنفيذ، علاوة على معلومات عن التدابير المتوخى اتخاذها لتجاوز هذه العراقيل.

١٢- وينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، فيما يتصل بالتعليقات العامة ذات الصلة التي

أصدرتها اللجنة، وكذلك معلومات ذات طابع تحليلي أكثر عن كيفية تأثير القوانين والنظم القانونية وأحكام المحاكم والإطار المؤسسي والسياسات والبرامج على الأطفال داخل الولاية القضائية للدولة الطرف، بحسب مختلف فئات الأعمار، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المراهقة، واحتياجاتهم المحددة. وينبغي عدم تكرار المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة بخصوص الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.

١٣- وإذا أدرجت الدول الأطراف في تقاريرها الخاصة بالمعاهدة إشارات مرجعية إلى المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة، فينبغي لها أن تحدد بدقة فقرات الوثيقة الأساسية التي ترد فيها تلك المعلومات.

١٤- وفي حين ينبغي أن تحتوي الوثيقة الأساسية الموحدة على معلومات إحصائية عامة، فإن التقرير الخاص بالمعاهدة ينبغي أن يتضمن بيانات وإحصاءات محددة، تكون مصنفة بحسب السن والجنس ومعايير أخرى ذات صلة، تتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، عند الانطباق. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء معلومات إحصائية على النحو المذكور في مرفق هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تقديم الإحصاءات في مرفقات منفصلة بلغة من لغات عمل اللجنة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية). ولن تترجم المرفقات بسبب قيود المتعلقة بالموارد.

١٥- ويجوز للدول أن تقدم، على حدة، نسخاً من النصوص التشريعية والقضائية والإدارية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقرير، عندما تكون هذه النصوص متاحة بلغة من لغات عمل اللجنة. ولن تترجم هذه النصوص أو تستنسخ بغرض توزيعها، لكنها ستكون متاحة كي يتسنى للجنة الرجوع إليها.

١٦- وينبغي أن يغطي التقرير الخاص بالمعاهدة الفترة من تاريخ النظر في التقرير الدوري السابق الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة حتى تاريخ تقديم التقرير الحالي.

باء- المعلومات الموضوعية التي ينبغي أن يتضمنها التقرير

١٧- ينبغي أن يتضمن التقرير الخاص بالمعاهدة معلومات بحسب "مجموعات" الحقوق التي حددتها اللجنة (انظر أدناه). وينبغي للدولة الطرف أن تبين التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تحقيق الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم على وجه الخصوص معلومات محددة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة بحسب صلتها بكل

مجموعة من مجموعات الحقوق. وتكون المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكولين الاختياريين مبيّنة على وجه التحديد[٤].

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

١٨- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع من التقرير الخاص بالمعاهدة المعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات محددة تتصل بالاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين، وبالجهود الرامية إلى تقييد هذه التحفظات أو الإعلانات أو سحبها. فأي تحفظ أو إعلان قدمته الدولة الطرف بخصوص أية مادة من مواد الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، ينبغي توضيح أسبابه وبيان دواعي استبقائه. والدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي حددت سناً للتجنيد في القوات الوطنية دون الثامنة عشرة في إعلانها الملزم (المادة ٣)، ينبغي أن تبيّن إن كانت قد رفعت الحد الأدنى لسن التجنيد.

١٩- وفي هذا الجزء، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات وجيهة ومحدّثة فيما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، فيما يخص الآتي:

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات والممارسات المحلية وجعلها متوافقة تماماً مع الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تقديم معلومات مفصلة عن الأحكام الجنائية وغيرها من الأحكام القانونية ذات الصلة الواجبة التطبيق فيما يتعلق بكل من البروتوكولين الاختياريين؛

(ب) ما إذا كانت قد اعتُمدت استراتيجية وطنية شاملة لصالح الأطفال تقابلها خطة (أو خطط) عمل ومدى تنفيذ هذه الخطط وتقييمها؛ وما إذا كانت جزءاً من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة والسياسات العامة وكيفية ذلك؛ وما إذا كانت ترتبط باستراتيجيات وخطط قطاعية محددة وكيفية ذلك. وتبيّن في حالة الحكومات الاتحادية، ما إذا كانت الخطط الموضوعة لصالح الأطفال تشمل مستويات أبعد من المستوى الاتحادي أو المركزي وإلى أي مدى؛

(ج) ما هي السلطة الحكومية التي تتحمل المسؤولية العامة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، وما هو مستوى تفويضها؛

---

(٤) الدول الأطراف التي تورد معلومات بموجب البروتوكولين الاختياريين في التقرير الخاص بالمعاهدة يمكنها الرجوع أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين، بغية الحصول على توجيهات بشأن ما يلزم فعله.

(د) ما إذا كانت الميزانية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين قد حُددت تحديداً واضحاً وما إذا كان يمكن رصدها من حيث صلتها بالاستراتيجية الوطنية الشاملة لصالح الأطفال وما يقابلها من خطط؛

(هـ) ما إذا كانت المساعدة الدولية والمعونة الإنمائية تقدم خصيصاً من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين والاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

(و) ما إذا أنشئت مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لغرض رصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين وما إذا كانت مخولة لتلقي شكاوى فردية من الأطفال أو ممثليهم. وينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تبيّن ما إذا كانت المؤسسة مخولة لرصد المدارس العسكرية والجيش، وما إذا كان يُسمح بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة قبل سن ١٨ عاماً؛

(ز) ماهي التدابير التي اتخذت للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين على نطاق واسع بين الكبار والأطفال وذلك بنشر هذه الأحكام والتدريب عليها وإدماجها في المناهج الدراسية؛

(ح) الجهود المبذولة أو المتوخى بذلها لإتاحة التقارير والملاحظات الختامية على نطاق واسع لعامة الجمهور وللمجتمع المدني ومنظمات الأعمال التجارية ونقابات العمال والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء؛

(ط) طبيعة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية بالأطفال والشباب، ومدى مشاركة هذه الجهات في التخطيط والرصد المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.

٢٠- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات عما إذا كانت أنشطة شركات الأعمال التجارية (الأنشطة الاستخراجية والصيدلانية والصناعات الزراعية وغيرها) التي يرجح أن تؤثر في تمتع الأطفال بحقوقهم تخضع للتقييم، وما إذا كانت تتخذ تدابير للتحقيق في هذه الآثار والبت فيها وإصلاح الأضرار وإجراء ما يلزم من تنظيم.

٢١- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٥(٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) بخصوص التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

٢- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٢- ينبغي للدول الأطراف، أن تقدم، في هذا الفرع، معلومات وجيهة ومحدّثة في إطار المادة ١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها ولوائحها المحلية. وإذا كانت سن

الرشد القانوني دون ١٨ عاماً، فينبغي للدولة الطرف أن تبيّن كيفية استفادة جميع الأطفال من الحماية وتمتعهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية حتى بلوغهم سن ١٨ عاماً. وينبغي للدولة الطرف أن تبيّن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للبنات والأولاد في تشريعاتها.

٣- مبادئ عامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

٢٣- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة عن الآتي:

(أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛

(ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)؛

(د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٢٤- ويتعين أن تقدم معلومات، تكمّل تلك الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة وتتعلق بالتدابير الخاصة المتخذة لمنع التمييز (المادة ٢) وضمان إمكانية تمتع الأطفال المحرومين بحقوقهم وممارستهم إياها. وينبغي أن تقدم، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني وضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات وأطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

٢٥- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات محدّثة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير السارية، وبخاصة معلومات عن كيفية تناول مبدأي مراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) وإنفاذهما في القرارات التشريعية والقضائية والإدارية.

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)، ينبغي أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان تمتع الأطفال بهذا الحق دون تمييز. وينبغي للدول الأطراف أن تبيّن التدابير التي اتخذتها من أجل:

(أ) ضمان عدم معاقبة مرتكبي الجرائم من الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً بعقوبة الإعدام؛

(ب) تسجيل وفيات الأطفال وحالات إعدامهم خارج نطاق القضاء؛

(ج) منع انتحار الأطفال والقضاء على قتل الأطفال واتخاذ تدابير بشأن القضايا الأخرى ذات الصلة التي تؤثر في حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء.

٢٧- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى؛ وتعليقها العام

رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه؛ وتعليقها العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

٢٨- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن الآتي:

(أ) تسجيل الطفل عند الولادة وإعطاؤه اسماً ومنحه جنسية (المادة ٧)؛

(ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛

(ج) حرية التعبير والحق في طلب معلومات وتلقيها ونقلها (المادة ١٣)؛

(د) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)؛

(هـ) حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي (المادة ١٥)؛

(و) حماية الحياة الخاصة وحماية السمعة (المادة ١٦)؛

(ز) الحصول على المعلومات من مصادر شتى والحماية من المواد الضارة برفاه الطفل (المادة ١٧).

٢٩- وإذا اقتضى الأمر، يمكن أيضاً تقديم معلومات عن الدور المحدد لوسائط الإعلام فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٥- العنف بالأطفال (المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمواد ٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

٣٠- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن الآتي:

(أ) الإساءة والإهمال (المادة ١٩)؛

(ب) التدابير الرامية إلى حظر الممارسات الضارة بجميع أشكالها، بما فيها، على سبيل الذكر وليس الحصر، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، والقضاء على هذه الممارسات (الفقرة ٣ من المادة ٢٤)؛

(ج) الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛

(د) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (المادة ٣٧(أ) والفقرة ٢ من المادة ٢٨)؛

(هـ) التدابير الرامية إلى تشجيع تعافي الأطفال الضحايا بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع (المادة ٣٩)؛

(و) إتاحة خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال.

٣١- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية والمهينة؛ وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف؛ والتوصية العامة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨(٢٠١٤) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة.

٦- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد ٢٠ و٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧)

٣٢- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن التدابير الرئيسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير السارية، فيما يتعلق بالآتي:

(أ) البيئة الأسرية والتوجيه الأبوي على نحو يتماشى مع قدرات الطفل الآخذة في التطور (المادة ٥)؛

(ب) المسؤوليات المشتركة للوالدين، ومساعدة الأبوين وتقديم خدمات رعاية الأطفال (المادة ١٨)؛

(ج) الانفصال عن الوالدين (المادة ٩)؛

(د) جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)؛

(هـ) تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)؛

(و) الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة ٢٠)؛

(ز) المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)؛

(ح) التبني (على الصعيدين الوطني والدولي) (المادة ٢١)؛

(ط) نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)؛

(ي) تدابير ضمان حماية الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن.

٣٣- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق).

٧- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)

٣٤- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة لصون كرامتهم وضمان اعتمادهم على أنفسهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع، من خلال وصولهم إلى جميع أصناف الخدمات والنقل والمؤسسات، ولا سيما إلى التعليم والأنشطة الثقافية (المادة ٢٣).

٣٥- وينبغي للدول الأطراف، في إطار المجموعة ذاتها، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن الآتي:

(أ) بقاء الأطفال ونمائهم (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛

(ب) الصحة والخدمات الصحية، لا سيما الرعاية الصحية الأولية (المادة ٢٤)؛

(ج) الجهود الرامية إلى التصدي لأكثر المشاكل الصحية انتشاراً، وإلى وتعزيز الصحة البدنية والعقلية للأطفال ورفاههم، وإلى الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والتصدي لها؛

(د) حقوق المراهقات في الصحة الإنجابية وتدابير تشجيع أنماط الحياة الصحية؛

(هـ) التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من إساءة استعمال المواد المخدرة (المادة ٣٣)؛

٣٦- وينبغي للدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، أن تقدم أيضاً معلومات عن الآتي:

(أ) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق الرعاية الصحية (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)؛

(ب) المستوى المعيشي والتدابير المتخذة، بما فيها المساعدة المادية وبرامج الدعم فيما يتعلق بالمأكل والملبس والمسكن، من أجل ضمان نماء الأطفال بدنياً وعقلياً وروحياً ومعنوياً واجتماعياً، والحد من الفقر وعدم المساواة (الفقرات ١-٣ من المادة ٢٧).

٣٧- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل؛ وتعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

٨- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المادتان ٢٨ و٣١)

٣٨- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة ومحدثة عن القوانين والسياسات وتنفيذها، ومعايير النوعية، والموارد المالية والبشرية، وأي تدابير

أخرى ترمي إلى ضمان تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بهذه الحقوق من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم العالي والتعليم والتدريب المهنيين، لا سيما الأطفال ضعفاء الحال والمحرومين، بالإشارة إلى الآتي:

(أ) الحق في التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والإرشاد (المادة ٢٨)؛

(ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩) بالإشارة أيضاً إلى نوعية التعليم؛

(ج) الحقوق الثقافية للأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات (المادة ٣٠)؛

(د) التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتربية المدنية؛

(هـ) الراحة واللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية والفنية (المادة ٣١).

٣٩- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛ وتعليقها العام رقم ٧(٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وتعليقها العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعليقها العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية؛ وتعليقها العام رقم ١٧(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة ٣١).

٩- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ (ب)-(د) و٣٨ و٤٠)

٤٠- ينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تقدم معلومات وجيهة عن التدابير المتخذة لحماية:

(أ) الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الساعين إلى الحصول على الحماية الممنوحة للاجئين (المادة ٢٢)، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثرين بالهجرة؛

(ب) الأطفال المنتمين إلى أقلية أو جماعة أصلية (المادة ٣٠)؛

(ج) أطفال الشوارع؛

(د) الأطفال المستغلين، بما يشمل التدابير الرامية إلى تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع:

'١' الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢) بإشارة محددة إلى حدود السن الدنيا المطبقة؛

'٢' استخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والاتجار بها (المادة ٣٣)؛

'٣' الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛

'٤' بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٥)؛

'٥' أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)؛

(هـ) الأطفال الجانحون، والأطفال ضحايا الجرائم والأطفال الشهود عليها، وقضاء الأحداث:

'١' إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)، ووجود محاكم متخصصة ومنفصلة ووضع حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية؛

'٢' الأطفال مسلوبو الحرية، والتدابير الرامية إلى ضمان عدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال احتجاز الطفل أو سجنه إلا كملاذ أخير وأن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وأن تقدم له على الفور المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة (المادة ٣٧(ب)-(د))؛

'٣' الأحكام الصادرة في حق الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد (المادة ٣٧(أ)) ووجود عقوبات بديلة تقوم على نهج إصلاحي؛

'٤' التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

'٥' أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الهجرة والأخصائيون الاجتماعيون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، حسب الانطباق، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)؛

(و) الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩).

٤١- وينبغي للدول الأطراف، في إطار مجموعة الحقوق هذه، أن تراعي تعليق اللجنة العام رقم ٦(٢٠٠٥) شأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية؛ وتعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث؛ وتعليقها العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

١٠- متابعة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٤٢- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم معلومات عن الآتي:

(أ) تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ب) أي تطورات مهمة بشأن التدابير القانونية والسياساتية المتخذة في سبيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك بيان ما إذا كانت جميع الأفعال المعرفة في المادتين ٢ و٣ قد أدرجت في التشريعات الجنائية للدولة الطرف وما إذا كانت قد طُبقت على هذه الجرائم ولاية قضائية خارج الإقليم؛

(ج) التدابير الرامية إلى إثبات مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(د) تدابير الوقاية وإذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري؛

(هـ) التدابير المتخذة في سبيل توفير إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وضمان وصولهم إلى إجراءات التماس التعويض؛

(و) التدابير المعتمدة لحماية الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري و/أو شهدوا عليها أثناء جميع مراحل عملية القضاء الجنائي؛

(ز) الجهود الرامية إلى تشجيع التعاون والتنسيق الدوليين بين السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية أو الدولية المعنية والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية المعنية، فيما يتعلق بمنع الجرائم المشمولة بالبرتوكول الاختياري وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ح) الخطوات المتخذة من أجل دعم التعاون الدولي الرامي إلى المساعدة على التعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى بلدانهم، بما في ذلك المعونة الثنائية والمساعدة التقنية؛ ودعم أنشطة الوكالات أو المنظمات الدولية.

١١- متابعة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٤٣- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تقدم معلومات عن الآتي:

(أ) تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ب) الحد الأدنى لسن التجنيد العسكري؛

(ج) الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي؛

(د) أي تطورات مهمة بشأن التدابير القانونية والسياساتية المتخذة في سبيل تنفيذ البروتوكول الاختياري، وما إذا كانت هذه الجرائم قد خضعت لولاية قضائية، بما فيها الولاية القضائية خارج الإقليم؛

(هـ) ما إذا كان الأطفال قد شاركوا مباشرة في أعمال القتال؛

(و) التدابير المتخذة في سبيل توفير التعافي البدني والنفسي للأطفال الذين جندوا أو استخدموا في أعمال القتال، وذلك بسبل منها التعاون التقني والمساعدة المالية؛

(ز) ما إذا كان يجري التدقيق في حالات الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين بغية التعرف على الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وما إذا كان هؤلاء الأطفال يتلقون المساعدة الكافية لتعافيهم البدني والنفسي؛

(ح) ما إذا اتهم أطفال بجرائم حرب ارتكبوها عندما كانوا مجندين أو مستخدمين في أعمال القتال.

المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج معلومات وبيانات إحصائية في التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

أولاً- مقدمة

١- ينبغي للدول الأطراف، لدى إعداد تقاريرها الدورية، اتباع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدة فيما يتعلق بالشكل والمضمون، وتضمين التقارير، عند الاقتضاء، معلومات وبيانات إحصائية، على النحو المبين في هذا المرفق، تكون مصنفة بحسب السن أو الفئة العمرية، والجنس، والمنطقة (ريفية أو حضرية)، والانتماء إلى أقلية أو جماعة أصلية، والعرق، والدين، والإعاقة وأي تصنيف آخر يعتبر مناسباً.

٢- وينبغي أن تغطي المعلومات الإحصائية والبيانات المصنفة التي تقدمها الدول الأطراف الفترة المنقضية منذ النظر في آخر تقرير قدمته. ويُنصح بإيراد جداول تبيّن الاتجاهات السائدة طوال فترة الإبلاغ علاوة على توضيحات أو تعليقات بشأن التغييرات الهامة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- المعلومات الإحصائية التي يتعين تقديمها في التقرير

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤)

٣- ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن الموارد المخصصة أثناء فترة الإبلاغ للخدمات الاجتماعية بالنسبة إلى مجموع النفقات:

(أ) مخصصات الأسر و/أو الأطفال، نظم التحويلات النقدية المشروطة؛

(ب) الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) نمو الطفل في مرحلة الطفولة المبكِّرة (الرعاية والتعليم)؛

(د) التعليم (الابتدائي والثانوي)، والتعليم والتدريب المهنيان، والتعليم الخاص؛

(هـ) تدابير حماية الأطفال، بما فيها منع العنف وعمل الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً وبرامج إعادة التأهيل.

٤- وينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية عن التدريب في مجال الاتفاقية المقدم إلى المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) موظفو القضاء، بمن فيهم القضاة وقضاة الصلح؛

(ب) موظفو إنفاذ القانون؛

(ج) المدرسون؛

(د) موظفو الرعاية الصحية؛

(هـ) الأخصائيون الاجتماعيون.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

٥- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات، مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن عدد ونسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يعيشون في الدولة الطرف، وعدد الأطفال المتزوجين، مصنفين وفقاً لمعيار السن والمعايير الأخرى ذات الصلة (الموقع الريفي/الحضري والعرق والانتماء إلى أقلية أو إلى جماعة أصلية).

جيم- مبادئ عامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

١- الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)

٦- توصَى الدول الأطراف بتقديم بيانات، مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، عن وفيات الأطفال دون سن ١٨ عاماً جراء الأسباب التالية:

(أ) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(ب) عقوبة الإعدام؛

(ج) المرض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والدرن الرئوي، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التنفسية الحادة؛

(د) حوادث الطرق أو الحوادث الأخرى؛

(هـ) الجرائم أو أشكال العنف الأخرى؛

(و) الانتحار.

٢- احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن:

(أ) عدد منظمات أو رابطات الطفولة والشباب وعدد أعضائها؛

(ب) عدد المدارس التي تضم مجالس طلابية مستقلة؛

(ج) عدد الأطفال الذين استُمع إليهم في إطار إجراءات قضائية وإدارية، وإيراد معلومات عن أعمارهم.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧)

١- تسجيل المواليد (المادة ٧)

٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الولادة ووقت تسجيلهم.

٢- الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٩- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم إحصاءات عن عدد المكتبات المتاحة للأطفال، بما في ذلك المكتبات المتنقلة، وعدد المدارس المجهزة بوسائل تكنولوجيا المعلومات.

هاء- العنف بالأطفال (المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والمواد ٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

١- الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٠- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأطفال المبلغ عن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال من قبل الوالدين أو غيرهم من الأقارب/مقدمي الرعاية؛

(ب) عدد ونسبة الحالات المبلغ عنها التي أفضت إلى فرض عقوبات على الجناة أو أشكال أخرى من المتابعة؛

(ج) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة في إطار التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٢- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ) والفقرة ٢ من المادة ٢٨)

١١- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وبحسب نوع الانتهاك، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم للتعذيب؛

(ب) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال أخرى من العقاب، بما في ذلك الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) عدد حالات العقوبة البدنية التي وقعت في جميع السياقات (مرافق رعاية الأطفال، والمدارس، والأسر، ودور الحضانة، والمؤسسات، والأماكن الأخرى التي تقدم خدمات إلى الأطفال)، وعدد حوادث المضايقة وتسلط الأقران؛

(د) عدد ونسبة الانتهاكات التي بُلغ عنها في إطار البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه ونتج عنها قرار محكمة أو أشكال أخرى من المتابعة؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة من حيث التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(و) عدد البرامج التي نفذت لمنع العنف المؤسسي ومقدار التدريب المقدم إلى موظفي المؤسسات في هذا المجال.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨ والمواد ٢٠ و٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧)

١- الدعم الأسري (المادة ٥ والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)

١٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم تجاه تنشئة الأطفال وعدد ونسبة الأطفال المستفيدين والأسر المستفيدة من هذه الخدمات والبرامج؛

(ب) عدد خدمات ومرافق رعاية الأطفال المتاحة ونسبة الأطفال والأسر الذين يحصلون على هذه الخدمات.

٢- الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين (الفقرات ١-٤ من المادة ٩ والمادتان ٢١ و٢٥)

١٣- فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن أبويهم، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مع تصنيف البيانات حسب الأسباب (على سبيل المثال النزاعات المسلحة والفقر والهجر نتيجة التمييز وما إلى ذلك)؛

(ب) عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (بما في ذلك لأسباب تتعلق بالإيذاء أو الإهمال الأبوي أو الاحتجاز أو السجن أو هجرة العمال أو النفي أو الترحيل)؛

(ج) عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال، مع تصنيف البيانات حسب المنطقة، وعدد الأماكن المتاحة في هذه المؤسسات، ونسبة مقدمي الرعاية إلى الأطفال المستفيدين، وعدد دور الحضانة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال المنفصلين عن والديهم ممن يعيشون في مؤسسات الرعاية أو دور الحضانة فضلاً عن مدة الإيداع ووتيرة عملية المراجعة؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال الذين جُمع شملهم بوالديهم بعد الإيداع؛

(و) عدد الأطفال المشمولين ببرامج التبني على المستويين المحلي والدولي والتبني بالكفالة، مع تصنيف البيانات حسب العمر، وإدراج معلومات، عند الاقتضاء، عن البلد الأصلي وبلد التبني للأطفال المعنيين.

٣- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والأصل القومي والإثني، عن عدد الأطفال الذين دخلوا البلد أو غادروه لأغراض جمع شمل الأسرة، بما في ذلك عدد الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو ملتمسي اللجوء.

٤- نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير شرعية (المادة ١١)

١٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب الأصل القومي ومكان الإقامة والوضع العائلي، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المختطفين من الدولة الطرف وفيها؛

(ب) عدد الجناة الموقوفين ونسبة من صدرت في حقهم أحكام في محاكم (جنائية).

٥- الأطفال أبناء السجناء

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد الأطفال أبناء السجناء والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون ومتوسط أعمار هؤلاء الأطفال.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ والمواد ٢٣ و٢٤ و٢٦ والفقرات ١-٣ من المادة ٢٧ والمادة ٣٣)

١- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب طبيعة الإعاقة عن عدد ونسبة الأطفال المعوقين:

(أ) الذين يتلقى آباؤهم مساعدة خاصة مادية أو نفسية أو غيرها؛

(ب) الذين يعيشون في مؤسسات، بما فيها مؤسسات الأمراض العقلية، أو خارج أسرهم، في دور حضانة مثلاً؛

(ج) الملتحقون بمدارس عادية؛

(د) الملتحقون بمدارس خاصة؛

(هـ) غير الملتحقين بمدارس أو بمرافق شبيهة.

٢- الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛

(ب) نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛

(ج) نسبة الأطفال الذين يعانون نقصاً معتدلاً أو شديداً في الوزن أو الهزال أو التقزم؛

(د) نسبة وفيات الأطفال نتيجة الانتحار؛

(هـ) نسبة الأسر المحرومة من مرافق الصرف الصحي النظيفة والمياه الصالحة للشرب؛

(و) نسبة الأطفال البالغين سنة من العمر الذين حصلوا على التحصين الكامل من الدرن الرئوي والدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة؛

(ز) معدلات وفيات الأمهات المرتبطة بالولادة، مع ذكر الأسباب الرئيسية؛

(ح) نسبة النساء الحوامل اللاتي يمكنهن الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاستفادة من هذه الخدمات؛

(ط) نسبة الأطفال المولودين في المستشفى؛

(ي) نسبة الموظفين المدربين على الرعاية والولادة في المستشفى؛

(ك) نسبة الأمهات اللاتي يكتفين بالرضاعة الطبيعية مع تحديد المدة.

١٩- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد/نسبة الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) عدد/نسبة هؤلاء الأطفال الذين يتلقون مساعدة تشمل العلاج الطبي والمشورة والرعاية والدعم؛

(ج) عدد/نسبة هؤلاء الأطفال الذين يعيشون مع أقارب أو في دور الحضانة أو في مؤسسات الرعاية أو في الشارع؛

(د) عدد الأسر التي يعيلها أطفال لأسباب تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٠- وينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات تتعلق بصحة المراهقين بخصوص ما يلي:

(أ) عدد المراهقات المتأثرات بالحمل المبكر، أو بأمراض منقولة جنسياً، أو بمشاكل الصحة العقلية، أو بتعاطي المخدرات أو المسكرات، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى الوقاية من المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.

٣- تعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة ٣٣)

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن عدد الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمواد الضارة وعدد برامج المساعدة المتاحة لهم.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المادتان ٢٨ و٣١)

٢٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الأطفال والكبار؛

(ب) المعدلات الإجمالية والصافية للتسجيل والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛

(ج) معدلات الاستبقاء والاستكمال والانتقال من مرحلة إلى مرحلة في التعليم ونسبة التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛

(د) متوسط نسبة المعلمين إلى التلاميذ، مع الإشارة إلى أي أوجه تفاوت مهمة بين الأقاليم أو بين المناطق الريفية والحضرية، وكذلك نسب المعلمين المدربين؛

(هـ) عدد أطفال الشعوب الأصلية والأقليات الذين يتلقون تعليماً بلغاتهم الأصلية بتمويل من الدولة؛

(و) نسبة الأطفال الملتحقين بنظام التعليم غير الرسمي؛

(ز) نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس التحضيرية ومرافق التعليم الأخرى في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ح) عدد/نسبة الأطفال المشاركين في برامج ما بعد الدوام المدرسي؛

(ط) عدد ساحات اللعب العامة في الأحياء السكنية، مع بيان ما إذا كان الحي يقع في منطقة ريفية أو حضرية؛

(ي) عدد/نسبة الأطفال المشاركين في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والفنية المنظمة مع بيان ما إذا كانت الأنشطة تمارس في منطقة ريفية أو حضرية.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧(ب)-(د) و٣٨ و٤٠)

١- الأطفال خارج بلدانهم الأصلية الذين يلتمسون الحماية المكفولة للاجئين (المادة ٢٢)، والأطفال المشردون داخلياً

٢٣- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب البلد الأصلي والجنسية ووضع الطفل من حيث كونه مصحوباً أم لا، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المشردين داخلياً وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

(ب) عدد ونسبة الملتحقين منهم بالمدارس الابتدائية والثانوية وبالتدريب المهني والمشمولين بالخدمات الصحية وغيرها من الخدمات؛

(ج) عدد الأطفال المختفين أثناء إجراءات الفصل في أهليتهم أو بعدها.

٢- الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٤- بالإشارة إلى تدابير الحماية الخاصة، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات إحصائية مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأطفال دون الحد الأدنى القانوني لسن الاستخدام الذين يشاركون في عمل الأطفال وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع تصنيف البيانات بحسب الوظيفة؛

(ب) عدد ونسبة الأطفال الذين يحصلون على مساعدة من أجل التعافي وإعادة الاندماج، بما يشمل التعليم الأساسي و/أو التدريب المهني المجاني؛

(ج) عدد أطفال الشوارع.

٣- الاستغلال الجنسي والإساءة والاتجار (المادتان ٣٤ و٣٥)

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وكذلك حسب أنواع الانتهاكات المبلغ عنها بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار؛

(ب) عدد هؤلاء الأطفال الذين أتيحت لهم فرصة الاستفادة من برامج إعادة التأهيل؛

(ج) عدد حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبيع الأطفال واختطاف الأطفال والعنف بالأطفال، المبلغ عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) عدد ونسبة الحالات التي أفضت إلى فرض عقوبات، مع إدراج معلومات عن البلد الأصلي للجاني وطبيعة العقوبات المفروضة؛

(هـ) عدد الأطفال المتجر بهم لأغراض أخرى، منها العمل؛

(و) عدد موظفي الحدود وإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً بغية منع الاتجار بالأطفال وضمان صون كرامتهم.

٤- الأطفال الجانحون، وإدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه وبحسب نوع الجريمة بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين أوقفتهم الشرطة بدعوى مخالفة القانون؛

(ب) نسبة القضايا التي قُدِّمت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة؛

(ج) عدد ونسبة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين:

'١' أحيلوا على برامج تجنبهم الإجراءات القضائية؛

'٢' أدانتهم محكمة بارتكاب جريمة وأصدرت في حقهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير سلب الحرية؛

'٣' فرضت عليهم عقوبات بديلة على أساس نهج إصلاحي؛

'٤' شاركوا في برامج الإفراج المشروط؛

(د) نسبة حالات العودة إلى الإجرام.

٥- الأطفال مسلو الحرية، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز المادة ٣٧(ب)-(د)

٢٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بحسب معايير منها الحالة الاجتماعية والأصل ونوع الجريمة، فيما يتعلق بالأطفال الجانحين، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من المحتجزين في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جريمة بلغت بها الشرطة، ومتوسط مدة احتجازهم؛

(ب) عدد المؤسسات المخصصة للأشخاص دون الثامنة عشرة المتهمين بانتهاك قانون العقوبات أو ممن ثبت عليهم ذلك؛

(ج) عدد الأشخاص دون الثامنة عشرة الموجودين في هذه المؤسسات ومتوسط مدة بقائهم فيها؛

(د) عدد الأشخاص دون الثامنة عشرة المحتجزين في مؤسسات لا يفصلون فيها عن الكبار؛

(هـ) عدد ونسبة الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين أدانتهم محكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم، مع ذكر متوسط مدة الاحتجاز؛

(و) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إيذاء وإساءة معاملة أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أثناء اعتقالهم واحتجازهم/سجنهم.

٦- الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه بخصوص ما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، ونسبة المشاركين منهم في أعمال قتالية؛

(ب) عدد ونسبة الأطفال الذين سُرحوا من مجموعات أو قوات مسلحة وأعيد إدماجهم في مجتمعاتهم؛ مع تحديد نسبة العائدين منهم إلى المدارس والذين جمع شملهم بأسرهم؛

(ج) عدد ونسبة الخسائر بين الأطفال جراء النزاعات المسلحة؛

(د) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدة إنسانية؛

(هـ) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدة من أجل تعافيهم البدني والنفسي في أعقاب مشاركتهم في نزاع مسلح.

٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٩- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن والفئة الإثنية والإقامة في منطقة حضرية أو ريفية بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال؛

(ب) عدد تلك الحالات التي كانت موضوع تحقيق وحوكم المتورطون فيها وعوقبوا؛

(ج) عدد الأطفال ضحايا هذه الجرائم الذين حصلوا على مساعدة من أجل التعافي أو على تعويض، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٣٠- ينبغي للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أن تقدم بيانات، مصنفة بحسب الجنس والسن والفئة الإثنية، بخصوص ما يلي:

(أ) عدد الطلبة الملتحقين بمدارس عسكرية والحد الأدنى لسن الالتحاق بهذه المدارس؛

(ب) عدد الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين القادمين إلى الدولة الطرف من مناطق ربما تعرض فيها الأطفال للتجنيد أو الاستخدام في أعمال قتالية؛

(ج) عدد الأطفال الذين استفادوا من تدابير التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

فهرس المحتويات

العنوان.....الصفحة

الدعاء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....4

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي.....11

المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي.....13

المطلب الاول: حقوق الطفل وقت السلم..... 13

الفرع الأول: الحقوق العامة للطفل.....14

أولا: الحق في الحياة و السلامة البدنية.....14

ثانيا: حق الطفل في تنمية شخصيته.....19

الفرع الثاني: حقوق الفئات الخاصة من الأطفال.....20

أولا: حماية في المساواة.....20

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة.....28

المطلب الثاني: حقوق الطفل وقت الحرب.....31

الفرع الأول: حماية الطفل من آثار الأعمال العدائية.....32

أولا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.....32

ثانيا: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.....37

الفرع الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....40

أولا: الطفل المجند.....40

ثانيا: الطفل الأسير.....45

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل في القانون الدولي.....48

المطلب الأول: لجنة حقوق الطفل.....48

الفرع الأول: الآلية تقديم التقارير 49

أولا: التقارير المقدمة من الدول الأطراف.....50

ثانيا: التقارير الموازية.....51

الفرع الثاني: الية تقديم الشكاوى.....51

أولا: الشكاوى المقدمة من الأفراد.....52

ثانيا: الشكاوى المقدمة من الدول.....52

الفرع الثالث: آلية إجراء التحقيق.....53

المطلب الثاني: صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة.....54

الفرع الأول: مهام صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة.....54

الفرع الثاني: اهداف صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة.....55

المطلب الثالث: دور الامم المتحدة في حماية الطفل.....56

الفرع الأول: الجمعية العامة.....56

الفرع الثاني: مجلس الامن.....60

ملخص الفصل الأول.....65

الفصل الثاني: الحماية القانونية الطفل في التشريع الجزائري.....68

المبحث الأول: حقوق الطفل في التشريع الجزائري 69

المطلب الأول: الحقوق العامة للطفل.....69

الفرع الأول: حقوق الطفل في الدستور.....70

أولا حقوق الطفل في دستور 1963.....70

ثانيا: حقوق الطفل في دستور 1976.....71

ثالثا:حقوق الطفل في دستور1989.....72

رابعا: حقوق الطفل في دستور1996.....73

خامسا: حقوق الطفل في التعديل الدستوري لسنة2016 74

الفرع الثاني: حقوق الطفل في بعض القوانين الجزائرية.....76

أولا: حقوق الطفل في ظل قانوني الحالة المدنية و الجنسية.....77

ثانيا : حقوق الطفل في ظل قانوني الصحة و العمل.....80

ثالثا: حقوق الطفل في ظل قانون العقوبات.....85

المطلب الثاني: حقوق الفئات الخاصة من الاطفال.....91

الفرع الأول: الطفولة المسعفة.....91

الفرع الثاني: الطفل المعاق.....96

أولا: الحق في الرعاية الصحية.....97

ثانيا الحق في تأهيله معيشيا.....98

ثالثا: الحق في النقل المجاني.....98

رابعا: الحق في التأمين الاجتماعي.....98

خامسا: الحق في التأهيل التعليمي.....99

المبحث الثاني: الآليات حماية الطفل.....100

المطلب الأول: الآليات الاجتماعية.....100

الفرع الأول: الآليات الحكومية 101

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....101

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح.....102

الفرع الثاني: الآليات الغير حكومية 104

المطلب الثاني: الآليات القضائية 108

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث.....109

أولا: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.....109

ثانيا: حماية الحدث الجانح اثناء مرحلة التحقيق 113

ثالثا: الحماية أثناء المحاكمة.....120

الفرع الثاني: حماية الحدث داخل المراكز المتخصصة.....124

أولا: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الحدث.....125

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية.....127

ملخص الفصل الثاني.....128

الخاتمة.....130

قائمة المراجع.....134

الملاحق.....

الفهرس.....

الملخص

عمل المجتمع الدولي على تكريس حقوق الطفل من خلال إبرامه للعديد من الاتفاقيات، وقام بتسخير آليات في مجالات عديدة تعنى بحماية حقوقه سواء وقت السلم أو الحرب.

وقد كانت الجزائر من بين الدول التي عملت على ترجمة هذه الاتفاقيات الدولية على الصعيد الداخلي في مجمل قوانينها، وعملت أيضا على تفعيل آليات حامية لحقوقه.

The International Community has worked on the consecration of children's rights throughout signing several agreements. it has also dedicated many mechanisms in different areas for the purpose of protecting their right, whether in a state of war of state of peace.

Algeria has always been one of the counties that worked on translating such international agreements on the local scale in almost all its laws. In addition to that it has worked on activating numerous processes which protect children's rights.